

شَهْرُ  
كَبَائِرِ الذُّنُوبِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# شَوْمُ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ

بَسْطٌ لِلذُّنُوبِ الْكَبِيرَةِ  
وَعَرْضٌ لْخَطَرِهَا وَشَوْمُهَا

جمع وإعداد  
الشيخ الدكتور بلال بن إسماعيل الحلاق

شَرَكَةُ دَارِ الْمَشَارِيعِ

الطبعة الثانية  
1446 هـ - 2025 م

## شركة دار المنشأ

بيروت - لبنان

العنوان: المزرعة، بربور، شارع ابن خلدون،  
بناية الإخلاص.

تلفون وفاكس: 00(961 1)304 311

صندوق بريد: 5283 - 14 بيروت - لبنان.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الديباجة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين،  
وخاتم النبيين، من أرسله الله رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه الطيبين  
الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن الإسلام هو الدين الذي رضي الله لعباده وأمرنا باتباعه،  
وإن الله تبارك وتعالى قال في كتابه العزيز: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ  
وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى:  
﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٢)</sup>. فالله تعالى أمرنا بالتقوى، أمرنا  
باتباع أوامره واجتناب نواهيه، وباتباع رسوله الكريم.

فمن أراد الجنة لا بد له من أداء الواجبات واجتناب المحرمات، ولمعرفة  
الواجبات لا بد من تعلم العلم الشرعي لأدائها على الوجه الصحيح، ولا بد  
أيضاً من تعلم علم الدين لمعرفة المحرمات واجتنابها، فنحن في زمن قلّت  
فيه التقوى وقلّ فيه الورع، وانتشرت فيه الفواحش والكبائر، فكان لا بد  
من تأليف كتاب يجمع قدرًا كبيراً من الكبائر، ليتعلمها المسلم لاجتنابها،  
ولمعرفة عظم ذنبها.

(١) الحشر: ٧.

(٢) البقرة: ١٩٤.

لقد ذكرت في هذا الكتاب قدرًا من الكبائر شاعت في هذا الزمن، لا على سبيل الحصر، وذكرت بيان أن الشرك بالله هو أكبر الكبائر الذي لا يغفره الله، وأن التوبة منه تكون بالرجوع إلى الإسلام بالنطق بالشهادتين. وذكرت شرحًا عن كل واحدة من الكبائر المذكورة في هذا الكتاب على حدة، مع ذكر آيات من القرآن الكريم وأحاديث من السنة النبوية ذكرت فيها هذه الكبائر، مع التواعد لمرتكبها بالعذاب في الآخرة، مع تخريج لهذه الأحاديث، كما ذكرت تفاصيل في أحكامها ينبغي معرفتها بشكل مختصر ونافع، وبأسلوب قريب سهل على طالب العلم، وخلاف الأئمة في بعض المسائل، وبيان كيفية التوبة من هذه الكبائر.

ثم أوردت بضع محاضرات للولي العلامة الشيخ عبد الله الهرري رحمه الله<sup>(١)</sup>، ذكر فيها نصوصًا تدل على أن الحسنات يذهبن السيئات، وأن من

(١) هو العالم الجليل قدوة المحققين وعمدة المدققين صدر العلماء العاملين الإمام المحدث التقي الزاهد والفاضل العابد صاحب المواهب الجلية الشيخ أبو عبد الرحمن عبد الله بن محمد بن يوسف بن عبد الله بن جامع الشَّيْبِي العبدري القرشي نسبًا الهرري موطنًا المعروف بالحبشي، رحمه الله تعالى. وُلِدَ في مدينة هَرَر حوالي سنة ١٣٢٨ هـ - ١٩١٠ م، ونشأ في بيت متواضع محبًا للعلم ولأهله، فحفظ القرآن الكريم استظهارًا وترتيلًا وإتقانًا وهو قريب العاشرة من عمره. وساعده ذكاؤه وحافظته العجيبة على التعمق في الفقه الشافعي وأصوله ومعرفة وجوه الخلاف فيه، وكذا الشأن في الفقه المالكي والحنفي والحنبلي، ثم أولى علم الحديث اهتمامه رواية ودراسة فحفظ الكتب الستة وغيرها بأسانيدها. له عشرات المؤلفات في التوحيد والفقه والسيرة وغيرها من العلوم. اشتد عليه المرض فألزمه الفراش بضعة أشهر حتى توفاه الله تعالى فجر يوم الثلاثاء في الثاني من شهر رمضان سنة ١٤٢٩ هـ الموافق الثاني من شهر أيلول سنة ٢٠٠٨ م في بيروت، ودُفِنَ بجوار مسجد برج أبي حيدر، ومقامه تشد إليه الرحال من أقطار الدنيا.

رأى من نفسه أنه متلبس بالكبائر والذنوب فليسارع لعمل الصالحات. وذكرت أيضًا بيانًا من كلام العلامة الهري رحمه الله لمعرفة حكم مرتكب الكبائر عند أهل السنة والجماعة، إذ قد ادعى الخوارج أن مرتكب الكبيرة كافر مخلد في النار، وادعت المعتزلة أن مرتكب الكبيرة مخلد في النار من غير أن يسمى كافرًا، فأورد الشيخ عبد الله رحمه الله الأدلة على أن مرتكب الكبيرة إن مات ولم يتب منها فهو مسلم عاصٍ تحت مشيئة الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له. ثم ذكر بيانًا للتوبة ووجوبها على مرتكب المعاصي.

وفي آخر الكتاب فهرس للمصادر والمراجع التي ذكر منها نصوص الأحاديث وأقوال العلماء مع ذكر النسخ التي استعملتها في العمل على هذا الكتاب.

والله من وراء القصد، وهو ولي التوفيق.



## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، غافر الذنب، قابل التوب، ولا يغفر الذنوب إلا الله الغفور الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين وبعد:

لا بد للمسلم أن يكون على علم ومعرفة بالذنوب والمعاصي الصغيرة منها والكبيرة حتى يتجنبها، إذ كيف يتجنبها من لا يعرفها؟! وكيف يتقي من لا يدري ما يتقي؟! وفي الصحيحين من حديث حذيفة رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي»<sup>(١)</sup>، لأجل ذلك كتب علماء أهل السنة الأفاضل كتابات نافعة ومؤلفات مسددة مفيدة، ذكروا وعدّدوا فيها المعاصي، وقسموها بين القلب واللسان والعين والأذن واليدين والرجلين والفرج والبدن، وفرقوا بين معصية كبيرة وصغيرة للبيان والتحذير من الوقوع في المعاصي، وأفرد أهل العلم كتباً في تمييز الذنوب الكبائر عن غيرها لتُعرف فتُجتنب، فينبغي على المسلمين أن يعتنوا بمعرفة كبائر الذنوب بالأدلة والنصوص والأحكام، فإن من لم يعرف الشر يقع فيه، وليس في تمييز كبائر الذنوب عن صغائرها تشجيع للعاصي أن

(١) صحيح البخاري، البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٤/ ١٩٩).  
صحيح مسلم، مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر (٦/ ٢٠).



يخوض في الذنوب الصغائر متكلاً على رحمة الله تعالى وغفرانه، بل إنما بيائها هو لتشديد النكير والزجر عن الذنوب جميعها صغيرها وكبيرها، بل يجب تعلم التمييز بين الكبائر والصغائر، لأن الله ما ذكر الكبائر والَّلَمَّ إلا لتعلم، وليكون العمل على موجب ذلك، بل ويجب تعليم الناس الصغائر والكبائر مع بيان أن كلاً من الصغائر والكبائر له عقوبته، وإلا لما ذكر العلماء ذلك في كتبهم، فقد روى البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً أصاب من امرأة قبله، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فنزلت عليه الآية: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النِّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ <sup>(١)</sup>، فقال الرجل: أي هذه؟ قال: «لَمَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي» وهذا نص البخاري <sup>(٢)</sup>، ولم يكن مراد النبي ﷺ تشجيع أُمته على هذه المعصية، إنما بين ما أوحى إليه ولم يقل رسول الله ﷺ لمن كان حاضراً أخفوا هذا عن الناس، ولو فهموا ذلك منه لما روه عن ابن مسعود، ولما رواه البخاري ومسلم في صحيحه ولا غيرها من علماء الإسلام سلفاً وخلفاً. فصغائر الذنوب تجرُّ إلى الكبائر الفواحش الموبقات مع الإصرار، والكبائر قد تسوق إلى الكفر وسوء الخاتمة، أجازنا الله من ذلك. وعملت في هذا الكتاب على ذكر بعض الذنوب الكبيرة، عسى أن يتوب إلى الله من وقع في شيء منها ويتجنبها المسلمون، والله الموفق لكل خير.

(١) هود: ١١٤.

(٢) صحيح البخاري، البخاري، كتاب التفسير، باب سورة هود (٦/٧٥).

## تعريف الذنوب الكبيرة والصغيرة

الذنوب والمعاصي منها ما هو معدودٌ من كبائر الذنوب، التي خطرها أشدُّ، ووزرها أعظم، وعقابها أكبر، ومنها صغائرُ الذنوب واللمم. وتسمية بعض الذنوب بمصطلح الكبائر<sup>(١)</sup> مأخوذ من الكتاب من قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾<sup>(٢)</sup>، ومن قوله ﷺ: «أكبرُ الكبائرِ»<sup>(٣)</sup>: الإِشْرَاكُ بالله، وعقوقُ الوالدين، وشهادةُ الزُّورِ<sup>(٤)</sup>. والذنوب الكبيرة عرِّفت بألفاظٍ متعددةٍ كثيرة، ومن أحسن ما قيل في تعريفها: كلُّ ذنبٍ اتفقت الشرائع على تحريمه أو أُطلق عليه بنصِّ كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ أنه كبيرة، أو جاء الخبرُ فيه بشدة العقاب، أو رُتِبَ عليه الحدُّ في الدنيا، أو شُدِّدَ النكير عليه فهو من الذنوب الكبائر، وكذا كلُّ ذنب ورد في القرآن أو الحديث أن فاعله ملعونٌ، أو غضب الله عليه أو توعدده الله بالنار، أو شُبِّهَ فاعله بالكافر

(١) الكبائر جمع كبيرة أي الفعلة الكبيرة، وكبرها باعتبار شدة مفسدتها وعظم إثمها، ويطلق على الكبائر الفواحش والموبقات. والكبيرة في اللغة تعني: الشيء العظيم، وتقول: أَكْبَرْتُ الشيءَ أي استعظمته. لسان العرب، ابن منظور (٥/ ٦٢١) مادة ك ب ر. والفواحش جمع فاحش وهو كل شيء جاوز الحد. لسان العرب، ابن منظور (٦/ ٦٢٣) مادة ف ح ش. والموبقات: المهلكات. لسان العرب، ابن منظور (١٠/ ٣٧٠) مادة و ب ق.

(٢) النساء: ٣١.

(٣) قال ابن دقيق العيد: «يستفاد من قوله أكبر الكبائر انقسام الذنوب إلى كبير وأكبر، ويستنبط منه أن في الذنوب صغائر» ذكره الحافظ في الفتح (١٠/ ٣٤٥).

(٤) صحيح البخاري، البخاري، كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة (٩/ ١٣).

أو المشرك فهو من الذنوب الكبائر<sup>(١)</sup>، ومرتكب المعصية الكبيرة يسمى عند أهل السنة مسلمًا فاسقًا، يستحقُّ على هذا الذنب العقاب من الله تعالى في الآخرة، ويجوز أن يعفو الله عنه ولو مات متلبسًا بها<sup>(٢)</sup>، لكن يجب على المسلم المكلف أن يجتنب كبائر الذنوب ويبتعد عنها ولا يقربها لينجو من العذاب في الآخرة. وفي اجتناب الكبائر وعدم الوقوع فيها مغفرة من الله لما سواها من الذنوب الصغائر التي هي دون الكبائر، كما قال تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>، فمن اجتنب الكبائر استحق هذا الوعد الكريم، وهو دخول الجنة ومغفرة ما سواها من الصغائر، والمراد هنا بالسيئات الذنوب الصغائر، قال رسول الله ﷺ: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهنَّ إذا اجتنَب الكبائر»<sup>(٤)</sup> أي ما لم تُرتكب الكبائر.



(١) قال النووي: «وإذا ثبت انقسام المعاصي إلى صغائر وكبائر فقد اختلفوا في ضبطها اختلافًا كثيرًا منتشرًا جدًّا»، شرح النووي على مسلم، النووي (٢/ ٨٥).

(٢) روي عن ابن عباس رضي الله عنه قوله: «لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار» لأن الصغيرة مع الإصرار توقع في كبيرة وهي الإصرار على الذنب، وبالتوبة والاستغفار تذهب، إكمال المُعَلِّم بشرح صحيح مسلم، القاضي عياض (١/ ٤٥٣).

(٣) النساء: ٣١.

(٤) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهنَّ ما اجتنبت الكبائر (١/ ١٤٩).

## الصغائر

الصغائر جمع صغيرة من صغر الشيء، وجمعه صغار، ولا يُجمع على الصغائر إلا في الذنوب والآثام<sup>(١)</sup>، والذنب الصغير هو ما لا حد ولا وعيد فيه في الدنيا والآخرة.

وصغائر الذنوب ذكرت في القرآن الحكيم بكلمة اللّم، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْتَبُونَ كِبَرَهُمُ الْإِثْمَ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمُ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾<sup>(٢)</sup>، ومعنى اللّم في هذه الآية الذنوب الصغائر كما دلّ على ذلك رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا اللَّمَمَ﴾ قال رسول الله ﷺ: «إِنْ تَغْفِرَ اللَّهُ تَغْفِرُ جَمًّا وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلْمَا؟»<sup>(٣)</sup>، أي: من شأنك غفران الكثير من الذنوب، وليس هناك عبدٌ إلا وقد اقترف من صغائر تلك الذنوب، وكذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما رأيتُ أشبهَ باللّم<sup>(٤)</sup> مما حدّثنا أبو هريرة عن النبي أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى

(١) المصباح المنير، الفيومي (ص/ ٣٤٠) مادة ص غ ر.

(٢) النجم: ٣٢.

(٣) رواه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب سورة النجم (٥/ ٣٩٦). والبيهقي، شعب الإيمان، باب في معالجة كل ذنب بالتوبة (٥/ ٣٩٢). وهذا القول هو بيت شعر لأمية ابن أبي الصلت، وفيه أنَّ المؤمنَ لا يخلو من اللّم، وليس فيه أنَّ النبي ﷺ يقول الشّعْر من عند نفسه، وقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ [سورة يس/ الآية ٩٦]، ينفي إنشاء الشّعْر لا إنشاده، لأنه ردُّ لقولهم: «هو شاعر».

(٤) اللّم بفتح اللام والميم هو ما يُلَمُّ به الشخص من شهوات النفس، وقيل: هو مقارفة

ابن آدمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّنى أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مُحَالَةً، فَالْعَيْنُ تَزْنِي وَزَنَاهَا النَّظْرُ، وَالْيَدُ تَزْنِي وَزَنَاهَا الْبَطْشُ» وفي رواية ابن حبان: «اللمس والرجل تزني وزناها الخُطى، واللسان يزني وزناه المنطقُ» وفي رواية «الكلام» «والفم يزني وزناه القَبْلُ، والنَّفْسُ تَمْتِي وتشتهي والفرجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ»<sup>(١)</sup> رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>، شبه رسول الله هذه الأمور بالزنى لأنها مقدمات للزنى، وقوله ﷺ: «والفرجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ» بيان لذلك. والرسول ﷺ سَمَى الذنوب الصغيرة المحقرات أي التي دون كبائر الذنوب، لكنها حرام قال ﷺ: «إياكم ومحقرات الذنوب، فإنما مثل محقرات الذنوب كقوم

الذنوب الصغار. قال الراغب: اللَّمَمُ مقارفة المعصية ويُعَبَّرُ به عن الصغيرة، ومحصل كلام ابن عباس تخصيصه ببعضها، ويحتمل أن يكون أراد أن ذلك من جملة اللَّمَمِ أو في حكم اللَّمَمِ. قال ابن بطال: تَفَضَّلَ اللهُ على عباده بغفران اللِّمَمِ إذا لم يكن للفرج تصديقُ بها، فإذا صدَّقها الفرج كان ذلك كبيرةً، ونقل الفراء أن بعضهم زعم أن ﴿إِلَّا﴾ في قوله: ﴿إِلَّا﴾ اللَّمَمُ [سورة النجم / الآية ٢٣] بمعنى الواو وأنكره، وقال إلا صغائر الذنوب فإنها تُكْفَرُ باجتناِبِ كِبَارِهَا، وإنما أطلق عليها زنى لأنها من دواعيه فهو من إطلاق اسم المسبَّب على السبب مجازًا، وفي قوله «والنَّفْسُ تشتهي والفرجُ يُصَدِّقُ أَوْ يُكَذِّبُ» ما يُسْتَدَلُّ به على أن العبد لا يَخْلُقُ فَعَلَ نَفْسِهِ، لأنه قد يريدُ الزنى مثلاً ويشتهيهِ فلا يطاوعه العضو الذي يريد أن يزني به، وتُعْجِزُهُ الحيلةُ فيه ولا يدري لذلك سببًا، ولو كان خالقًا لفعله لما عجز عن فعل ما يريد مع وجود الطَّوَاعِيَةِ واستحكام الشهوة، فدلَّ على أن ذلك فَعْلٌ مُقَدَّرٌ يَقْدَرُهَا إِذَا شَاءَ وَيُعْطِلُهَا إِذَا شَاءَ. نقله ابن حجر في الفتح (١١ / ٤٤٠، ٤٤١).

(١) فعلى هذا الحديث فإن الزنى لا يختص بالفرج، وإنما هو نوعان: زنى الفرج، وزنى الجوارح، فالجوارح تزني زنى يَأْتُمُّ عليه الإنسان ولكنه أقل إثماً من زنى الفرج، فزنى العين النظر إلى المرأة الأجنبية بشهوة، وزنى اللسان التحدث إليها بشهوة، ويقاس على ذلك بقية الجوارح من اليد واللمس والشفة وما جاء في روايات الحديث. وفي الحديث: عدم التساهل في صغائر الذنوب، لأنها دواعي الكبائر ومقدماتها.

(٢) سنن أبي داود، أبو داود، كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر (٢/٢٤٦).

نزلوا في بطنٍ وادٍ، فجاءَ ذا بَعُودٍ وجاءَ ذا بَعُودٍ حتى أنضجوا خبزَتَهُمْ، وإنَّ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ متى يُؤْخَذُ بها صاحبُها تُهْلِكُهُ»<sup>(١)</sup>، فالصغائر من الذنوب المحقرات يجتمعن على الرجل حتى يهلكته بالإصرار والمداومة، وفي نصيحته لزوجته الصديقة بنت الصديق عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة، إياك ومحقرات الذنوب فإن لها من الله عز وجل طالبا»<sup>(٢)</sup>. فالذنوب الصغير والكبير مقيّد لدى الكرام الكاتبين كما قال تعالى: ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾<sup>(٣)</sup>، فما من صغيرة ولا كبيرة إلا وهي مسطورة في صحف الملائكة ما لم يتب المرء منها، ومصدق ذلك في قوله الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾<sup>(٤)</sup>.

قال الشاعر<sup>(٥)</sup>: [الكامل]

|                              |                                     |
|------------------------------|-------------------------------------|
| وَكَبِيرَهَا فَهُوَ الثَّقَى | خَلَّ الذُّنُوبَ صَغِيرَهَا         |
| كُنْ فَوْقَ مَا شِ فَوْقَ    | أَرْضِ الشَّوْكِ يَحْذَرُ مَا يَرَى |
| لَا تَحْقِرَنَّ صَغِيرَةً    | إِنَّ الْجِبَالَ مِنَ الْحَصَى      |

(١) قال المناوي في شرحه المثل المضروب في الحديث: «يعني أن الصغائر إذا اجتمعت ولم تكفر أهلكت». فيض القدير، المناوي (١٢٧/٣).

(٢) مسند أحمد، أحمد بن حنبل، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، (٤٧٨/٤٠). قال أحمد: «إسناده قوي».

(٣) ق: ١٨.

(٤) الزلزلة: ٨.

(٥) ينسب إلى الشاعر أبي العباس عبد الله بن محمد المعتز بالله ابن المتوكل بن المعتصم بن الرشيد العباسي، تفسير القرطبي، القرطبي (٢٦١/١).

وليُعلم أن مستحل المعصية الصغيرة المعلومه من الذين بالضرورة كافر كالذي يستحل تقبيل المرأة بشهوة، فإنه مما لا يخفى على الناس العامة منهم والعلماء ونحو هذا. وهاك أمثلة ساقها العلماء عن بعض الذنوب الصغائر منها:

- النظر المحرم من رجل إلى امرأة وكذلك من المرأة إلى الرجل.
- غيبة للمسّر فسقه والاستماع إليها.
- كذب لا حدّ فيه ولا ضرر.
- إشراف على بيوت الناس.
- جلوس بين فساق إيناسًا لهم.
- استعمال نجس في بدن أو ثوب لغير حاجة.
- التغوط مستقبلًا القبلة بغير حائل<sup>(١)</sup>.
- كشف العورة ولو في خلوة لغير حاجة، والمراد هنا كشف العورة في الخلوة الخاص بالسوّأتين القبل والدبر، وكشف ما سواهما في الخلوة جائز ولو لغير حاجة.
- القُبلة للصائم التي تحرّك شهوته، أي إن خشي الإنزال، ولو مع من تحل له.
- الوصال في الصوم.
- الاستمناء بغير يد الحليلة.

(١) أي من غير أن يكون بينه وبين القبلة حائل كأن كان في صحراء فاستقبل القبلة أو استبرها حال قضاء الحاجة، وأما في المكان المعد لذلك أو مع وجود الحائل كحائط أو شجرة فلا يحرم.

- مباشرة الأجنبية بغير جماع، وتسمى المُفَاخَذَةُ وما أشبه هذا من اللَّمَمِ الذي ذكره الله تعالى في الآية. ذكر ذلك زكريا الأنصاري في شرح روض الطالب كتاب الشهادات<sup>(١)</sup>. وزاد النووي في كتاب روضة الطالبين: «وطء الزوجة المظاهر منها قبل التكفير والرجعية<sup>(٢)</sup>، والخلوة بالأجنبية، ومسافرة المرأة بغير زوج ولا محرم»<sup>(٣)</sup>. ومباشرة الأجنبية بغير جماع هو ما كان من غمز ولمس وعناق ونحوه، ويعرف عنه بالمفاخذة، قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح البخاري نقلاً عن أبي عبد الله الحلي - وكان من أصحاب الوجوه في مذهب الإمام الشافعي - ما نصه: «والأول - أي الصغائر - كالمفاخذة مع الأجنبية صغيرة»<sup>(٤)</sup>. قال البغوي في تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْتَبُونَ كَثِيرَ إِثْمِ الْفُجَحِّ إِلَّا اللَّمَمَ﴾<sup>(٥)</sup> ما نصه: «وقال بعضهم: هو صغار الذنوب كالنظرة والغمرة والقبلة وما كان دون الزنا، وهذا قول ابن مسعود، وأبي هريرة، ومسروق، والشعبي، ورواية طاووس عن ابن عباس»<sup>(٦)</sup>.

(١) أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، كتاب الشهادات (٢٢ / ٤٩٢).

(٢) الرجعية بفتح الراء هي الزوجة التي طلقت مرة واحدة أو مرتين وما زالت في العدة، فهي في حكم الزوجة من حيثيات إلا أنه لا يجوز له أن يستمتع بها ولا أن يجامعها قبل أن يُراجعها.

(٣) روضة الطالبين، النووي، كتاب الشهادات، الباب الأول فيما يفيد أهلية الشهادة (٨ / ٢٠٢).

(٤) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، باب رمي المحصنات أي قذفهن (١٢ / ١٨٤).

(٥) النجم: ٣٢.

(٦) تفسير البغوي، البغوي، تفسير سورة النجم (٧ / ٤١٢).



## عدد الذنوب الكبيرة

حصر الذنوب الكبائر في عدد معين لم يثبت بحديث عن رسول الله ﷺ، وقد قيل لعبد الله بن عباس: كم الكبائر أهي سبع؟ قال: «هي إلى السبعين أقرب»<sup>(١)</sup>، وقيل فيه غير ذلك، وقد جمعت ما وُفِّقْتُ إليه مما ذكره أهل العلم نحو السبعين نصيحةً للناس ليتعدوا عنها، وهي: الكفر (وهو أكبر الكبائر) - قتل النفس التي حرم الله - الزنى - السحر - أكل الربا - أكل مال اليتيم - القذف - العُجب بطاعة الله - التكبر - الرياء - الحقد - الحسد - المن بالصدقة - الإصرار على الذنب - سوء الظن - الغدر - شرب الخمر - أكل الميتة والخنزير - غيبة الصالحين - النميمة - القمار - التحريش ولو بين البهائم - اليمين الكاذبة - شهادة الزور - مطل الغني - شتم المسلم ولعنه بغير حق - الظهار - النذر بقصد حرمان الوارث - الانتماء لغير الأب - الفتوى بغير علم - الحكم بغير حكم الله - النذب والنياحة على الميت - كتم العلم الواجب - كتم الشهادة - الاستماع لكلام قوم كارهين لسماعه - التطفيف في الكيل - السرقة - النهب - المكس - الغلول - ضرب المسلم بغير حق - أخذ الرشوة وإعطاؤها - إحراق الحيوان - منع الزكاة - منع الأجير أجرته - منع المضطر ما يسده - اللواط - التضمخ بالبول - إتيان البهائم - الوطء بالحيض أو

(١) رواه عبد الرزاق في تفسيره، تفسير سورة النساء (١/ ١٥٥).

التفاس - السعاية بالمسلم للإضرار به - إباق العبد والزوجة ومن عليه حق يلزمه - التبخر في المشي - عقوق الوالدين - والفرار من الزحف - الكذب على الله وعلى النبي - تشبه الرجال بالنساء والعكس - الوشم - قطع نفل الحج والعمرة - محاكاة المؤمن استهزاء - استعمال أواني الذهب أو الفضة - اتخاذ الحيوان غرضاً - التبذير - تغيير منار الأرض - قطيعة الرحم - تحجير المباح - الخروج على طاعة الإمام - إيواء الظالم - ترويع المسلمين - قطع الطريق - ترك الصلوات المكتوبات - نشوز الزوجة - ترك العدل بين الزوجات - الأمن من مكر الله - القنوط من رحمة الله - لعن المسلم بغير حق - سباب المسلم - إنكار العشير - سؤال الغني - تحريف لفظ الجلالة الله - الذهاب إلى الكهان والعرافين والسحرة - ترك تعلم العلم الديني الضروري - الديانة والقيادة - سبق المأموم للإمام في الصلاة. وقد تكلف الشيخ ابن حجر الهيتمي تعديدها إلى أن أوصلها إلى أربعمائة وزيادة<sup>(١)</sup>، فليس ذلك منه بجيد لأن في خلال ما عدّه ما يبعد أن يكون كبيرة<sup>(٢)</sup>. وقد أوصل عددها تاج الدين السبكي إلى خمسة وثلاثين من غير ادّعاء حصر في ذلك، نظم ذلك السيوطي في ثمانية أبيات<sup>(٣)</sup>: [الرجز]

(١) ذكره في كتاب الزواجر، ابن حجر الهيتمي (٤/١).

(٢) عمدة الراغب في مختصر بغية الطالب للشيخ عبد الله الهرري، قسم الأبحاث في الجامعة العالمية (ص/٤٥٠).

(٣) ذكرها السيوطي مع ترجمة عن السبكي، الأشباه والنظائر، السيوطي، باب تمييز الكبائر (٦٨/٢).

وَمُطْلَقِ الْمُسْكِرِ ثُمَّ السَّخْرِ  
وَيَأْسِ رَحْمَةٍ وَأَمْنِ الْمَكْرِ  
بِالزَّوْرِ وَالرِّشْوَةِ وَالْقِيَادَةِ  
خِيَانَةٍ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ ظَهَارُ  
فَاجِرَةٍ عَلَى نَبِيْنَا يَمِينُ<sup>(٣)</sup>  
سِعَايَةِ عَقِي وَقَطْعِ الرَّحِمِ  
تَأْخِيرِهَا وَمَالِ أَيْتَامٍ رَأَوْا  
وَالْغَلِّ أَوْ صَغِيرَةٍ قَدْ وَاطَبَا<sup>(٤)(٥)</sup>

كَالْقَتْلِ وَالزَّوْنِي وَشُرْبِ الْخَمْرِ  
وَالْقَذْفِ وَاللَّوْاطِ ثُمَّ الْفِطْرِ  
وَالْغَضَبِ وَالسَّرْقَةِ وَالشَّهَادَةِ  
مَنْعِ زَكَاةٍ وَدِيَاثَةٍ فِرَارُ  
نَمِيمَةٍ كَتَمَ شَهَادَةٍ<sup>(١)</sup> يَمِينُ  
وَسَبِّ صَحْبِهِ وَضَرْبِ الْمُسْلِمِ  
حَرَابَةٍ<sup>(٢)</sup> تَقْدِيمِهِ الصَّلَاةِ أَوْ  
وَأَكْلِ خَنْزِيرٍ وَمَيْتٍ وَالرِّبَا

(١) أي الشهادة عند الحاكم.

(٢) أي قطع الطريق بالنهب والضررب ونحوه.

(٣) أي الكذب على رسول الله ﷺ.

(٤) أي غلبة سيئاته على حسناته، وليس مجرد المداومة على الصغيرة تنقلب كبيرة، بل أن تكثر بحيث تغلب السيئات فيزيد عددها على عدد الحسنات.

(٥) ذكر ابن القاضى الكيفونى فى كتابه «تَيْلُ السُّوْلِ» ما جرى له فى مسجد من ذكر وتعداد الذنوب الكبيرة فنظم بعضها قائلاً: [الرجز]

|                                          |                                           |
|------------------------------------------|-------------------------------------------|
| الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ وَقَّعَا  | مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ إِلَى التَّقَى  |
| ثُمَّ أَثْنَى بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ  | مَنِ عَلَى مُحَمَّدٍ خَيْرٍ إِمَامٍ       |
| وَبَعْدُ إِنِّي مُذْ طَلَبْتُمْ سَيِّدِي | فِي مَجْلَسٍ أُعْطِيتُمْ فِي الْمَسْجِدِ  |
| أَنْ نَجْمَعَ الْمَعَاصِيَ الْكِبَائِرَا | فِي بَعْضِ آيَاتٍ تُعَيِّنُ الْقَاصِرَا   |
| فِي حِفْظِهَا عَزَمْتُ حَتَّى يَسْرَا    | رَبِّي عَلَى مَا رُمْتُمْ وَقَدَّرَا      |
| مَعْصِيَةً كَبِيرَةً ذَنْبٌ وَرُدُّ      | فِي شَرْعِنَا عَلَيْهِ تَعْلِيْقٌ لِحَدِّ |
| أَوْ أَنَّهُ كَبِيرَةٌ أَوْ شَدَّدَا     | رَبِّي النُّكَيْرَ وَالْعَذَابَ أَوْعَدَا |
| وَقَدْ أَجَابَ عَالَمُ التَّفْسِيرِ      | بِأَنَّهَا سَبْعُونَ يَا نَصِيرِي         |
| كَمَنْعِ أَجْرَةٍ إِبَاقِي مَكْرٍ        | تَرْوِيْعٍ أَوْ عُجْبٍ وَوَشْمِ غَدْرِ    |

وكنتم علم ترك عدل ندب  
 قتال مسلم تكبر وقصد  
 وترك الاستنزاه مع إيواء  
 وأكل لحم شك فيه وانتسب  
 ومطل موسر ودعوى باطلة  
 وغيبة الصالح واستطالة  
 وللبيهمة اتخاذ هدفا  
 ووطء حائض وحرمان بنذر  
 وأن يحاكي مؤمنا بهزء  
 تشبه تنميص وميسر  
 يفتي بجهل وسؤال الموسر  
 حديث قوم كارهين قد سمع  
 حكم بغير شرعنا أو منع  
 وأختم الكلام بالصلاة  
 والحمد للمولى رجاء المغفرة

تحجير أو تغيير أرض نهب  
 لكاهن وسوء بدعة بعقد  
 لظالم تحريش أو رياء  
 لغير أصله أخا الإيمان سب  
 وقطع حجة ولو لناقلة  
 في عرض مسلم وكالنياحة  
 إتيانها أو حرقها قد عرفا  
 وأن يطيل ثوبه بقصد فخز  
 والمال في الحرام أي الرزء  
 وترك علم واجب تبخر  
 تأخير حج للردى من قادر  
 واستعمل التبر لأكل لا شبع  
 مضطرا أو مكس بنصر الشرع  
 على نبي الله ذي الهيات  
 لكئي نفوز بجنان الآخرة

## حكم مرتكب الكبيرة عند أهل السنة

إن مذهب أهل السنة والجماعة أن مرتكب الكبيرة من غير استحلال مؤمن ناقص الإيمان، ويسمونه مسلمًا فاسقًا<sup>(١)</sup>، فلا يكون كاملاً، ولا ينفون عنه أصل الإيمان، لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَلِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلَوْا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾<sup>(٢)</sup> فأثبت لهما وصف الإيمان مع كونهما متقاتلتين، ويقول تعالى في الحديث القدسي: «يا ابن آدم، لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة»<sup>(٣)</sup>. وفي حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه أن رسول الله قال وحوله عصابة من أصحابه: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا

(١) قال الفيومي: «فَسَقٌ فُسُوقًا مِنْ بَابِ قَعَدَ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ وَالْإِسْمِ الْفِسْقُ وَيَفْسُقُ بِالْكَسْرِ لَغَةً حَكَاهَا الْأَخْفَشُ فَهُوَ فَاسِقٌ وَالْجَمْعُ فُسَاقٌ وَفَسَقَةٌ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَلَمْ يُسْمَعْ فَاسِقٌ فِي كَلَامِ الْجَاهِلِيَّةِ مَعَ أَنَّهُ عَرَبِيٌّ فَصِيحٌ وَنَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ، وَيُقَالُ أَصْلُهُ خُرُوجُ الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ عَلَى وَجْهِ الْفُسَادِ، يُقَالُ فَسَقَتِ الرُّطْبَةُ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ قَشْرِهَا وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ خَرَجَ عَنْ قَشَرِهِ فَقَدْ فَسَقَ قَالَهُ السَّرَفُوسِيُّ، وَقِيلَ لِلْحَيَوَانَاتِ الْخَمْسِ فَوَاسِقٌ اسْتِعَارَةً وَامْتِهَانًا لِهَنْ لَكثَرَةِ حُبْثِهِنَّ وَأَذَاهُنَّ حَتَّى قِيلَ يُقْتَلْنَ فِي الْحَلِّ وَفِي الْحَرَمِ» المصباح المنير، الفيومي (٤٧٣/٢) مادة ف س ق. وفي الحديث: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْحَدْيَا وَالْغُرَابُ وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ». متفق عليه، سميت فواسق لخروجها على ما عليه سائر الحيوانات بما فيها من الضرر الذي يصعب الاحتراز منه سواء في الحل أو الحرم.

(٢) الحجرات: ٩.

(٣) سنن الترمذي، الترمذي، أبواب الدعوات (٢٠٨/٥).

تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتانٍ تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروفٍ، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه» قال: فبايعناه على ذلك<sup>(١)</sup>، وفي قوله ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَأْتِي الصَّلَوَاتِ الْخُمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيَحْتَنِبُ الْكَبَائِرَ السَّبْعَ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى إِنَّمَا لَتَضْطَفِقُ<sup>(٢)</sup>» ثم تلا: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ<sup>(٣)</sup>﴾<sup>(٤)</sup> وفي الصحيحين من حديث أبي ذرٍّ عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ» قلتُ: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق» قلتُ: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن

(١) رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار (١/ ١٢).

(٢) «تَضْطَفِقُ أَي تَضْطَرْبُ، وَصَفَّقَتِ الرِّيحُ الشَّيْءَ إِذَا قَلْبَتَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَرَدَّدَتْهُ» لسان العرب، ابن منظور (١٠/ ٢٠٠) مادة ص ف ق.

(٣) النساء: ٣١.

(٤) عن صهيب مولى العتواريين أنه سمع أبا سعيد الخدري وأبا هريرة يخبران عن النبي ﷺ أنه جلس على المنبر ثم قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» ثلاث مرات، ثم سكت فأكب كل رجل منا يبكي حزيناً ليمين رسول الله ﷺ، ثم قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَأْتِي الصَّلَوَاتِ الْخُمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيَحْتَنِبُ الْكَبَائِرَ السَّبْعَ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى إِنَّمَا لَتَضْطَفِقُ<sup>(٢)</sup>» ثم تلا: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ<sup>(٣)</sup>﴾ النساء: ٣١. المستدرک، الحاكم، كتاب الصلاة، باب فضل الصلوات الخمس (١/ ٣١٦).

زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر<sup>(١)</sup>، وقال النبي ﷺ: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>، وكذلك حديث الرجل الذي قتل نفسه المروي في صحيح البخاري ومسلم وفيه: لما هاجر النبي إلى المدينة هاجر إليه الطفيل ابن عمرو، وهاجر معه رجل من قومه، فمرض فجزع فأخذ مشاقص له - آلة حادة - فقطع بها أصابعه، فشخت يداه سال دمه حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه وهيئته حسنة ورآه مغطياً يديه فقال: ما صنع بك ربك؟ فقال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه، فقال: مالي أراك مغطياً يديك؟ قال: قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت، فقصصها الطفيل على رسول الله ﷺ فقال: «اللهم وليديه فاغفر»<sup>(٣)</sup>، هذه الحادثة التي وقعت في عهد النبي ﷺ فيها عبرٌ ودلالات كثيرة، منها أن صاحب هذه الكبيرة لم يكفر بما فعله من قتله نفسه ولهذا استغفر له النبي ﷺ ودعا له، إذ إنه من المعلوم أن النبي لا يستغفر لمن مات كافراً، وفي هذا دلالة على أن صاحب الكبيرة مهما عظمت كبريته لا يخرج من الإسلام، ويرجى له المغفرة لقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾<sup>(٤)</sup>، فأخبر أن مغفرته تقع لبعض دون بعض، وهكذا النصوص الشرعية المتواترة فإنها صريحة في إنفاذ وعيد بعض أهل الكبائر، فإن أهل السنة مجمعون على أنه لا يخلد في النار أحد من أهل

(١) صحيح البخاري، البخاري، كتاب اللباس، باب الثياب البيض (٧/ ١٤٩).

(٢) المعجم الصغير، الطبراني، باب الخاء (١/ ١٦٠).

(٣) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر (١/ ١٠٨).

(٤) النساء: ٤٨.

التوحيد مهما عظمت ذنوبه، فمرتكب الكبيرة إن مات من غير توبة ولم يكن مستحلها هو تحت المشيئة، إن شاء الله جلَّ جلاله عفا عنه وإن شاء عذَّبه، لكن آخر أمره ومآله إلى الجنة لكونه مات مسلماً، ولو كان يكفر بكبيرته لكان من أهل النار خالداً فيها مخلداً. وأما الدليل على نقصان إيمانه بالوقوع في الذنب الكبير ما رواه أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»<sup>(١)</sup>، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»<sup>(٢)</sup> رواه البخاري<sup>(٣)</sup>، فلما نفى عنه الإيمان دل على أن إيمانه ليس بكامل، ولا يظن ظاناً بأن نفي الإيمان عنه نفى لإيمانه كله، لأن الأحاديث يفسر بعضها بعضاً ويبين بعضها بعضاً، فلما جاءت النصوص الصحيحة بإثبات الإيمان لمرتكب الكبيرة دل على أن النفي إنما هو لنفي الكمال الواجب لا لنفي أصل الإيمان. وفي كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ الكثير من الحدود والكفارات للمتورط بالكبيرة، فالزاني يُرجم ويجلد ويصلى عليه، كما في حديث المرأة التي زنت ورُجمت قال عمر للنبي: تُصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: «لقد تابَّت توبةً لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة

(١) قال النووي: «معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله ومختاره، كما يقال: لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا الإبل، ولا عيش إلا عيش الآخرة»، شرح النووي على مسلم، النووي (٢/ ٤١).

(٢) قال ابن بطال: «وحمل أهل السنة الإيمان هنا على الكامل، لأن العاصي يصير أنقص حالاً في الإيمان ممن لا يعصي»، فتح الباري، ابن حجر (١٠/ ٣٤).

(٣) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الحدود، باب السارق حين يسرق (٨/ ١٥٩).



لَوْسَعَتْهُمْ»<sup>(١)</sup> ولم يعاملها معاملة الكافر. وكذلك شاربُ الخمر يُجلد وهو مسلم، ففي حديث الرجل الذي شرب الخمر وأقيم عليه الحدُّ «لا تلعنوه»<sup>(٢)</sup>، وأجمع أهل السنة على أنَّ الكافر لا يرث المسلم، وأجمعوا أنَّ المذنب مرتكب الكبائر وإن مات متلبسًا بذنوبه يرثه ورثته، ويُصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين، كلُّ ذلك يدل على أنَّ مرتكب الكبيرة مسلم يعامل معاملة المسلمين حيًّا وميتًا.

فمذهب أهل السنة والجماعة هو الوسط بين غلو الخوارج والمعتزلة، وجفاء المرجئة وتفريطهم، حيث قال أهل السنة: إن مرتكب الكبيرة مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته؛ لأنَّ ارتكابه للكبيرة لم يقدح في أصل إيمانه وإنما أنقص في كمال إيمانه. وقالوا: إنَّ مرتكب الكبيرة إن مات غير تائب عن كبيرته فهو تحت مشيئة الله، إن شاء الله عفا عنه وأدخله الجنة بغير عذاب،

(١) عن عمران بن حصين أن امرأة من جُهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنى، فقالت: يا نبي الله، أصبت حذاءً، فأقمه عليّ، فدعا نبي الله ﷺ وليها، فقال: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَتْنِي بِهَا»، ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺ، فَشَكَتَ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا -أَي شُدَّتْ عَلَيْهَا لِأَجْلِ السِتْرِ-، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تَصَلَّى عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوُسِعَتْهُمْ»، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟»، صحيح مسلم، مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف بالزنا على نفسه (٣/ ١٣٢٤).

(٢) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنَّ رجلاً على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يُلقَّب حمارًا، وكان يُضْحِكُ رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأَتَى بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتِي بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تلعنوه، فوالله ما عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، صحيح البخاري، البخاري، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة (٨/ ١٥٨).

وإن شاء عذبه إلى حين ثم أخرجه من النار وأدخله الجنة، واتفقوا على أن النبي ﷺ يشفع لأهل الكبائر، وأنه لا يخلد في النار من أهل التوحيد أحد، وخالف أهل السنة والجماعة في هذه المسألة ثلاث فرق ضالّة وهي:

## ١. الخوارج<sup>(١)</sup>.

(١) قال الشهرستاني: «كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً، سواء كان خارجاً على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان»، الملل والنحل، الشهرستاني، الفصل الرابع الخوارج (١/ ١١٣).

والخوارج، وهم أول من كفر أهل القبلة بالذنوب؛ فقالوا: ما الناس إلا مؤمن أو كافر، والمؤمن هو من فعل جميع الواجبات، وترك جميع المحرمات، فمن لم يكن كذلك فهو كافر يخلد في النار عندهم، ثم جعلوا كل من خالف قولهم كافراً كذلك، الفرق بين الفرق، عبد القاهر البغدادي، الباب الثالث، الفصل الثاني في بيان مقالات فرق الخوارج (١/ ٥٥).

ومذهب هؤلاء باطل بدلائل كثيرة من الكتاب والسنة؛ فإن الله سبحانه أمر بقطع يد السارق دون قتله، ولو كان كافراً مرتداً لوجب قتله؛ لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، صحيح البخاري، البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله (٤/ ٦٢) - وقال: «لا يَحُلْ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثُ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثِّبُوبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»، صحيح البخاري، البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالْيَدَ بِالْيَدِ وَالْجُرُوحَ فِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [سورة المائدة/ الآية ٤٥] (٥/ ٩) - وأمر سبحانه أن يجلد الزاني والزانية مائة جلدة، ولو كانا كافرين لأمر بقتلهما، وأمر سبحانه بأن يجلد قاذف المحصنة ثمانين جلدة، ولو كان كافراً لأمر بقتله، وكان النبي ﷺ يجلد شارب الخمر ولم يقتله؛ وأيضاً فإن الله سبحانه قال: ﴿وَأَن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَتَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَقَىٰ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٩) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٠) [الحجرات/ الآية ٩، ١٠] فقد وصفهم الله بالإيمان والأخوة وأمرنا بالإصلاح بينهم، على الرغم مما وقع بينهم من التقاتل.

## ٢. المعتزلة (١).

## ٣. المرجئة (٢).

(١) المعتزلة: هم الذين اعتزلوا الجماعة بعد موت الحسن البصري، وقالوا في أهل الكبائر لا نسميهم لا مؤمنين ولا كفارًا، بل هم فساق، ونزلهم منزلةً بين المنزلتين، ولم يوافقوا الخوارج على تسميتهم كفارًا، وأنكروا شفاعة النبي ﷺ لأهل الكبائر من أمته، وقالوا: ما الناس إلا رجلان: سعيد لا يعذب، أو شقي لا ينعم، والشقي نوعان: كافر وفاسق، وقالوا بالخوارج: إن مرتكب الكبيرة يخلد في النار، ولكنهم قالوا: إنه ليس في طبقة الكفار، وإنما في طبقة أخف عذابًا. قال القاضي عبد الجبار الهمداني المعتزلي: «صاحب الكبيرة له اسم بين الاسمين، وحكم بين الحكمين، لا يكون اسمه اسم الكافر، ولا اسمه اسم المؤمن، وإنما يسمّى فاسقًا، وكذلك فلا يكون حكمه حكم الكافر، ولا حكم المؤمن؛ بل يفرد له حكم ثالث، وهو المنزلة بين المنزلتين». وهذا القول هو أول ما خالفت المعتزلة به الجماعة، وقد حدث ذلك عندما دخل على الحسن البصري رجل فقال: يا إمام الدين، ظهر في زماننا جماعة يكفرون صاحب الكبيرة - يعني الخوارج - وجماعة أخرى يرجئون الكبائر، ويقولون: لا تضر مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة، فكيف تحكم لنا أن نعتقد في ذلك؟ فتفكر الحسن، وقبل أن يجيب قال واصل بن عطاء: أنا لا أقول إن صاحب الكبيرة مؤمن ولا كافر، ثم قام إلى أسطوانة من أسطوانات المسجد، وأخذ يقرر على جماعة من أصحاب الحسن ما أجاب به، من أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر، ويثبت له المنزلة بين المنزلتين قائلاً: إن المؤمن اسم مدح، والفاسق لا يستحق المدح، فلا يكون مؤمنًا، وليس بكافر أيضًا؛ لإقراره بالشهادتين، فإذا مات بلا توبة خلد في النار؛ إذ ليس في الآخرة إلا فريقان: فريق في الجنة، وفريق في السعير، لكن يخفف عليه ويكون دركته فوق دركات الكفار، فقال الحسن: قد اعتزل عنا واصل؛ فلذلك سمي هو وأصحابه معتزلة، الفرق بين الفرق، عبد القاهر البغدادي، الباب الثالث، الفصل الثالث في بيان مقالات فرق الضلال من القدريّة (١/ ٩٣).

(٢) المرجئة هم الذين قالوا: لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وغلاة المرجئة قالوا: لن يدخل النار من أهل التوحيد أحد، ذكر عقيدتهم وفرقهم الإمام عبد القاهر البغدادي، الفرق بين الفرق، الباب الثالث، الفصل الرابع في بيان الفرق المرجئة وتفصيل مذاهبهم (١/ ١٩٠).

فقالَت المرجئة لا يضرُّ مع الإيمان ذنبٌ كما لا ينفع مع الكفر حسنة، وقالَت الخوارج مرتكبُ الكبيرة هو كافر في الدنيا كفرًا أكبر مخرجًا له من الملة، وإذا مات دون توبة كان في الآخرة من أهل النار خالدًا مخلدًا فيها والعياذ بالله، والمعتزلة جعلوا مرتكبَ الكبيرة في الدنيا في منزلةٍ بين الكفر والإيمان، فأخرجوه من الإيمان لكنهم لم يدخلوه في الكفر، وأما في الآخرة فهو في النار خالدًا مخلدًا فيها عند المعتزلة، فوافقوا الخوارج في هذا الضلال. أما أهل السنة والجماعة فيقولون مرتكب الكبيرة مسلم عاصٍ تجب عليه التوبة<sup>(١)</sup>، فإن تاب تاب الله عليه، وإن مات متلبسًا بمعصيته فهو تحت مشيئة الله، إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة بتوحيده وإسلامه، وإن شاء عذبه على ذنبه الذي مات عليه، ثم يخرجهُ الله من النار إلى الجنة لقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾<sup>(٢)</sup> ولقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>.



(١) قال العلماء من وقع في معصية واحدة مجمع عليها أنها كبيرة أو القول الراجح فيها أنها كبيرة يكون فاسقًا.

(٢) النساء: ٤٨.

(٣) النساء: ١١٠.

## الكفر بالله أشدُّ الذنوب

ليس في دين الإسلام ذنبٌ أشدَّ ولا أقبح من الكفر والشرك بالله تعالى، فالشرك والكفر هو أكبر الكبائر على الإطلاق ليس هناك ذنب أشد من الكفر عند الله، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>، والكفر هو الذنب الذي لا يغفره الله لمن مات عليه كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>، وكما قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَغْفِرُ لِعَبْدِهِ مَا لَمْ يَقَعِ الْحِجَابُ» قالوا: يا رسول الله وما وقوع الحجاب؟ قال: «أن تموت النفس وهي مُشْرِكَةٌ»<sup>(٣)</sup>. ومما يدل على عظم جريمة الكفر أنه لا يقبل من فاعله عملٌ عند الله تعالى، ولا تُكتب له حسنةٌ من الحسنات مادام على كفره، بل تحبط أعماله كلها بمجرد حصول الكفر منه، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾<sup>(٤)</sup> وقال: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾<sup>(٥)</sup>، ففي هاتين الآيتين النص

(١) لقمان: ١٣.

(٢) النساء: ٤٨.

(٣) مسند أحمد، أحمد (٤١٢/٣٥).

(٤) المائدة: ٥.

(٥) البقرة: ٢١٧.

الصريح على أن من مات كافراً لا يُقبل له عمل في الآخرة ينفعه عند الله، وأنه من الخالدين في جهنم سواء كان كافراً أصلياً أو مرتدّاً كفر بعد إيمان<sup>(١)</sup>. والله تبارك وتعالى حرّم على من مات على الكفر دخول الجنة وأوجب له الخلود في نار جهنم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾<sup>(٢)(٣)</sup>.

(١) في القرآن العظيم من الآيات ما يدل على بطلان عمل الكافر في الآخرة ومنها: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾، [سورة النحل / الآية ٩٧]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [سورة النساء / الآية ١٢٤]، وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَدَأَ يُزِيلُ إِلَهُاتِهِمْ وَلَئِنَّ لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِلَٰهًا مَّا تَدَّخِرُونَ﴾ [سورة الفرقان / الآية ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَىٰ شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ﴾ [سورة إبراهيم / الآية ١٨]، وكذا في السنة كحديث مسلم عن عائشة قلت: يا رسول الله ابن جُذعان كان في الجاهلية يصلُ الرِّجَمَ ويطعمُ المسكين فهل ذاك نافع؟ قال: «لا ينفعه إنَّه لم يقل يوماً: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين»، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل (١/ ١٤١). قال النووي: «معنى هذا الحديث أن ما كان يفعله من الصلة والإطعام ووجوه المكارم لا ينفعه في الآخرة لكونه كافراً»، شرح النووي على مسلم، النووي، (٣/ ٨٧). وكذلك أعمال أهل الجاهلية التي كانوا يعملونها للسمعة والذكر فقط وليس ابتغاء الأجر من الله، فهذا حاتم الطائي الشهير بالكرم والجود جاءه ولده عدي بن حاتم، فقال: يا رسول الله إن أبي كان يصل الرحم ويفعل ويفعل، وإنه مات في الجاهلية فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَبَاكَ أَرَادَ أَمْرًا فَأَدْرَكَهُ» يعني الذكر والشهرة، السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الصداق، باب لا يتحرّج من طعام أحله الله تعالى (٧/ ٢٧٩).

فالشرط الصريح للحصول على الثواب والأجر في الآخرة الموت على الإيمان فالثواب على العمل للمؤمن ولا ثواب في دار الآخرة لمن مات كافراً وهذا ما أجمع عليه المسلمون.

(٢) المائدة: ٧٢.

(٣) قال الله تعالى في بيان خلود الكفار في النار: ﴿ذَٰلِكَ جَزَاءُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَلِرَسُولِهِ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَلِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِرَسُولِهِ فَكَانُوا فِي النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا ذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾.

والكفر إما أن يكون كفر شرك أو غير شرك، فكل شرك كفر وليس كل كفر شركاً. والكفر الذي ليس فيه إشراك هو تكذيب الرسول والاستخفاف بالله أو برسوله ﷺ<sup>(١)</sup>، وكفر الإشراك هو عبادة غير الله. فالكفر بجميع أنواعه هو الذنب الذي لا يغفره الله أي لمن استمر عليه إلى الموت أو إلى

بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ ﴿ [سورة فصلت/ الآية ٢٨]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابٍ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ﴾ [سورة الزخرف/ الآية ٧٤]، وقال تعالى: ﴿ فَادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فليس مَتَوًى الْمُتَكَبِّرِينَ ﴾ [سورة النحل/ الآية ٢٩]، وقال تعالى: ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوِيهِمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ ﴾ [سورة السجدة/ الآية ٢٠]، وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [سورة البقرة/ الآية ٣٩]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَٰئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ ﴾ [سورة البينة/ الآية ٦]، وغيرها كثير.

(١) تنبيه: لا يجوز أن يُقال عن معصية من المعاصي كبيرة أو صغيرة «معليش» وهي في اللغة العامية في بلاد الشام معناها لا بأس بذلك، فمن قال عن معصية وهو يعلم أنها معصية هذه الكلمة بمعنى لا بأس فهو تكذيب للدين. وأما من قال عن معصية «صغيرة» ويفهم منها أنها ليست ذنباً كبيراً ولا يفهم منها استحسان فعل المعصية فلا يكفر. ومثل هذا الضحك استحساناً وموافقة أو تشجيعاً لمن يحكي بعض الحكايات المضحكة التي تحوي استخفافاً بالله أو الأنبياء أو الإسلام أو شعائره فإنه كفر، وكذلك لو فعل فعلاً كفرياً كأن عمل ما فيه استحسان وتشجيع على الكفر أو أشار بما يدل على الرضى بالكفر كالتصفيق لتأييد فعل أو قول كفري فإنه كفر، أما من ضحك للتهكم بمن نطق بالكفر أي للاستخفاف بالذي كفر لا من باب الرضا بما يقول، أو ضحك مغلوباً أي بلا إرادة فلا يكفر، لأنه غير راضٍ بالكفر ولا مستحسن له. قال الملا علي القاري: «إن استحلال المعصية صغيرة كانت أو كبيرة - إذا ثبت كونها معصية بدلالة قطعية - وكذا الاستهانة بها كفر، بأن يعدها هينة سهلة ويرتكبها من غير مبالاة بها ويجريها مجرى المباحات في ارتكابها» الفقه الأكبر، الملا علي القاري (ص/ ٢٥٤).

وكذلك من فرح بمعصية الغير لأنها معصية لله فهي كبيرة، وأما إن فرح بمعصية لا لذلك فهي صغيرة، هذا في الفرح بالصغيرة، أما الفرح بالكبيرة فهو كبيرة في الحالين.



حالة اليأس من الحياة برؤية ملك الموت وملائكة العذاب أو إدراك الغرق ونحوه فذاك ملحق بالموت، فمن أسلم بعد الوقت الذي يُقبل فيه فلا يحو إسلامه كفره.

والتوبة من الكفر لا تكون إلا بالنطق بالشهادتين، فالكفر لا يُغفر إلا بالدخول في الإسلام. قال الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ﴾<sup>(١)</sup>، إن ينتهوا أي إن يتركوا الكفر الذي كانوا عليه، فإن تركوا الكفر الذي كانوا فيه ودخلوا في الإسلام بالنطق بالشهادتين يُغفر لهم ما قد سلف، وإلا إن ماتوا على الكفر فلا مغفرة لهم قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، ففي هذه الآية النص على أن من مات كافراً لا يغفر الله له.

والكفر إما تشبيه، أو تكذيب، أو تعطيل. فالتشبيه: أي تشبيه الله بخلقه كمن يصف الله بالحدوث أو الفناء أو الجسم أو اللون أو الشكل أو الكمية أي المقدار، فمن وقع في التشبيه فعبد صورةً ما أو خيالاً تخيله في ذهنه يكون بذلك من الكافرين الخارجين عن ملة المسلمين وإن زعم أنه منهم، لأنّ الذي يُشبه الله بخلقه يكون مكذباً لـ «لا إله إلا الله» معني ولو قالها لفظاً. وكفر التكذيب: أي تكذيب ما ورد في القرآن الكريم، أو ما جاء به الرسول ﷺ على وجه ثابت، وكان مما علم من الدين بالضرورة، كاعتقاد فناء الجنة والنار،

(١) الأنفال: ٣٨.

(٢) محمد: ٣٤.



أو أنَّ الجنة لذات غير حسية، وأنَّ النار آلام معنوية، أو إنكار بعث الأجساد والأرواح معاً، أو إنكار وجوب الصلاة أو الصيام أو الزكاة، أو اعتقاد تحريم الطلاق أو تحليل الخمر، وغير ذلك مما ثبت بالقطع وظهر بين المسلمين. والتعطيل: أي نفي وجود الله وهو أشد الكفر كالملاحدة النافين لوجوده تعالى، وهذا أشد الكفر على الإطلاق.

والردة أيضاً معدودة من الكفر وهي أفحش أنواعه أي أقبحها، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام: كفر اعتقادي وكفر فعلي وكفر قولي، قال الحافظ النووي ما نصه: «الردة وهي قطع الإسلام، ويحصل ذلك تارةً بالقول الذي هو كفر، وتارةً بالفعل» ثم قال: «وتحصل الردة بالقول الذي هو كفر سواء صدر عن اعتقاد أو عناداً أو استهزاء»<sup>(١)</sup>، وعلى هذا التقسيم كان مفتي بيروت الأسبق الشيخ عبد الباسط الفاخوري. وكلُّ نوع من هذه الأنواع الثلاثة يخرج من الإسلام بمفرده من غير أن ينضم إليه النوع الآخر، فيحصل بالاعتقاد المكفر لو لم يصحبه قول أو فعل. ومن أمثلة ألفاظ الردة: سب الله والعياذ بالله، قال القاضي عياض في كتاب الشفا: «لا خلاف أنَّ سبَّ الله تعالى من المسلمين كافر»<sup>(٢)</sup>، ومن الكفر نفي صفة من صفات الله الواجبة له إجماعاً،

(١) روضة الطالبين، النووي، كتاب الردة (٧/ ٢٨٣).

(٢) يجب التحذير من الألفاظ الكفرية التي شاعت في أيامنا، منها قول البعض: «جنت ربي» أو «خَوْتُ ربي» أو زخت ربي» أو «صَرَغْتُ ربي»، وألفاظ سب الله كقول: «أخت ربك» أو قول «يا ابن الله» أو «هلكت ربي» أو قال: «الله ظلمي» أو قال عن آخر: «لا أعرف إيش ربه» أو قول: «أبوس ربك» أو قول: «فلان قد الله» (قد يعني كمية) أو قال: «أنا لست بمسلم» أو قال: «أنا كافر» أو قول: «الله يأكلك» أو قال: «هذه الشغلة ما لها رب» لأن معناها =

كنفي قدرته سبحانه وتعالى وعلمه، كمن يقول والعياذ بالله «الله لا يعلم ذلك الشيء على ما هو عليه» أو «الله لا يقدر على ذلك»، ومن ذلك أيضًا سبّ النبي أو غيره من الأنبياء والاستهزاء بهم وتكذيبهم. ومن ذلك أيضًا إنكار نبوة نبيٍّ مجمع على نبوته كموسى وعيسى وإبراهيم وآدم عليهم الصلاة والسلام. وكل كلمة كفرية تصدر من مسلم تخرجه من الإسلام سواء كان مازحًا أو جادًا أو غاضبًا. وحكم من يأتي بإحدى أنواع هذه الكفریات هو أن تحبط أعماله الصالحة وحسناته جميعها، فلا تحسب له ذرة من حسنة كان سبق له أن عملها من صدقة أو حج أو صيام أو صلاة ونحوها، إنما تحسب له الحسنات الجديدة التي يقوم بها بعد تجديد إيمانه قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾<sup>(١)</sup>، فإن رجع إلى الإسلام لم ترجع إليه حسناته التي خسرها، وأما ذنوبه التي عملها في أثناء الردة وقبل ذلك فإنها لا تمحى عنه برجوعه إلى الإسلام، وإنما الذي يغفر له بذلك هو الكفر لا غير، بخلاف الكافر الأصلي فإنَّ ذنوبه تمحى بإسلامه لقول

= ما لها خالق، وكثير من الألفاظ التي فيها استهزاء بالله أو بالأنبياء، كقول البعض إن النبي محمدًا كان «نسوحي» أي معلق القلب بالنساء، أو قول البعض إن النبي سرق أو زنى أو شرب الخمر، أو سب الملائكة أو ملك الموت كقول البعض عند مصيبة الموت عن عزرائيل «ما وجدت غيره تموته» أو قال عن آخر: «أبشع من عزرائيل»، أو ألفاظ اللعن والشتم للملائكة الكرام. وكذلك ما شاع من الاستهزاء بالجنة كقولهم: «لا نريد الدخول إليها، أو قولهم: «الجنة للأولاد أو للفقراء» أو قولهم عن النار: «نرى فيها النساء وأهل الفسق ونفرح معهم» استهزاء، أو قال: «نتدفأ في النار» استهزاء بالنار، أو قال عن نار جهنم: «هذه مجرد مستشفى» مرادهم لا تحرق. وغير ذلك من الألفاظ التي فيها استهزاء بالله وملائكته ورسله أو باليوم الآخر.

رسول الله ﷺ: «الإسلام يهدم ما كان قبله»<sup>(١)</sup>، أمّا حسناته التي كان عملها قبل إسلامه فلا تكتب له بعد أن يسلم. وإذا قال الكافر أستغفر الله قبل أن يُجَدِّدَ إيمانه بقوله «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله» وهو على حالته هذه فلا يزيده قوله أستغفر الله إلا إثماً وكفراً، لأنه يكذب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾<sup>(٣)</sup>، وروى ابن حبان عن عمران بن الحصين: أتى رسول الله ﷺ رجلاً (أي من المشركين) فقال: يا محمد، عبد المطلب خير لقومه منك كان يطعمهم الكبد والسنام وأنت تنحرهم، فقال رسول الله ﷺ ما شاء الله -معناه رد عليه - فلما أراد أن ينصرف قال: ما أقول؟ قال: «قل اللهم فني شر نفسي واعزم لي على أرشد أمري» فانطلق الرجل ولم يكن أسلم، ثم قال لرسول الله ﷺ: إني أتيتك فقلت علمني فقلت: قل اللهم فني شر نفسي واعزم لي على أرشد أمري فما أقول الآن حين أسلمت؟ قال: «قل اللهم فني شر نفسي واعزم لي على أرشد أمري، اللهم اغفر لي ما أسررت وما أعلنت وما أخطأت وما عمدت وما جهلت»<sup>(٤)</sup>، فهذا الحديث الصحيح فيه دليل على

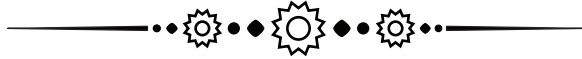
(١) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة (١/ ٨٢).

(٢) محمد: ٣٤.

(٣) النساء: ١٦٨، ١٦٩.

(٤) صحيح ابن حبان، ابن حبان، كتاب الرقائق، باب ذكر سؤال العبد ربه أن لا يضلّه بعد إذ منّ عليه بالإسلام له والتوكل عليه (٣/ ١٨١).

أن الإنسان ما دام كافرًا لا يجوز له أن يقول اللهم اغفر لي ذنبي، لأنه لو كان ذلك جائزًا لكان الرسول علمه من الأول الاستغفار اللفظي ولكنه لم يعلمه إلا بعد أن أسلم. فبعد هذا تبين أن الشرك والكفر بالله أكبر ذنب يقترفه العبد وهو أكبر الظلم وأشدّه، وكلُّ الظلم بالنسبة للكفر كلا ظلم، قال الله تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>، وقد عدَّ رسول الله ﷺ الكفر في أعظم الذنوب وأشدّها ففي الصحيحين أنه ﷺ سُئِلَ: أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك»<sup>(٢)</sup> والندُّ المثل، قال تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، ومن حصل منه شيء من الكفر فعليه الرجوع إلى الإسلام تائبًا بقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله .



(١) البقرة: ٢٥٤.

(٢) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الأدب، باب قتل الولد خشية أن يأكل معه (٨ / ٨).

(٣) البقرة: ٢٢.



# معاصي القلب

## الرياء الشرك الأصغر

من معاصي القلب الكبائر الرياء، وهو أن يقصد الإنسان بأعمال البر كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والحج والزكاة والصدقات والإحسان إلى الناس مدح الناس وإجلالهم له، قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا بُطْلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ﴾<sup>(١)</sup> وقال تعالى: ﴿فَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ﴾<sup>(٢)</sup> فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا<sup>(٣)</sup>، أي لا يُراءِ بعمله<sup>(٤)</sup>، والرياء يدخل على القلب بصور مختلفة ومكائد شيطانية فيقصد الشخص ثناء الناس له بعمله فيقع في الإثم ويُمنع الثواب والأجر. ومن صور الرياء أن يقوم الشخص بإظهار نُحولٍ وصُفرةٍ وتشعثٍ وخَفَضِ صوتٍ لِيُظَنَّ أَنَّهُ شَدِيدُ الاجتهادِ في العبادة، أو بتقليل الأكل وعدم المبالاة بلبسه لِيُظَنَّ أَنَّهُ مُشْتَغَلٌ عن لبسه بما هو أهم، أو بإكثار الذكر وملازمة المساجد لِيُظَنَّ أَنَّهُ صَوْفِيٌّ مع أَنَّهُ مَفْلَسٌ من حقيقة التصوف،

(١) البقرة: ٢٦٤.

(٢) لقاء الله معناه الموت، ومنه الحديث: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ»، صحيح البخاري، البخاري، كتاب الرقاق، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (١٠٦/٨)، أي كان من المرضيين عند الله وقت الموت.

(٣) الكهف: ١١٠.

(٤) والرياء مشتق من الرؤية، والمراد به إظهار العبادة بقصد رؤية الناس لها فيمدحوا صاحبها، وأما السمعة فهي من السماع، والمراد العمل لأجل سماعهم كالقراءة والوعظ والذكر، فالرياء يتعلق بحاسة البصر والسمعة بحاسة السمع. فتح الباري، ابن حجر (١١/٣٣٦).

فإذا زاد على ذلك قصد مبرّة الناس له بالهدايا والعطايا كان أسوأ حالاً لأن ذلك من أكل أموال الناس بالباطل، أو بطلب كثرة الزّوار له كأن يطلب من نحو عالم أو ذي جاه أن يزوره ويأتي إليه إيماءاً لرفعته وتبرّك غيره به، أو بذكر أنه لقي كثيراً من أهل الفضل افتخاراً بهم وترفعاً على غيره. وكذا الزوج إن أحسن لزوجته أو هي أحسنت إليه لطلب محمّدة الناس وأن يجله الناس، وقد يبدأ المرء عملاً مخلصاً ثم يسمع ثناءً من الحاضرين فتتغير نيته ويصير يعمل لمزيد الثناء، وفي زماننا يُخشى على الكثيرين من السقوط في الرياء الذي يتسلل إلى القلب من جراء التصوير أو الكتابة على مواقع التواصل الإلكترونية، فمن مصوّر لنفسه في الحج أو العمرة وربما أثناء الطواف أو الصلاة والمشاعر، إلى من يكتب صليت في جوف الليل ركعتين، ونحو ذلك مما هو مشاهد ومسموع ومقروء! والأولى إخفاء هذه الأعمال والإخلاص فيها لله تعالى، إلا من أراد تشجيع غيره أو إدخال الفرح إليهم، ولكنه يُخشى عليه السقوط في الرياء والدخول في قصد السمعة والمراعاة. ومن بلغه ما ورد في الأحاديث النبوية الشريفة عن شَوْم الرياء من أنه مُذهبٌ للثواب ويستحق العذاب عليه في الآخرة كان أشد حرصاً على أن يكون عمله للطاعات لا يريد به إلا ثواب الله تعالى، ففي حديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ فَأَتَى بِهِ فَعَرَفَهُ نِعَمُهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيٌّ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ



وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَتَى بِهِ فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ فَأَتَى بِهِ فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ<sup>(١)</sup>، وفي رواية الترمذي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أُولَئِكَ الثَّلَاثَةُ أَوَّلَ خَلْقِ اللَّهِ تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>، قال الحافظ النووي في شرح الحديث: قوله ﷺ في الغازي والعالم والجواد وعقابهم على فعلهم ذلك لغير الله وإدخالهم النار دليلٌ على تغليب تحريم الرياء وشدة عقوبته وعلى الحث على وجوب الإخلاص في الأعمال كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾<sup>(٣)</sup>، وفيه أن العموميات الواردة في فضل الجهاد إنما هي لمن أراد الله تعالى بذلك مخلصاً، وكذلك الثناء على العلماء وعلى المنفقين في وجوه الخيرات، كله محمولٌ على من فعل ذلك لله تعالى مخلصاً<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار (٤٧/٦).

(٢) سنن الترمذي، الترمذي، أبواب الزهد، باب ما جاء في الرياء والسمعة (٢٠/٤). تسعر بهم النار معناه: تتقد وتبيح وتلهب، من سحر النار والحرب: هيجهما وألهبها، منه قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا الْجَحِيمُ سُعِرَتْ﴾ [سورة التكويد/ الآية ١٢].

(٣) البينة: ٥.

(٤) شرح النووي على مسلم، النووي (٥٠/١٣).



ويكفي في ذم الرياء تشبيهه النبي له بالشرك الأصغر قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشَّرْكَ الْأَصْغَرَ» قالوا: يا رسول الله وما الشرك الأصغر؟ قال: «الرياء»<sup>(١)</sup>. وقال رسول الله ﷺ: قال الله عز وجل: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءَ عَنِ الشَّرْكِ فَمَنْ عَمِلَ لِي عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ»<sup>(٢)</sup>، وَمَعْنَى قَوْلِهِ «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءَ عَنِ الشَّرْكِ» أَي لَا يَلِيقُ بِي أَنْ يُشْرَكَ بِي، وَقَوْلُهُ «وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ» مَعْنَاهُ جَزَاؤُهُ ذَلِكَ الَّذِي أَرَادَهُ أَي أَنْ يَمْدَحَهُ النَّاسُ. وَقَالَ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ»<sup>(٣)</sup> وَمَعْنَى مِنْ «سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ» أَنَّ الَّذِي يَعْمَلُ الْحَسَنَاتِ سُمْعَةً لِيَتَحَدَّثَ النَّاسُ عَنْهَا يَفْضَحُهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَعْنَى وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ أَي يُبَيِّنُ اللَّهُ لِلْمَلَائِكَةِ أَنَّهُ يُرَائِي. وَالرِّيَاءُ ذَنْبٌ يُجْبِطُ ثَوَابَ الْعَمَلِ الَّذِي قَارَنَهُ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ رِيَاءِهِ وَتَابَ أَثْنَاءَ الْعَمَلِ فَمَا فَعَلَهُ بَعْدَ التَّوْبَةِ مِنْهُ لَهُ ثَوَابُهُ، وَأَيُّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ دَخَلَهُ الرِّيَاءُ فَلَا ثَوَابَ فِيهِ سِوَاءَ مَا كَانَ جَرَدَ قَصْدَهُ لِلرِّيَاءِ أَوْ قَرَنَ بِهِ قَصْدَ طَلَبِ الْأَجْرِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. فَلَا يَجْتَمِعُ الثَّوَابُ وَالرِّيَاءُ لِحَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ» فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ يَقُولُ

(١) المعجم الكبير، الطبراني، باب الرءاء (٢٥٣/٤).

(٢) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، كتاب الزهد، باب الرياء والسمعة (١٤٠٥/٢).

(٣) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الرقاق، باب الرياء والسمعة (١٠٤/٨). وَسَمِعَ بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ، وَمَعْنَاهُ: مَنْ أَظْهَرَ عَمَلَهُ لِلنَّاسِ رِيَاءً أَظْهَرَ اللَّهُ نِيَّتَهُ الْفَاسِدَةَ فِي عَمَلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ. وَالرِّيَاءُ مُشْتَقٌّ مِنَ الرُّؤْيَةِ، وَأَصْلُ الرِّيَاءِ طَلَبُ الْمَنْزِلَةِ فِي قُلُوبِ النَّاسِ بِإِيرَائِهِ خِصَالِ الْخَيْرِ. وَالسَّمْعَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنَ السَّمَاعِ، وَالْمُرَادُ بِهَا نَحْوُ مَا فِي الرِّيَاءِ مِنَ سَمَاعِ الثَّنَاءِ وَالْمَدْحِ.

له رسول الله ﷺ: «لا شيء له» ثم قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا وَابْتَغَى بِهِ وَجْهَهُ»<sup>(١)</sup>. كثير من الناس نفوسهم تميل لحب المدح والثناء، فهذا يبني مسجدًا ليقال عنه فاعلٌ خير!<sup>(٢)</sup> وهذا يدرّس العلم ليقال عنه عالم! فالمخلصون قلة لكثرة الغفلة وبعُد القلوب عن الإخلاص، والذين يَسْلَمُونَ من الرياء قلة قليلة. والتخلص من الرياء من أصعب الأشياء على النفس فإن النفس لا تطهر طهارة تامة من الرياء إلا بعد مجاهدة ومراقبة وتدريب على الإخلاص لله تعالى. والمراؤون توعدهم الله بالوعيد الشديد، فقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۖ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ الَّذِينَ هُمْ يُرَآؤْنَ ۖ﴾<sup>(٣)</sup>، والويل: واد في جهنم بعيد قعره، شديد حره، توعّد الله به من يرائي الناس بعمله، لأنّ عمل الطاعات والقربات لا ينبغي أن يكون إلا لبتغاء الثواب من الله، فالمرأون ينتظرون من الناس أن يشكروهم ويمدحوهم، قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۝١٥ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّكَارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلَّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝١٦﴾<sup>(٤)</sup> معناه

(١) سنن النسائي، النسائي، كتاب الجهاد، باب من غزا يلتمس الأجر والذكر (١٨/٣).

(٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخَوْفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الشرك الخفي، أن يقوم الرجل يصلي فَيَزَيِّنُ صَلَاتَهُ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ»، سنن ابن ماجه، ابن ماجه، كتاب الزهد، باب الرياء والسمعة (١٤٠٦/٢).

(٣) الماعون: ٤ - ٦.

(٤) هود: ١٥، ١٦.

أن من عمل عملاً على غير إخلاص، وإنما يريد أن يراه الناس ويسمعه، جوزي على ذلك بأن يشهره الله ويفضحه ويظهر ما كان يبطنه، ولا ثواب له في الآخرة. أما أهل الإخلاص فلا ينتظرون إلا ثواب الله وبذلك وصفهم الله تعالى فقال سبحانه: ﴿وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (٨) إِنَّمَا نَطْعِمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نَزِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا (٩) (١)، ومعنى ﴿لَوَجْهِ اللَّهِ﴾ أي لنيل رضى الله وثوابه، ومدحُ الله تعالى للمخلصين في أعمالهم يقتضي ذمّه للمرائين الذين يعملون العمل ويريدون الثناء والشكر من الناس. قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ إِذَا عَمَلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يَتَّقَنَهُ» قيل: وما إتقانه يا رسول الله؟ قال: «يُخْلِصُهُ مِنَ الرِّيَاءِ وَالْبَدْعَةِ» (٢). ومما يعين على الإخلاص والتخلص من الرياء أن يكون العبد على ذكرٍ دائمٍ واستحضار أنَّ الله تعالى سميع بصير يراه ويسمعه ويعلم ما يخفي وما يعلن، قال الله عز وجل: ﴿أَوَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ﴾ (٣)، والآيات في عظمة الله سبحانه وتعالى واطلاعه وسعة علمه خلقه كثيرة في القرآن العظيم، كقوله تعالى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ (٤)، روى

(١) الإنسان: ٨، ٩.

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، المناوي، محمد عبد الرؤوف (١/٣٦٩).

(٣) العنكبوت: ١٠.

(٤) يونس: ٦١.

البخاري في الأدب المفرد عن معقل بن يسار قال: انطلقت مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى النبي ﷺ فقال: يا أبا بكر! للشرك فيكم أخفى من ديب النمل. فقال أبو بكر: وهل الشرك إلا من جعل مع الله إلهًا آخر؟ فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده، للشرك أخفى من ديب النمل، ألا أدلك على شيء إذا قلتَ ذهبَ عنك قليلُهُ وكثيرُهُ؟» قال: «قل: اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفرُك لما لا أعلم»<sup>(١)</sup> فمن علم من نفسه رياءً في طاعة مضت فليتب إلى الله بالندم والعزم على عدم الرجوع للرياء، وليخلص في قلبه العمل لله، وليعقد في قلبه أنه لا يُريد إلا ثواب الله، وكفى أن يعلم الله به ويجزيه على عمله الثواب في الآخرة، وكذا كان حال أولياء الله وجلين يخشون أن لا تكون طاعاتهم قد وقعت خالصة لله عز وجل فيفوتهم قبولها من الله تعالى وتضيع أعمارهم وأعمالهم سدى. اللهم نسألك الإخلاص في القول والعمل.



(١) الأدب المفرد، البخاري، باب فضل الدعاء (١/ ١٥٥).

## التكبر

من معاصي البدن الكبائر التكبرُ على عباد الله، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾<sup>(١)</sup>، وهو رد الحق على قائله مع العلم بأن الصواب مع القائل، لنحو كون القائل صغير السن فيستعظم أن يرجع إلى الحق من أجل أن قائله صغير السن، أو لأنه من الخاملين والمردود عليه من المشهورين البارزين ونحو ذلك، ومن التكبر أيضًا استحقار الناس أي ازدراؤهم كأن يتكبر ويستعلي على الفقير وينظر إليه نظرَ احتقار، أو يُعرض عنه أو يترفع عليه في الخطاب.

قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ»<sup>(٢)</sup> فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنًا قال: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»<sup>(٣)</sup>. الْكِبَرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>. قال الله

(١) النساء: ٣٦.

(٢) الكبر بالكسر: الكبرياء، والكبر العظمة والتجبر، وقيل: الرفعة في الشرف. لسان العرب، محمد ابن منظور (١٢٥ / ٥) مادة ك ب ر.

(٣) الله جميل الصفات أي لا يوصف إلا بما يليق به ويجب الجمال أي يجب لعبده التجميل بالصفات الجميلة كحسن الخلق ونحوه.

(٤) «بَطَرُ الْحَقِّ» أي إبطال الحق ورده تجبرًا وترفعًا. و«غَمْطُ النَّاسِ»: بفتح الغين وإسكان الميم، أي احتقار الناس، الديباج، السيوطي (٦٠١ / ١).

(٥) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه (٦٥ / ١).

تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾<sup>(١)</sup>، أي ولا تُعرض عنهم متكبراً، والمعنى أقبل على الناس بوجهك متواضعاً ولا تولهم شقَّ وجهك وصفحته كما يفعله المتكبرون، ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ أي لا تمش مشية الكبر والفخر، ويكفي في ذم الكبر أن النبي ﷺ أخبر أن أهل النار المتكبرون فقال: «اِخْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: فِي الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فِي ضُعَفَاءِ النَّاسِ وَمَسَاكِينُهُمْ، فَقَضَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا: إِنَّكَ الْجَنَّةُ رَحِمْتِي أَرْحُمُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ، وَإِنَّكَ النَّارُ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكُلِّيْكُمْ عَلَيَّ مِلْؤُهَا»<sup>(٢)</sup> قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»<sup>(٣)</sup> وكان من دعاء رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَسْكِينًا»<sup>(٤)</sup> أي متواضعاً<sup>(٥)</sup>. قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ دَرَجَةً رَفَعَهُ اللَّهُ دَرَجَةً، حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي عِلِّيِّينَ، وَمَنْ تَكَبَّرَ عَلَى اللَّهِ دَرَجَةً، وَضَعَهُ اللَّهُ دَرَجَةً، حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي أَسْفَلِ السَّافِلِينَ»<sup>(٦)</sup>. هذا جزاء المتواضع

(١) لقمان: ١٨.

(٢) مسند أحمد، أحمد (٢٧٧ / ١٨).

(٣) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار (٨ / ١٦٠). قال أهل اللغة: البُغْيُ: التَّعَدِّي والاستِطَالَةُ على الناس ظلماً. مختار الصحاح، الرازي (٣٧ / ١) مادة ب غ ي.

(٤) المستدرک، الحاكم، كتاب الرقاق (٤ / ٣٥٨).

(٥) وروى مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله»، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب استحباب العفو والتواضع (٨ / ٢١). وقال بعض الأكابر: كُنْ أَرْضًا تَكُنْ لِلَّهِ أَرْضِي.

(٦) مسند أحمد، أحمد (٢٥٠ / ١٨).

أن الله يرفعه في الجنة درجات. كلُّ شيء يفعلُه الإنسان للفخر والاستعلاء على الغير من لباس جميل ومركب جميل فهو حرام، وكذلك الذي يبني بناءً فخماً للفخر حتى يقال: ما أجمل بيت فلان! ذنبه كبير، أما الذي يلبس ثوباً أنيقاً للتجمل فقط فهو جائز. والفخرُ معناه أن يفعلَ ذلك ليعجبَ به الناسُ أي يريدُ أن يكونَ له اختصاص عند الناس بالنظر إليه والتفخيم، والله تعالى لا يحبُّ الفخرَ في الثياب وفي الأثاث وفي المسكن وما أشبه ذلك، قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأهل النار؟ كلُّ عَتَلٍ جَوَاطٍ مستكبرٍ»<sup>(١)</sup> والعَتَلُ الغليظ الجافي، والجَوَاطُ قيل المختال المستكبر، المختال بمشيته وكلامه فخوراً على الناس، وكذلك من المعاصي الكبائر إسبال الثوب للخِلاء واستعلاءً على الناس، أي تطويل الثوب للخِلاء<sup>(٢)</sup> أي الكبر ويكونُ ذلك بإرسال الإزار<sup>(٣)</sup> إلى أسفل من الكعبين، فإنزال الإزار إلى ما تحت الكعبين حرامٌ من الكبائر إن كان للبطر والتكبر، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٤)</sup>، وحديث أبي

(١) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الأدب، باب الكبر (٢٠ / ٨).

(٢) قال النووي: «قال العلماء: الخِلاء - بالمَد - والمَخِيلَة والبطر والكبر والزهو والتَّبَخُّرُ: كُلُّها بمعنى واحد، وهو حرام». المنهاج، النووي، باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه (٦٠ / ١٤).

(٣) الإزار هو ثوبٌ يُحِيطُ بالنِّصْفِ الأَسْفَلِ من البدن، وقد لبسه رسول الله ﷺ في الإحرام وغيره، وربما كان يلبس الإزار وحده ليس عليه غيره يربطه بعقدة يعقد بها، وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «تَسْرَوْا وَاتَّقِرُوا» مسند أحمد، أحمد (٦١٣ / ٣٦). ومعناه أي مرةً لبسوا الإزار ومرة السراويل هكذا وهكذا، وهذا أمر ليس على الوجوب بل على الندب والاستحباب.

(٤) صحيح البخاري، البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: «لو كنتُ =

هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ، فِي النَّارِ»<sup>(١)</sup>، والخيلاء والاختيال وهو التكبر والتبخر والزهو، وكل ذلك أَشْرٌ وَبَطْرٌ، وازدراء على الناس واحتقار لهم، والله لا يُحِبُّ التكبر والبطر على الناس. وأما إذا لم يكن للفخر فهو مكروه، والطريقة الْمُسْتَحْسَنَةُ شَرْعًا أَنْ يَكُونَ الْإِزَارُ وَنَحْوُهُ إِلَى نِصْفِ السَّاقَيْنِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ»<sup>(٢)</sup> وأما المرأة فتسدل ثوبها ذراعًا لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: «يُرْخِينَ شِبْرًا» قالت: إذا تنكشف أقدامهن. قال: «فِيُرْخِيَنَّهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدَنَّ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>، رواه الترمذي. وأما إذا لم يكن للخيلاء فإسباله مكروه في الصلاة وغيرها ولا يجرم، لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يارسول الله إن إزارى يسقط من أحد شقيه، فقال له رسول الله ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ». رواه البخاري<sup>(٤)</sup>. وجاء في وعيد المتكبرين يوم القيامة قول النبي ﷺ: «يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ فِي صُورِ الرِّجَالِ

= متخذًا خيلًا (٦/٥).

(١) صحيح البخاري، البخاري، كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار (١٤١/٧).

(٢) مسند أحمد، أحمد (٤٨٦/١٧).

(٣) سنن الترمذي، الترمذي، أبواب اللباس، باب ما جاء في جر ذيول النساء (١٣٧/٣).

(٤) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الأدب، باب من أثنى على أخيه بما يعلم (١٨/٨).



يَغْشَاهُمْ الذُّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ»<sup>(١)</sup>، فَوَعَدَ اللَّهُ تعالى المتكبرين الذين يتكبرون على عباد الله بإنكار الحق واحتقار الناس أن يحشرهم يوم القيامة، وهم «أَمْثَالُ الذَّرِّ» أي: النَّمْلِ الصَّغِيرِ، في «صُورِ الرِّجَالِ» يَأْتِيهِمْ وَيَنَالُهُمْ «الذُّلُّ» مِنْ كُلِّ مَكَانٍ بَأَن يَطَّاهُمُ الْخِلَاقُ وَيَدُوسُوا عَلَيْهِمْ بِأَرْجُلِهِمْ؛ وَذَلِكَ الْجِزَاءُ مِنْ جِنْسِ عَمَلِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ لَمَّا تَكَبَّرُوا وَأَرَادُوا الْعِزَّةَ وَالْعُلُوَّ بَغَيْرِ الْحَقِّ، أَذَلَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَصَغَّرَ وَحَقَّرَ شَأْنَهُمْ؛ قَالَ الْإِمَامُ عَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا لَابَنُ آدَمَ وَالْفَخْرِ، إِنَّمَا أَوَّلُهُ نَظْفَةٌ وَآخِرُهُ جِيفَةٌ»<sup>(٢)</sup> معناه كيف يفعل ذلك وهو يعرف أن أوله نظفة وآخره جيفة. والجيفة الجسم لا روح فيه<sup>(٣)</sup>.

تنبيه: قول بعض الناس «التكبر على المتكبر صدقة» ضلالٌ مبين والعياذ

(١) سنن الترمذي، الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع (٤/ ٦٧).

(٢) الكامل في اللغة والأدب، المبرد (٢/ ١١).

(٣) روى الحافظ ابن حجر في الأمالي بإسناد حسن أن رسول الله ﷺ قال: «إِنْكُمْ لَتَغْفُلُونَ عَنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَةِ التَّوَاضُعِ»، الأمالي، ابن حجر (١/ ٩٦). معنى الحديث أن التواضع من أعظم العبادات عند الله. فالتواضع مطلوبٌ مع الكبار والصغار والأغنياء والفقراء لوجه الله وهو يدعو للتألف، وأما التكبر فهو مذموم في وجه المؤمن وغير المؤمن، لأن الأنبياء لما دعوا الكفار إلى الدين ما كانوا متكبرين عليهم، لأنهم لو كانوا متكبرين في وجوه الكفار لنفروا عنهم، وأحوال النبي ﷺ وغيره من الأنبياء تدل على ذلك، فقد كان رجلٌ من اليهود في المدينة عامل النبي ﷺ ببيع إلى أجل ثم جاء اليهودي إلى النبي قبل حلول الأجل فقال: يا بني عبد المطلب إنكم مُطْلٌ، فلم يُعْنِفْهُ النبي ولا أظهر الغضب منه، ليدعوه ذلك إلى التفكير في شأن الرسول من حيث تواضعه وحلمه فيميل إلى الدخول في الإسلام، ثم أمر النبي بوفاء دينه على وجه الإحسان. فهذا رسول الله ﷺ لم يكفهر في وجه هذا اليهودي الذي أهانه من ذمه وذم عشيرته لأن كلامه شاملٌ له ولعشيرته، فكأنه قال أنت يا محمد وعشيرتك تُماطلون الدين، فأسلم هذا اليهودي لأنه أراد أن يمتحنه هل يجد فيه العلامات التي هي مذكورة في بعض الكتب القديمة من صفة محمد، فلما رآها كلها أسلم.

بالله تعالى، لأن الله أمر عباده بالعفو والإحسان والتواضع، فيجب تحذير الناس من هذه العبارة. وقائل هذه الكلمة إن أراد أنه بمجافاته يزجره عن التكبر يكون صدقة حقيقية فلا ضرر عليه، لكن هذه العبارة لا تجوز لأن التكبر كيفما كان حرام. ومما قاله العلامة الشيخ عبد الله الهرري: «الكبر قبيح للغني والفقير لكنه مع الفقر أقبح، فالفقير المتكبر أشد إثماً من الغني المتكبر». قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: الشيخ الزاني، والإمام الكذاب، والعائل المزهو»<sup>(١)</sup>. فيعلم من الحديث أن هؤلاء الأصناف الثلاثة من شر الناس يوم القيامة.

فالتكبر صفة مذمومة يجب تطهير القلب منها بالتواضع، فمن تكبر وأعجب بجماله فلينظر إلى باطنه وما يخرج منه من قدر، ومن تكبر وأعجب بقوته فليذكر لو أن عرفاً في جسده ألمه يعود عاجزاً.



(١) «العائل المزهو» أي الفقير الفخور. مسند البزار، البزار، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (٢/٤٣٧).

## الحسد

من معاصي القلب الحسد<sup>(١)</sup> وهو في بعض صوره لا مطلقاً من الكبائر، والحسد المحرم هو أن يكره الشخصُ النعمة التي أنعم الله بها على المسلم دينية كانت أو دنيوية وتمني زوالها واستثقالها له، وإنما يكون معصيةً إذا لم يكرهه، أي إذا لم يستشعر بكراهية ذلك مخالفةً لنفسه، ومحله أيضاً إن عمل بمقتضاه. قال بعضُ السلف: «لا يعصي إلا إذا عمل بمقتضاه» ومثال العمل بمقتضاه أن يذهب للناس ويقول لا تُعاملوه حتى لا يزيد ماله، وأما مجرد تمني زوال النعمة الدنيوية عن المسلم دون العمل بمقتضاه فليس حسداً محرماً، فالحسد الذي هو حرامٌ هو تمني زوال النعمة عن المسلم مع السعي لذلك بالقول أو بالفعل بالبدن، أما إذا لم يقترن به ذلك فليس فيه معصية. قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾<sup>(٢)</sup>، أي أستجير بالله من شر الحاسد إذا أظهر حسده، فالحاسد لا يؤثر حسده إلا إذا أظهره، أما إذا لم يظهر الحسد فلا يتأذى به إلا الحاسد لا غتنامه بنعمة غيره. فالذي يتمنى أن تزول النعمة عن شخص مسلم وتتحول إليه لأن له مالاً حلالاً كثيراً مثلاً أو لأن له زوجة جميلة أو لأن له أولاداً كثيرين مطيعين أو لأن له صفات جميلة فيكره له هذا ويتمنى أن لو صارت إليه هذه النعمة، ثم

(١) حَسَدَه: تمنى أن تتحول إليه نعمته وفضيلته أو يسلبهما، وحسده الشيء وعليه، تاج العروس، مرتضى الزبيدي (٢٥ / ٨) مادة ح س د.

(٢) الفلق: ٥.

يسعى في هذا الشيء فقد وقع في الحسد المحرّم، أما إن كان في قلبه تمنى أن لو زالت هذه النعمة عن هذا المسلم كأن قال في قلبه: يا ليت هذه الزوجة فارقت أو ماتت عنه لكن في الظاهر ما عمل شيئاً فهذا ليس معصيةً، إلا إذا عمل بالفعل كأن ذهب إلى زوجته فقال لها: هذا الرجل خبيثٌ حتى تكرهه وتطلب منه الطلاق، أو قال لأهلها هذه ابنتكم زوجها لا يعرف لها حقها حتى يُجرّكوها لتفصل عنه ثم يتزوجها هو. وكذلك لو تمنى زوال نعمة دينية غير واجبة عن المسلم من غير العمل بمقتضاه لا يكون حسداً محرماً، أما إن تمنى له الوقوع في المعصية أو تمنى له ترك واجب أو تمنى له أن يكون فاسقاً فهذا يكون عاصياً بتمنيه هذا وإن لم يسع. قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري ما نصه: «الحسدُ تمنى الشخص زوال النعمة عن مُستحق لها أعمُّ من أن يسعى في ذلك أو لا، فإن سعى كان باغياً، وإن لم يسع في ذلك ولا أظهره ولا تسبب في تأكيد أسباب الكراهة التي تُهَيِّ المسلم عنها في حق المسلم نُظِرَ، فإن كان المانع له من ذلك العجزُ بحيث لو تمكن لفعل فهذا مأزور، وإن كان المانع له من ذلك التقوى فقد يعذر، لأنه لا يستطيع دفع الخواطر النفسانية فيكفيه في مجاهدتها أن لا يعمل بها ولا يعزم على العمل بها، وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية رفعه: «ثلاثٌ لا يَسْلَمُ منها أحدٌ الطيرة<sup>(١)</sup> والظنُّ والحسدُ» قيل: فما المخرجُ منها يا رسول الله؟

(١) قال النووي: «والطير التشاؤم وأصله الشيء المكروه من قول أو فعل أو مرئ، وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح فينفرون الأطباء والطيور، فإن أخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في سفرهم وحوائجهم، وإن أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا بها، فكانت تصدهم في كثير من الأوقات عن مصالحهم فنفي الشرع ذلك وأبطله ونهى عنه =

قال: «إذا تطيّرت فلا ترجع، وإذا ظننت فلا تحقّق، وإذا حسدت فلا تبغ» وعن الحسن البصري قال: ما من آدمي إلا وفيه الحسد، فمن لم يجاوز ذلك إلى البغي والظلم لم يتبعه منه شيء<sup>(١)</sup>. وروى البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا»<sup>(٢)</sup> وكونوا عباد الله إخواناً»<sup>(٣)</sup> فيفهم من هذا الحديث أن من داء القلب الحسد والتباغض، وهذا ضرره كبيرٌ لأنه خلافُ التعاون على البر والتقوى، لأن المسلمين إذا تحاسدوا وتباغضوا يتقاعسون عن البر، والأمر الذي يُعين على الخلاص من التباغض والتحاسد والتدابير هو مخالفة النفس، فإنَّ مخالفة النفس تُعين على ما يُرضي الله. وهؤلاء الأولياء ما صاروا أولياء إلا بمخالفة النفس هواها، لأن النفس تحبُّ التكاثر عن مشقة الطاعات. وأما

= وأخبر أنه ليس له تأثير بنفع ولا ضرر، فهذا معنى قوله ﷺ: «لا طيرة». شرح النووي على مسلم، النووي، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم (١٤/ ٢١٨).  
البارح ضد السانح. والبارح: ما مر من الطير والوحش من يمينك إلى يسارك، والعرب تتطير به لأنه لا يمكنك أن ترميه حتى تنحرف، والسانح: ما مر بين يديك من جهة يسارك إلى يمينك، والعرب تتيمن به لأنه أمكن للرمي والصيد. لسان العرب، ابن منظور (٢/ ٤٠٨) مادة ب رح.

- (١) فتح الباري، ابن حجر، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير (١٠/ ٤٨٢).
- (٢) قال النووي: «التدابير المعادة، وقيل المقاطعة لأن كل واحد يولي صاحبه دُبْرَةً، والحسد تمنى زوال النعمة وهو حرام، ومعنى كونوا عباد الله إخواناً أي تعاملوا وتعاشروا معاملة الأخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير ونحو ذلك مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال قال بعض العلماء وفي النهي عن التباغض إشارة إلى النهي عن الأهواء المضلة الموجبة للتباغض» شرح النووي على مسلم، النووي، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابير (١٦/ ١١٦).
- (٣) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير (٨/ ١٩).

التدابير فهو أن يولي ظهره للمسلم، هذا يُقْبَلُ إليه وذلك يُدْبِرُ عنه أو يصرف وجهه إلى الناحية الأخرى للإشعار بأنه يكرهه، وهذا فيه إيذاءً للمسلم. وقد قيل إنَّ الحسد أولُ معصيةٍ عَصِيَ اللهُ بها في الجنة، وأولُ معصيةٍ عَصِيَ بها في الأرض. قال الله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup> والحسد داء مدموم مرذول يؤدي إلى المقاطعة والهجر، وإلى

(١) النساء: ٥٤.

(٢) فائدة: إن مما أثبتته الشرع الشريف من الأسباب العادية العين، فقد أثبت رسول الله ﷺ أن العين تضرُّ أي بقضاء الله وقدره. ولا تحصل الإصابة بالعين إلا من نظرة حسد أو عجب، أما النظرة البريئة فلا يحصل منها الإصابة بالعين. قال بعض العلماء وهو القاضي أبو بكر ابن العربي: إذا لم يتكلم العائنُ أي الشخص الذي يُصِيبُ بعينه أي يضرُّ بعينه بما يدلُّ على الإعجاب بالشخص أو الشيء الذي أعجبه لا يحصل الضرر، إنما يحصل الضرر إذا تكلم الشخص العائن، وقال بعضهم يحصل الضرر لو لم يتكلم، فالذي ينكر الإصابة بالعين فقد خالف الشريعة لأن الرسول ﷺ أثبت ذلك، فقد روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «العينُ حقٌّ» أي شيء ثابتٌ «وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ»، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب الطب والمرض والرق (١٤ / ٧). معناه لو كان شيء يغلب قَدَرَ الله تعالى لسبقت العينُ القَدَرَ لكن لا شيء يغلب قَدَرَ الله، معناه العينُ لها تأثيرٌ كبير. ويُفهم من الحديث أنه لا شيء يؤدي أو ينفع إلا بمشيئة الله. والقرآن أيضًا أثبت الإصابة بالعين قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَرِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ﴾ [سورة القلم/ الآية ١٢]، المعنى يا محمد إن الكفار يكادون يُصيبونك أي يضرّونك بأعينهم لكن الله يحفظك، فهم من شدة غيظهم وحسدهم لو تنفّذ لهم لأكلوه بأعينهم، لكن الله حفظه من أن ينضرَّ بأعينهم مهما غضبوا منه ومهما حسدوه. وقد حصل في أيام النبي ﷺ أن اثنين من أصحابه خرجا معه في سفرٍ مع أصحابه، فتجرد أحدهما من ثيابه أي مما سوى العورة ليغتسل من ماء المطر المتجمع بين الصخور، فرفيقه لما نظر إلى بياض جسمه وحسن منظره قال: والله ما رأيتُ كالْيَوْمِ ولا جلدَ عذراء - أي جلد بنتٍ عذراء - أي ما رأيتُ مثل هذا الجسد في الخلاوة والحسن، فصرَّع أي وقع في الحال على الأرض، فأخبر الرسول بذلك فغضب وقال: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، أَلَا بَرَكْتَ إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ، تَوَضَّأْ لَهُ» أي لماذا لم يقل: =

## البغضاء والشحناء في الصدور، ويؤدي إلى الغيبة والنميمة ويورث العدوان

= اللهم بارك فيه ولا تضره أو نحو ذلك. ثم الرسول ﷺ دعا له فتعافى وقام كأنه لم يكن به شيء. فهذا الصحابي لو لم ينطق بلسانه ما كان أصابه بالعين، لكن الشخص لما يُعجب بشيء بجمال شخص بجمال عينه أو يده أو نشاطه في المشي فيتكلم يخلق الله الضرر في الشخص المنظور إليه تلك النظرة الخبيثة، والشيطان أيضًا تلك الساعة يلاحظ أن هذا الإنسان ضرب هذا الإنسان بعينه فيصيب ذلك الإنسان، فيزداد الضرر في هذا الشخص كما دلّ على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «العين حقٌّ ويحضر بها الشيطان وحسد ابن آدم»، مسند أحمد، أحد (١٥ / ٤١٧). أما لو قال الشخص عند النظر إلى الشيء الذي يُعجبه: اللهم بارك فيه ولا تضره ونحو ذلك، فلا يحصل ضرر للشخص يكون حصن ذلك الإنسان. ورسول الله ﷺ قال: «إذا رأى أحدكم من نفسه وأخيه ما يُعجبه فليدع بالبركة فإن العين حقٌّ»، المستدرک، الحاكم، كتاب الطب (٤ / ٢٤٠). فيفهم من هذا الحديث أيضًا أن الشخص قد يُصيب نفسه بالعين إذا نظر إلى نفسه نظرة العجب والكبر وتكلم عن نفسه على هذا الوجه. ثم إن كثيرًا من إصابات الجن للبشر إنما تكون في المُغتسل وفي الخلاء، فإذا قال الإنسان قبل أن يضع رجله في الخلاء «بسم الله» أو قال: «بسم الله الذي لا إله إلا هو» وعند التجرد للاغتسال قال مثل ذلك يكون حفظ نفسه من إصابة الجن له وهو في هذا المكان. كان في زمن سيدنا علي رضي الله عنه امرأة اغتسلت في مكان يُبال فيه من غير أن تتحصن فإذا بها تنصرع على الأرض، فأخبر سيدنا علي رضي الله عنه فراقها فقامت وليس فيها شيء. وقد روى أبو يعلى في مسنده أن رسول الله ﷺ قال: «أكثر من يموت من أمتي بعد قضاء الله وقدره بالأنفس»، جامع الأحاديث، السيوطي، باب الألف (٥ / ٣٥٩). المعنى أن أكثر من يمرض مرضًا يؤدي إلى الموت في أمتي من العين، ومعنى «بعد كتاب الله وقدره» أي مع كتاب الله وقدره، على حسب قضاء الله وقدره يكون، ومعنى قوله «بالأنفس» أي بالآعين، فيفهم من ذلك أن كثيرًا من الأمراض المعضلة التي لا ينجح فيها علاج الأطباء تكون من العين. ويحسن إذا أراد الشخص أن يُحصن ولده أن يقول: «أعيذك بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة»، فإن كان له عدة أولاد يحصنهم جملة فيقول أعيذك، وإن شاء يحصن كل واحد منهم بمفرده. وقد علم رسول الله ﷺ أمته الطريقة التي يُعالج بها من أصيب بالعين فقال: «العين حقٌّ ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلوا»، صحيح مسلم، مسلم، كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى (٧ / ١٤). المعنى أنه إذا أصيب شخص بالعين فوقع عليه الضرر فليغسل الذي =



## والظلم بين الناس، وربما أدى إلى الاعتداء على الأموال والأنفس والقتل.

= أصابه أطراف جسمه أي وجهه ويديه وركبتيه ونحو ذلك كهياة الذي يتوضأ ثم يؤخذ هذا الماء في إناء ثم يُصبُّ على المريض من خلفه ثم يُرمى هذا الإناء مقلوباً خلف المصاب رأسه إلى الأرض وأسفله إلى فوق فيتعافى المصاب بإذن الله. وعلامة العين أن الإنسان قد يكون بحالة الصحة لا يشكو شيئاً فإذا به يصاب على الفور بسخونة أو وجع العين أو فالج أو حمى أو غير ذلك من الأمراض، وقد يعمى كما حصل للقارئ المشهور الشيخ محمد رفعت المصري صاحب الصوت الجميل، فقد قيل إنه في صغره كان يمشي مع أبيه فأعجب رجلٌ بحسن عينيه فقال: هذا كأولاد الملوك، فمن هناك أصيبَ حتى عمِيَ وبقي عمره أعمى. وقد روى سيدنا علي رضي الله عنه أن الحسن والحسين أصيبا بالعين فمرضا فاكتأب رسول الله ﷺ مما أصابهما فجاءه جبريلُ فقال له: يا محمد ما هذا الغم الذي أراه في وجهك؟ قال: «الحسنُ والحسينُ أصابتهما عينٌ» قال: صدق بالعين فإنَّ العينَ حقٌّ، أفلا عوذتهما بهؤلاء الكلمات، قال: «وَمَا هُنَّ يَا جَبْرِيلُ» قال: قل: اللهم ذا السلطان العظيم ذا المن القديم ذا الرحمة الكريم وليَّ الكلمات التامات والدعوات المستجابات عافِ الحسن والحسين من أنفس الجن وأعين الإنسان، فقالها النبي ﷺ فقاما يلعبان بين يديه، جامع الأحاديث، السيوطي، مسند علي بن أبي طالب (٢٩ / ٣٨٩). فإن قرأ الشخصُ هذا الدعاء لنفسه يقول: عافني، وإن كان الذي أصيب بالعين ولده أو زوجته يقول عافِ فلاناً أو فلانة، فقد روي عن سيدنا علي أنه قال: «عَوِّذُوا بِهِؤَلَاءِ الْكَلِمَاتِ أَنْفُسَكُمْ وَنِسَاءَكُمْ وَأَوْلَادَكُمْ»، وهذا التعويذ الذي علَّمه جبريل لرسول الله، وإذا حصَّن الشخصُ نفسه به ينفعه حتى قبل أن يُصاب بالعين. ومعنى المنِّ القديم أي الإحسان القديم لأن إحسانَ الله تعالى قديمٌ أزلي، فالله تعالى مُحسِّنٌ أزلاً وأبداً ولو لم يكن في الأزل مخلوقٌ يصيبه أثرُ الإحسان بعد وجوده، هذا على مذهب الماتريديَّة وإلا فإحسان الله أثرُ إرادة الإنعام. ومعنى ذا الرحمة الكريم أي يا ربنا الموصوف بالرحمة أنت كريم. ووليَّ الكلمات التامات أي مُستحقها وهي ألفاظ القرآن والأذكار التي يُجَدُّ الله بها ويُقَدَّس، والكلمات التامات هي الكلمات التي ما فيها نقص، ومن أنفس الجن معناه من الضرر الذي يُصيب الإنسان بسبب الجن، وأعين الإنسان أي والضرر الذي يلحقُ بسبب أعين الإنس. فالذي لا يُصدَّق بوجود الإصابة بالعين فهو فاسقٌ لكن لا يُكفَّر، إلا أن يكون إنكاره على وجه العناد للشرع فيكفر بذلك. ثم إن من نظر إلى آخر نظرة حسدٍ فأصابه بالعين من غير قصد منه وقع في الكراهة حيث إنه لم يدعُ له بالبركة، وأما إن كان يعتقد أنه يصيبه بالعين ففعل ذلك فعليه معصية.



فائدة: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾<sup>(١)</sup> لأن ذلك التفضيل قسمة من الله صادرة عن حكمة وتدبير وعلم بأحوال العباد وبما ينبغي لكل من بسط في الرزق أو قبض، فعلى كل واحد أن يرضى بما قُسم له ولا يحسد أخاه على حظه، وليتذكر الواحد منا قوله عليه الصلاة والسلام: «انظروا إلى مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ»<sup>(٢)</sup>.



(١) ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿[سورة النساء/ الآية ٣٢]﴾. قال القرطبي في تفسيرها: «الحسد أول ذنب عُصي الله به في السماء، وأول ذنب عُصي به في الأرض، فأما في السماء فحسد إبليس لآدم، وأما في الأرض فحسد قابيل لهابيل»، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٢٥١). وقال ابن بطال: «نهى الله عباده المؤمنين عن أن يتمنوا ما فضل الله به بعضهم على بعض وأمرهم أن يسألوه من فضله»، شرح صحيح البخاري، ابن بطال، كتاب الأدب (٩/ ٢٥٩).

(٢) مسند أحمد، أحمد (١٦/ ١٧٦).

## العُجْبُ بطاعة الله

من معاصي القلب الكبائر العُجْبُ بطاعة الله، وهو شُهوْدُ العبادة صادرةً من النفس غائبًا عن المنّة وهو العجب<sup>(١)</sup> بطاعة الله المحرم، وصورته كأن يرى العبدُ عبادته ومحاسنَ أعماله صادرةً من نفسه غائبًا أي غافلًا عن تذكّر أنها نعمةٌ من الله عليه بها، أي أنّ الله هو الذي تفضّل عليه بها فأقدره عليها وألهمه إياها فيرى ذلك مزيةً له<sup>(٢)</sup>. والعُجْبُ لا يُبطلُ الثواب إلا إذا كان مقارنًا للعمل، أما إذا حصل بعد الانتهاء من العمل فلا يحبط الثواب لكنه حرام. والعجب يفتن به الإنسان من قلة مراقبته لله، وهو مدخل من الشيطان حتى يزكي الإنسان نفسه ويُعجب بعمله وبنفسه فيقع في العجب. وفي الصحيحين عن أبي بكرة قال: «إن رجلاً ذكر عند النبي ﷺ فأثنى عليه رجل خيرًا، فقال النبي ﷺ: «ويحك»<sup>(٣)</sup> قطعت عنق صاحبك» رده مرارًا ثم قال: «إن كان أحدكم مادحًا لا محالة فليقل أحسب كذا وكذا إن كان يرى أنّه كذلك،

(١) العُجْبُ بالضم: الرّهو والكِبَرُ، ورجلٌ مُعْجَبٌ: مَزْهُوٌّ بِمَا يكون منه حسنًا أو قبيحًا. وقيل: المُعْجَبُ، الإنسانُ المُعْجَبُ بنفسه أو بالشيء. وقد أُعْجِبَ فلان بنفسه إذا ترفع وتكبر فهو مُعْجَبٌ برأيه وبنفسه. والاسم العُجْبُ وهذه المادة مما تدلّ عليه كبر واستكبار للشيء، لسان العرب، ابن منظور (٥٨٠ / ١) مادة ع ج ب.

(٢) قال ابن حجر: «قال القرطبي: إعجاب المرء بنفسه هو ملاحظته لها بعين الكمال مع نسيان نعمة الله فإن احتقر غيره مع ذلك فهو الكبر المذموم»، فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، باب من جر ثوبه من الخيلاء (٢٦١ / ١٠). وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ مهلكاتٌ: شحٌّ مطاعٌ، وهوى متبعٌ، وإعجابُ المرءِ بنفسه». الحديث، شعب الإيمان، البيهقي، باب الخوف من الله تعالى (٤٧١ / ١).

(٣) كلام كانت العرب تطلقه على غير معناه: ويحك، ثكلتك أمك.

وحسبُهُ اللهُ وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا»<sup>(١)</sup> ومن أكثر أسباب عجب المرء بعمله كثرة المداحين له لغير مصلحة شرعية فيعجب بعمله ويقع في الذنب. وذكر البيهقي في الشعب عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «لَوْ لَمْ تَكُونُوا تَذْنِبُونَ خَشِيتُ عَلَيْكُمْ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ الْعَجَبُ الْعَجَبُ»<sup>(٢)</sup>. وحُكِيَ عن الإمام الشافعي أنه قال: «إِذَا خِفْتَ عَلَى عَمَلِكَ الْعُجْبَ فَادْكُرْ رَضَى مَنْ تَطَلَّبَ، وَفِي أَيِّ النِّعَمِ تَرَعَّبَ، وَمَنْ أَيِّ عِقَابٍ تَرَهَّبَ، وَأَيِّ عَاقِبَةٍ تَشْكُرُ، وَأَيِّ بِلَادٍ تَذْكُرُ، فَإِنَّكَ إِذَا فَكَّرْتَ فِي وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ صَغُرَ فِي عَيْنِكَ عَمَلُكَ». وقد سأل بعض أئمة خراسان الشيخ شهاب الدين السهروردي فقال: القلبُ مع الأعمال يُدَاخِلُهُ الْعُجْبُ وَمَعَ تَرْكِ الْأَعْمَالِ يُخَلِّدُ إِلَى الْبَطَالَةِ، فَأَجَابَهُ بِقَوْلِهِ: «لَا تَتْرِكِ الْأَعْمَالِ وَدَاوِ الْعُجْبَ بِأَنْ تَعْلَمْ أَنَّ ظَهْرَهُ مِنَ النَّفْسِ، فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ فَإِنْ ذَلِكَ كَفَارَتُهُ وَلَا تَدْعِ الْعَمَلَ رَأْسًا».

ومما يعين العبد على ترك العجب والبعد عنه استحضر معنى لا حول ولا قوة إلا بالله، جاء تفسيرها بالحديث لا حول ولا قوة إلا بالله أي لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله إلا بعون الله كما ورد ذلك في الحديث الصحيح<sup>(٣)</sup>، وذكر أن الخير يسوقه الله ويخلق فيهنا وأن الشر

(١) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الأدب، باب ما يكره من التمداح (٨/١٨). قال الحافظ: «قال ابن بطال: حاصل النهي أن من أفرط في مدح آخر، بما ليس فيه، لم يأمن على الممدوح العجب، لظنه أنه بتلك المنزلة، فربما ضيَّع العمل والازدياد في الخير اتكالا على ما وصف به»، فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (١٠/٤٧٧).

(٢) شعب الإيمان، البيهقي، باب في معالجة كل ذنب بالتوبة، فصل في الطبع على القلب أو الرين (٥/٤٥٣).

(٣) مسند البزار، البزار، انظر كشف الأستار، ابن حجر الهيتمي (٤/١٥) وفيه: عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله قال: كنت عند النبي ﷺ فقلت له: =

يدفعه الله عنا، وروي عنه عليه السلام أنه كان يقول في صلاته: «اللهم لا يَصْرِفُ السَّوْءَ إِلَّا أَنْتَ وَلَا يَأْتِي بِالْخَيْرِ إِلَّا أَنْتَ أَتْ نَفْسِي تَقْوَاهَا وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا»<sup>(١)</sup>، واعتقاد المسلم أن النِّعَمَ فضل من الله محضٌ يوفق الله لها من يشاء. فمن وقع في معصية العجب وهي من معاصي القلب الكبائر التوبة إلى الله والندم، وعليه بتهديب النفس ومحاسبتها وإبعادها عن حظ النفس وحب المدح وعليه بكثرة ذكر نعم الله عليه والشكر والتفويض لله عز وجل وعدم الغفلة أن المُنعم هو الله تعالى وأنَّ الله يرفع من يشاء ويذل من يشاء، وأنَّ الله يُحِبُّ لعبده التواضع والانكسار. وكثرة الدعاء إلى الله يوفقك ويعينك على الشكر وحسن العبادة فالأمر إلى الله جل جلاله، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَكُم مِّن نِّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>. وفي حديث النبي ﷺ قال: «لَنْ يُدْخَلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا إلا أن يتغمَّدني الله بفضلٍ ورحمةٍ»<sup>(٣)</sup> لأن التوفيق للأعمال والهداية للإخلاص فيها وقبولها إنما هو برحمة من الله وفضل منه تبارك وتعالى، فلا تر لنفسك شيئاً وتعجب بعمل بل احمد الله واسأله القبول.

= لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال النبي: «تدري ما تفسرُها؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «لا حولَ عنْ معصيةِ الله إلا بعصمةِ الله، ولا قوة على طاعةِ الله إلا بعونِ الله».

(١) رواه أحمد بلفظ: «رَبِّ اعْطِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، زَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا»، مسند أحمد، أحمد (٤٩٢ / ٤٢).

(٢) النحل: ٥٣.

(٣) صحيح البخاري، البخاري، كتاب المرضى، باب نهى تمني المريض الموت (١٢١ / ٧).

## الحقد

من معاصي القلب الحقد<sup>(١)</sup> وهو من الكبائر في بعض صورهِ لا مطلقاً، وهو إضمار العداوة للمسلم مع العزم على العمل بمقتضاه بالقول أو بالفعل من غير مخالفة ما يستشعر به في نفسه من ذلك بالكراهية، كأن يقول في نفسه إن تمكنت من فلان أفعل به كذا وكذا مما فيه إضرار به، فإذا لم يعمل بمقتضى ذلك وكره ما خطر له من إيقاع الضرر بالمسلم ولم يعزم عليه لا يكون معصية ما لم يعمل أو يتكلم<sup>(٢)</sup>. وإنما قيل مع العمل بمقتضاه بالقول أو الفعل لأن مجرد الجريان بالقلب مما يكثر الابتلاء به فتحريمه من دون هذا القيد فيه عسر، فمجرد أنه يرد على قلبه لكن لا يريد أن ينفذه بأن يشتمه مثلاً أو يوقع به ضرراً لا يكون معصية، أما إذا جزم أن يؤذيه ويضره ولو لم يفعل فعليه معصية. قال القرطبي في تفسيره قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾<sup>(٣)</sup> أي حقداً وحسداً، ومن وقع في معصية

(١) «الحقد لغة هو إمساك العداوة في القلب والتربص لفرصتها»، لسان العرب، محمد بن منظور (١٥٤/٣) مادة ح ق د.

«الحَقْدُ الضُّغْنُ والجمعُ أَحْقَادٌ وقد حَقَدَ عليه يَحْقِدُ بالكسر حَقْدًا بكسر الحاء، وَحَقَّدَ من باب طَرَبَ لغةً فيه. وَرَجُلٌ حَقُودٌ بفتح الحاء»، مختار الصحاح، الرازي (١٦٧/١) مادة ح ق د.

(٢) قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْحَزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلَتَاتِهِ مَنِئْتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَيَأْتِي إِلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ»، مسند أحمد، أحمد (٤١١/١١).

(٣) الحشر: ١٠.

الحقد فليطهر قلبه بالتوبة والإقلاع عن الحقد، وفي كتاب الله الكثير من الحثِّ على العفو وعدم حملِ الأحقاد في القلوب، كقول الله تعالى: ﴿فَاعْفُواْ وَاصْفَحُواْ﴾<sup>(١)</sup>، وقال جل جلاله: ﴿وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾<sup>(٢)</sup>، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٤)</sup>. وكان من دعاء النبي ﷺ: «اسلِّ سَخِيمَةَ قَلْبِي»<sup>(٥)</sup> أي أخرج من قلبي الحقد والغل والحسد والغش، وقوله ذلك هو لتعليم أمته ﷺ إذ قلبه أظهر قلوب البشر.



(١) البقرة: ١٠٩.

(٢) البقرة: ٢٣٧.

(٣) آل عمران: ١٣٤.

(٤) الشورى: ٤٠.

(٥) المستدرک، الحاكم، كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح (١/ ٧٠١).

## الْمَنُّ بِالْصَّدَقَةِ

من معاصي القلب <sup>(١)</sup> الكبائر أن يَمَنَّ بالصدقة ويعدّد نعمته على أخذها، كأن يقول له: ألم أفعل لك كذا وكذا حتى يكسر قلبه، أو يذكرها لمن لا يحبُّ الآخذَ إطلاعه عليه، وهو يُحبُّ الثواب ويُبطله، قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ <sup>(٢)</sup>، قال النسفي في تفسيره: «أي لا تبطلوا ثواب صدقاتكم باليمن والأذى كإبطال المنافق الذي ينفق ماله رياء الناس ولا يريد بإنفاقه رضا الله ولا ثواب الآخرة، ورياء مفعول له ﴿كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ﴾ مثله ونفخته التي لا ينتفع بها ألبتة بحجر أملس عليه تراب ﴿فَأَصَابَهُ وَابِلٌ﴾ مطر عظيم القطر ﴿فَتَرَكَهُ صَلْدًا﴾ أجرد نقيًا من التراب الذي كان عليه ﴿لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا﴾ لا يجدون ثواب شيء مما

(١) المَنُّ من معاصي القلب لأنَّ المَنَّ أصلًا في القلب، لأنَّ المانَّ يقصدُ إيذاء الشخص فيتفرّع من ذلك العمل البدني، وهو ذكر إنعامه على الشخص بلسانه. ونقل صاحب الإنصاف: «يحرم المَن بالصدقة وغيرها، وهو كبيرة على نص أحمد: الكبيرة ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة»، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي (٥٧/٦).

(٢) البقرة: ٢٦٤.

أنفقوا»<sup>(١)</sup>. شبه الله تعالى المنَّ بالرياء لأن كليهما يحبطان الثواب، وأما إذا أحسن الشخص لآخر وذاك أساء إليه فقال له: ألم أحسن إليك بكذا وكذا ليكفَّ أذاه عنه فيجوز إذا لم يكن على وجه الكبر والكسر له<sup>(٢)</sup>. وفي الحديث أنه ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَّهُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلِفِ الْفَاجِرِ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ»<sup>(٣)</sup>، ومعنى لا يكلمهم أي لا يسمعون ما فيه الرضى من الله يوم القيامة، ومنهم «المَنَّانُ»، وإذا لم يتب من هذه المعصية أو يعفو الله عنه يستحق عذاب الله تعالى في الآخرة على منِّه بالعطاء على الناس.



(١) تفسير النسفي (مدارك التنزيل)، النسفي، تفسير سورة البقرة (١/ ٢٠٠).

(٢) إنَّ المنَّ غالبًا يكون بسبب البخل والكبر والعجب ونسيان منة الله تعالى فيما أنعم الله عليه.

(٣) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمنَّ بالعطية (١/ ٧١).



## سوء الظن بالله وبعباد الله

من معاصي القلب الكبائر سوء الظن<sup>(١)</sup> بالله، وهو أن يظن بربه أنه لا يرحمه بل يعذبه، فينبغي للعبد أن لا يُسيء الظنَّ بالله تعالى بل يكون على حسن الظن بالله، أن الله الرحيم يرحمه ويعفو ويسامحه ويطمع بواسع رحمة الله وكثير مغفرته مع الخوف والرجاء من عذاب الله، أما في حال دنت أمارات الموت فيغلب عليه الرجاء لأنَّ مقصود الخوف الابتعاد عن المعاصي، والحرص على الإكثار من الطاعات والأعمال، وقد تعذر ذلك أو معظمه على فراش الموت<sup>(٢)</sup>، فاستحب إحسان الظن بالله المتضمن للافتقار إلى الله تعالى ورجاء العفو من الله العفو الحليم، ويؤيده حديث جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل وفاته بثلاث: «لَا يَمُوتَنَّ<sup>(٣)</sup> أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» رواه مسلم<sup>(٤)</sup>. قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَذَلِكُمْ

(١) السوء لغة: يقال سوء الشيء إذا قُبِحَ، لسان العرب، محمد بن منظور (٩٥ / ١) مادة س و أ. الظن: ظنَّ الشيء ظنًّا علمه بغير يقين، لسان العرب، محمد بن منظور (٢٧٣ / ١٣) مادة ظ ن ن.

(٢) قال النووي: «ويستحب للحاضر عند المحتضر أن يطمعه في رحمة الله تعالى ويحثه على تحسين ظنه بربه سبحانه وتعالى وأن يذكر له الآيات والأحاديث في الرجاء وينشطه لذلك»، المجموع، النووي (١٠٩ / ٥).

(٣) معناه لا ينبغي أن يموت المؤمن وهو قانط من رحمة الله شبيه قوله تعالى ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

(٤) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الجنو وصفة نعيمها وأهلها، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت (١٦٥ / ٨).

ظَنُّكُمْ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَدْتُمْ أَنْ تُصَبِّحْتُمْ مِنَ الْخُسْرَيْنِ ﴿١﴾ «ظنوا بالله ظن السوء فأرداهم سوء ظنهم في جهنم، وفي حديث ابن عمر رفعه قال: «أكبر الكبائر سوء الظن بالله»، أخرجه بن مردويه<sup>(٢)</sup>. وفيما يروي النبي عليه الصلاة والسلام عن الله جلَّ جلاله أنه يقول: «أنا عند ظن عبدي بي»، وزاد أحمد وابن حبان في روايتهما: «إن ظنَّ بي خيرًا فله وإن ظنَّ شرًّا فله»<sup>(٣)</sup>. يعني: إن ظنَّ بالله خيرًا فله، وإن ظنَّ به سوى ذلك فله، وحسنُ الظنِّ بالله عز وجل يكون بفعل ما يوجب فضل الله ورجاءه، فيعمل الصالحات، ويُحسنُ الظنَّ بأن الله تعالى يقبله. وكذلك من الذنوب الكبائر أن يظنَّ بعباده السوء بغير قرينة معتبرة، فلا يجوز أن تظنَّ بمسلم شيئًا قبيحًا بدون قرينة معتبرة كأن تقول إذا حصلت سرقة: لعل فلانًا هو الذي سرق، أو تقول: لعل فلانًا هو يرتكب الفاحشة، والقرينة المعتبرة كأن يكون في غرفة وله في هذه الغرفة مالٌ ومعه شخصٌ آخر ليس معه غيره في هذه الغرفة ثم خرج هو من الغرفة وعاد إليها فوجد أن المال قد فُقدَ وكان متيقنًا من أنه لم يدخل هذه الغرفة غيره وغير الذي كان معه فظن بهذا الشخص أنه سرق المال، فينبغي تحسين الظن بعباد الله ولا سيما الصالحين وتأويل ما يظهرُ منهم بتأويل

(١) فصلت: ٢٣.

(٢) ذكره ابن حجر في الفتح، باب إجابة دعاء من بر والديه (١٠ / ٤١١). قال ابن حجر: «وإسناده ضعیف».

(٣) صحيح البخاري، البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ [سورة الفتح/ الآية ١٥] (٩ / ١٤٥)، صحيح مسلم، مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب الحث على ذكر الله تعالى (٨ / ٦٢)، مسند أحمد، أحمد (١٥ / ٣٥)، صحيح ابن حبان، ابن حبان، كتاب الرقائق، باب حسن الظن بالله تعالى (٢ / ٤٠٥).

حسن ما كان إلى ذلك سبيل. قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾<sup>(١)</sup>، روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»<sup>(٢)</sup>، فالظنّ الذي ذمّه رسول الله هو الظن بلا قرينة معتبرة، أما إذا شهدَ عندك عدلان أن فلانًا عمل كذا مما هو شنيع يجوز أن تظنّ به، وأما إن شهدَ عندك واحدٌ فقط فلا يجوز لك أن تجزم، لكن قال العلماء: إذا كانت تخافُ مفسدة يُعمل بخبر الواحد الثقة ما يؤدي إلى منعها، كأن أخبركَ ثقة واحد بأن الجماعة الفلانية تريد أن تعمل مفسدة كذا. ولا يُبنى على إلهام<sup>(٣)</sup> الوليّ حكمٌ في ذلك لأنّ كشف الولي قد يُخطئ، ولذلك قال علماء الأصول: «إلهام الولي ليس بحجة»، وقال الإمام الجنيد رضي الله عنه: «ربما تظهرُ لي النُّكْثَةُ من نكت القوم فلا أقبلها إلا بشاهدي عدلٍ من الكتاب والسنة»<sup>(٤)</sup> معناه إذا ورد لي واردٌ أنّ فلانًا فعل كذا لا اعتبره حجة<sup>(٥)</sup>. قال القاضي عياض:

(١) الحجرات: ١٢.

(٢) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [سورة النساء/ الآية ١١] (٥/٤). صحيح مسلم، مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس (٨/١٠). أي يكون الكذب فيه أكثر من غيره ويخطئ الإنسان فيه الحقيقة أكثر من أي قول يحدث به.

(٣) قال ابن منظور: «الإلهام هو أن يلقي الله في النفس أمرًا يبعثه على الفعل والترك» لسان العرب، ابن منظور (١٢/ ٥٤٧) مادة ل هـ م.

(٤) الرسالة القشيرية، القشيري (ص/ ١٥).

(٥) «من ثمرات سوء الظن التجسس، فإنّ القلب لا يقنع بالظنّ، ويطلب التحقيق فيشتغل بالتجسس وهو أيضًا منهي عنه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [سورة الحجرات/ الآية ١٢]، فالغيبة وسوء الظن والتجسس منهي عنه في آية واحدة، ومعنى التجسس أن لا =

«ظَنَّ السَّوْءَ بِالْأَنْبِيَاءِ كَفَرًا»<sup>(١)</sup> كالذي يظنُّ بني من أنبياء الله أنه سرق أو زنى أو نحو ذلك من الفواحش، لأنهم معصومون من الكفر والكبائر وصغائر الخسة قبل النبوة وبعدها<sup>(٢)</sup>، وفي حديث صفية بنت حُيَّيٍّ<sup>(٣)</sup>، قالت: كان رسول الله ﷺ معتكفًا فأتته أزورُهُ ليلاً، فحدثته ثم قمتُ فانقلبت، فقام معي ليقبلني، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمرَّ رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعَا، فقال النبي ﷺ: «عَلَى رِسَالِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَّيٍّ» فقالا: سبحان الله يا رسول الله قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَفْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا سَوْءًا» أو قال: «شيئًا»، رواه البخاري<sup>(٤)</sup>. قال في عمدة القاري شرح صحيح البخاري: فقام النبي ﷺ معي ليقبلني: أي لأرجع إلى بيتي فقام معي يصحبني، قوله: «عَلَى رِسَالِكُمَا» بكسر

---

= يترك عباد الله تحت ستر الله، فيتوصل إلى الاطلاع وهتك السترة؛ حتى ينكشف له ما لو كان مستورًا عنه كان أسلم لقلبه ودينه». مختصر منهاج القاصدين، المقدسي، ربع المهلكات (٣/ ٣٢).

(١) إكمال المعلم، القاضي عياض، كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رُوي خاليًا بامرأة وكانت زوجته أو محرماً له أن يقول: هذه فلانة ليدفع ظن السوء به (٧/ ٣٠).

(٢) يجوز على الأنبياء ما سوى ذلك من الصغائر التي ليس فيها خسة ولا دناءة نفس، وهذا قول أكثر العلماء كما نقله غير واحد وعليه الإمام أبو الحسن الأشعري.

(٣) صفية بنت حيي بن أخطب، من الخزرج من أزواج النبي ﷺ، كانت في الجاهلية من ذوات الشرف. تدين باليهودية من أهل المدينة، تزوجها سلام بن مشكم القرظي، ثم فارقتها فتزوجها كنانة بن الربيع النضري، وقتل عنها يوم خيبر. وأسلمت، فتزوجها رسول الله ﷺ. لها في كتب الحديث عشرة أحاديث. توفيت في المدينة سنة ٥٠ هـ. الأعلام، الزركلي (٧/ ٤٦).

(٤) صحيح البخاري، البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٤/ ١٢٤).

الراء أي على هيئتكما فما هنا شيء تكرهانه، قوله: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي» قيل هو على ظاهره إن الله جعل له قوة وقدرة على الجري في باطن الإنسان مجرى الدم، وقيل استعارة لكثرة وسوسته فكأنه لا يفارقه كما لا يفارق دمه، وقيل إنه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن بحيث يصل إلى القلب، وفيه التحرز عن سوء الظن بالناس وفيه كمال شفقتة ﷺ على أمته لأنه خاف أن يلقي الشيطان في قلبهما شيئاً فيهلكان، فإن ظن السوء بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام كفر<sup>(١)</sup>. قال الخطابي: «بلغني عن الشافعي أنه قال في معنى هذا الحديث: أشفق عليهما من الكفر لو ظننا به ظن التُّهْمَةِ، فبادر لإعلامهما دفعاً لوسواس الشيطان»<sup>(٢)</sup>. قال النووي: «الحديث فيه فوائد منها: بيان كمال شفقتة صلى الله عليه وسلم على أمته ومراعاته لمصالحهم وصيانة قلوبهم وجوارحهم، وكان بالمؤمنين رحيماً، فخاف ﷺ أن يلقي الشيطان في قلوبهما فيهلكا فإن ظن السوء بالأنبياء كفر بالإجماع والكبائر غير جائزة عليهم، وفيه أن من ظن شيئاً من نحو هذا بالنبي صلى الله عليه وسلم كفر» ثم قال: «وفيه استحباب التحرز من التعرض لسوء ظن الناس في الإنسان»<sup>(٣)</sup> وطلب السلامة والاعتذار بالأعذار الصحيحة»<sup>(٤)</sup>.



(١) عمدة القاري، بدر الدين العيني (١٥/ ١٧٥).

(٢) عمدة القاري، بدر الدين العيني (٢٤/ ٢٤٩).

(٣) قال أبو سليمان الخطابي: «أحسنوا أعمالكم يحسن بالله ظنكم، فإن من ساء عمله ساء ظنه». شرح السنة، البغوي (٥/ ٢٧٢).

(٤) شرح النووي على مسلم، النووي (١٤/ ١٥٦).

## الغدر

من معاصي القلب الكبائر الغدر وهو ضد الوفاء بالعهد وهو نقض العهد وترك الوفاء، والنبي ﷺ عدَّ الغدر من خصال النفاق قال نبي الله ﷺ: «أربعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا»<sup>(١)</sup>، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» غير أن في حديث سفيان: «وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ» رواه مسلم<sup>(٢)</sup>. ومن أمثلة الغدر كأن يقول لشخص: أنت في حمايتي أو أنت في أمانتي أو لا تخف ثم يفتك به هو أو يدل عليه مَنْ يفتك به ويقتله. ومن الغدر المحرم أن يستودعك الكافر ودیعةً ثم تأكلها عليه أو تتلفها، ومن الغدر المحرم أن يعامل المسلم الكافر بالبيع والشراء فيخونه بالكيل أو الوزن أو يشتري شيئاً بثمن مؤجل ثم يحده. قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،

(١) قال النووي: وقوله ﷺ: «كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا» معناه شديد الشَّبهِ بالمنافقين بسبب هذه الخصال، شرح النووي على مسلم، النووي، (٢/٤٧).

(٢) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق (١/٥٦).

يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءً،<sup>(١)</sup> فَقِيلَ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ<sup>(٢)</sup>، ومعنى الحديث أي يجعل له علامة يشهر بها في الناس. ومن الغدرِ المُحْرَم الذي هو من الكبائر أن يغدر بالإمام بعد أن يبايعه بأن يعودَ مُحَارِبًا له أو يعلنَ تمرده على طاعته<sup>(٣)</sup>، وذلك متفقٌ على حُرْمَتِهِ إن كان ذلك الإمام راشدًا، وأما إذا كان غاشِمًا ظالمًا فالغدرُ به حرامٌ عند الجمهور أيضًا، وقال بعض الفقهاء يجوز الخروجُ عليه، والصواب ما عليه الجمهور لما يترتبُ على الخروج على هذا الإمام الظالم من الفتن، وذلك لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السَّمع والطاعة، في مَنْشَطِنَا ومَكْرَهِنَا»<sup>(٤)</sup>، وعسرنا ويُسرنا وأثرَةً علينا، وأن لا

(١) قال ابن العطار: «ومعنى يرفع لكل غادر لواء فيقال هذه غدره فلان بن فلان أي تُحمل علامة يُشهرُ بها في الناس يوم القيامة في مجمع يظهر ذلك فيه للأولين والآخرين مقابلة للذنب بما يناسب ضده في العقوبة، حيث إن الغادر أخفى جهة غدره ومكره فعوقب بنقيضه وهو شهرته على رؤوس الأشهاد»، العدة، ابن العطار (٣/ ١٦٩٤).

(٢) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر (٥/ ١٤١). قال أهل اللغة: اللواء الراية العظيمة لا يمسكها إلا صاحب جيش الحرب، أو صاحب دعوة الجيش ويكون الناس تبعًا له، قالوا فمعنى لكل لواء غادر أي علامة يشهر بها في الناس، وكانت العرب تنصب الألوية في الأسواق الحافلة، لغدره الغادر لتشهيره بذلك.

(٣) قال العلامة عبد الله الهري: «كالذين بايعوا سيدنا عليًا رضي الله عنه ونقضوا العهد توضع على دبره علامة فضيحة له، يوضع علم عند دبره ليعرف بهذا بين الناس، الله يجيرنا من فضيحة الآخرة»، أنس المجالس، عبد الله الهري (ص/ ٤٨٨).

(٤) قال في عمدة القاري: «في مَنْشَطِنَا بفتح الميم وسكون النون وفتح الشين المعجمة أي في حالة نشاطنا، وقال ابن الأثير: الْمَنْشَطُ مَفْعَلٌ من النشاط وهو الأمر الذي ينشط له ويخف إليه ويؤثر فعله، وهو مصدر بمعنى النشاط، قوله وَمَكْرَهِنَا أي ومكروهنا، وقال الداودي: أي في الأشياء التي تكرهونها، قلت المكروه أيضًا مصدر وهو ما يكره الإنسان»، عمدة القاري، بدر الدين العيني (٤٥/ ٢٤٠).

ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً، عندكم من الله فيه برهان» رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

## الأمن من مكر الله

من كبائر معاصي القلب الأمن من مكر الله<sup>(٢)</sup>، ويكون الأمن من مكر الله بالاسترسال في المعاصي مع الاتكال على رحمة الله تبارك وتعالى، وهو ذنب لا ينقل عن الملة إن كان على هذا المعنى بل هو من الكبائر، وأما عند الحنفية فالأمن من مكر الله كفرٌ ناقلٌ عن الملة كما ذكر أبو جعفر الطحاوي<sup>(٣)</sup> والنسفي، وتفسيره عندهم هو اعتقاد أن الله لا يعذب على المعاصي بعد

قال الحافظ في الفتح قال الخطابي معنى قوله كفراً بواحاً يريد ظاهراً بادياً من قولهم باح بالشئ يباح به بواحاً وبواحاً إذا أذاعه وأظهره، فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (١٣ / ٨).  
(١) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها» (٩ / ٤٧).

(٢) المكر من الخلق الخبيث والخداع، أما معناه في قوله تعالى: ﴿وَمَكُرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكِرِينَ﴾ [آل عمران / الآية ٥٤]، أن الله قادر على إيصال الضرر بالماكرين، وفي حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يدعوا: «رَبِّ أَعْنِي وَلَا تُعِنِّ عَلَيَّ وَانصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ»، مسند أحمد، أحمد (٣ / ٤٥٢). قال ابن الأثير: «اللَّهُمَّ امْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ لِي» مكر الله إيقاع بلائه بأعدائه دون أوليائه، وقيل هو استدراج العبد بالطاعات فيتوهم أنها مقبولة وهي مردودة. المعنى ألحق مكرَكَ بأعدائي لا بي، النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (٤ / ٣٤٩).

(٣) قال الطحاوي في عقيدته: «والأمن والإياس ينقلان عن ملة الإسلام، وسبيل الحق بينهما لأهل القبلة»، العقيدة الطحاوية، الطحاوي (ص / ١٢). وهذه عقيدة المرجئة وهم من الكافرين يقولون: لا يضر مع الإسلام ذنب.



ثبوت الإيمان بالمرة، كالذي يقول: أنا واجب لي دخول الجنة والفوز ولا يجوز عكسه فقد كفر، لأنه يكون جعل عاقبته غير ذلك مستحيلًا. وعند الشافعية فالأمن من مكر الله هو أن يعقد العبد قلبه على أن الله لا يعذبه بل يرحمه مع علمه أنه متلوث بالذنوب الكبائر، قال الله تعالى: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا أَ الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾<sup>(١)</sup>، أفأمنوا مكر الله: أي بأسه ونقمته وقدرته عليهم، وأخذه إياهم في حال سهوهم وغفلتهم. قال الحسن البصري رحمه الله: «المؤمن يعمل بالطاعات، وهو مشفق وجل خائف، والفاجر يعمل بالمعاصي وهو آمن»<sup>(٢)</sup>.

ونقل عن ابن مسعود أنه قال: «أكبر الكبائر: الإشرāk بالله، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، واليأس من رُوح الله»<sup>(٣)</sup>. وطريق النجاة الذي ينبغي أن يكون عليه المؤمن أن يكون خائفًا راجيًا، يخاف عقاب الله على ذنوبه ويرجو رحمة الله.



(١) الأعراف: ٩٩.

(٢) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (١/ ١٣٥).

(٣) مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق الصنعاني (١٠/ ٤٦٠).

## القنوطُ من رحمة الله

من كبائر معاصي القلب اليأس والقنوط<sup>(١)</sup> من رحمة الله، وتفسيره عند الشافعية أن يسيء الظن بالله فيعتقد أن الله لا يغفر له ألبتة وأنه لا محالة يعذبه وذلك نظرًا لكثرة ذنوبه مثلاً، فهو بهذا المعنى كبيرة من الكبائر لا ينقل عن الإسلام، قال تعالى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾<sup>(٢)</sup> ومعنى أسرفوا على أنفسهم جنوا عليها بالإسراف في المعاصي والغلو فيها، ومعنى لا تقنطوا أي لا تيأسوا من رحمة الله، إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا أي بالعفو عنها إلا الشرك لا يخلص منه إلا بالدخول بالإسلام بالشهادتين، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْيِسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَأْيِسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْكَافِرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>. وعند الحنفية القنوط من رحمة الله هو اعتقاد أن الله لا يغفر ذنوب العصاة، فهو عندهم كفر ناقلاً عن الإيمان كما صرح بذلك الطحاوي وغيره فعلى هذا عدوه كفراً، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْنَطْ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا

(١) القنوط لغة اليأس، وقيل أشد اليأس من الشيء. لسان العرب، ابن منظور (٣٨٦/٧) مادة ق ن ط. واليأس القطع على أن المطلوب لا يتحصل لتحقيق فواته، نزهة الأعين، ابن الجوزي (٦٣٣/١).

(٢) الزمر: ٥٣.

(٣) يوسف: ٨٧، في هذه الآية أمر يعقوب عليه السلام بنيه أن ييحثوا عن يوسف وأمرهم أن لا ييأسوا من روح الله أي لا يقطعوا رجاءهم وأملهم من الله فيما يقصدونه ويجهتدون فيه، فإنه لا يقطع الرجاء ولا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون.

الضَّالُّونَ<sup>(١)</sup>، وسبيل النجاة الذي ينبغي أن يكون عليه المؤمن أن يكون خائفًا راجيًا يخاف عقاب الله على ذنوبه ويرجو رحمة الله، أما عند الموت فيُغلب الرجاء على الخوف. ويحرم أن يُقنِطَ غيره من رحمة الله كأن يقول لآخر أنت لن تدخل الجنة أو قال لا مغفرة لك عند الله، جاء في حديث جُنْدَب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ<sup>(٢)</sup> أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ؟ فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ وَأَحْبَبْتُ عَمَلَكَ»<sup>(٣)</sup>، وفي حديث أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كَانَ رَجُلَانِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَوَاحِشَيْنِ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُذْنِبُ وَالْآخَرُ مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ، فَكَانَ لَا يَزَالُ الْمُجْتَهِدُ يَرَى الْآخَرَ عَلَى الذَّنْبِ فَيَقُولُ: أَقْصِرْ، فَوَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ فَقَالَ لَهُ: أَقْصِرْ. فَقَالَ: خَلَنِي وَرَبِّي أَبْعَثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ - أَوْ لَا يَدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ -. فَقَبَضَ أَرْوَاحَهُمَا فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ<sup>(٤)</sup> فَقَالَ لِهَذَا الْمُجْتَهِدِ: أَكُنْتَ بِي عَالِمًا أَوْ كُنْتَ عَلَيَّ مَا فِي يَدَيَّ قَادِرًا؟ وَقَالَ لِلْمُذْنِبِ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، وَقَالَ لِلْآخَرِ: اذْهَبُوا

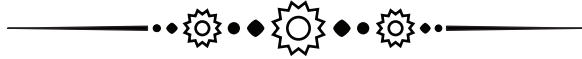
(١) الحجر: ٥٦.

(٢) «مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ» أي: يتحكَّم ويحلف باسم الله أن الله لا يغفر لفلان؟ وهذا الاستفهام يُرادُّ به الإنكار والوعيد وبيانٌ لعظيم قدرة الله وواسع رحمته وهو أعلم بالعباد.

(٣) صحيح مسلم، مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله (٨/٣٦).

(٤) كلمة عند لا تعني بمكان مع الله، فالله تعالى منزّه أن يحويه مكان، إنما المراد اجتماعاً للحساب والفصل بينهم، وتأتي كلمة عند ربك في القرآن مرات متكررة وكلها بمعنى التشریف أو عندية المكانة ونحوها.

بِهِ إِلَى النَّارِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَكَلِّمَ بِكَلِمَةٍ أُوبِقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتُهُ،<sup>(١)</sup> وَفِي الْحَدِيثَيْنِ النَّهْيُ عَنِ الْكِبَرِ وَالْعُجْبِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْقَوْلِ بِأَنَّ فُلَانًا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَكَذَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِلَّا لِمَنْ أَخْبَرَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، كَالْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ. وَخَوْفُ الْمُؤْمِنِ مِنْ إِحْبَاطِ عَمَلِهِ بِسُوءِ الْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ، وَمَعَ عِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى.



(١) سنن أبي داود، أبو داود، كتاب الأدب، باب في النهي عن البغي (٤/٤٢٧).

## التكذيب بالقدر

ومن جملة معاصي القلب وهو من أكبر الكبائر التكذيب بالقدر وهو كفر وذلك بأن يعتقد العبد أن شيئاً من الأشياء يحصل بغير تقدير الله. وقد فسر القدر بالتدبير ومعناه أن الله دبر في الأزل الأشياء فإذا وقعت فإنما تقع على حسب تقديره تعالى الأزلي.

والتكذيب بالقدر كفر فمن قال إن الله لم يقدر أعمال العباد فهو مكذب لله ولرسوله ولكتابه قال الله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْتُهُ بِقَدَرٍ﴾ (٤٩).

وكذلك من الكبائر التي مصدرها القلب الفرح بالمعصية الكبيرة، فمن فرح بمعصية الغير لأنها معصية لله فهي كبيرة، وأما إن فرح بمعصية لا لذلك فهي صغيرة، هذا في الفرح بالصغيرة، أما الفرح بالكبيرة فهو كبيرة في الحالين.







# معاصي البطن

## الربا

من معاصي البطن الكبائر أكل الربا<sup>(١)</sup>، والربا المحرم أنواع أشهرها الزيادة على الدين مقابل الأجل في ربا القرض، وله وجوه أخرى محرمة أيضاً، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، ولعظيم ذنب الربا جاء الزجر عنه في القرآن شديداً مخوفاً، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾<sup>(٣)</sup>، فإن لَمْ تَفْعَلُوا فَآذِنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ<sup>(٤)</sup>، وفي الحديث الشريف قال ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات» أي المهلكات وعد منها: «أكل الربا»<sup>(٥)</sup>، والمراد بأكل الربا الانتفاع من مال الربا أكلاً أو غيره، كما يحرم المشاركة في عقد الربا بكتابة أو شهادة، ففي حديث جابر قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه قال: هم سَوَاءٌ»<sup>(٥)</sup>. والربا من المعاملات التي حرمت في الشرائع من قبلنا، قال الله تعالى عن أمم سبقتنا: ﴿وَآخِذْهُمْ الرِّبَا وَقَدْ هُمُوعَنَّهُ﴾<sup>(٦)</sup>، وفي ذم أكلة

(١) الربا لغة بمعنى الزيادة والنماء، لسان العرب، محمد بن منظور (٣٠٤ / ١٤) مادة رب ا.

(٢) آل عمران: ١٣٠.

(٣) البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩.

(٤) تقدم تخرجه.

(٥) صحيح مسلم، مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله (٥٠ / ٥).

(٦) النساء: ١٦١.



الربا قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾<sup>(١)</sup> ومعنى الآية أنهم إذا بعثوا من قبورهم يبعثون على هذه الهيئة أي هيئة المصروع، لأنه تحبّط في المعاملة في الدنيا فجوزي على المقابلة، والمعنى أنهم يقومون يوم القيامة مخبّلين كالمصروعين، كحال من أصابه مس أي جنون، تلك سيماهم يُعرفون بها عند أهل الموقف في القيامة. وقيل الذين يخرجون من الأجداث أي القبور يوفضون أي يُسرعون، إلا أكلة الربا فإنهم ينهضون ويسقطون كالمصروعين لأنهم أكلوا الربا { فأرباه الله في بطونهم حتى أثقلهم، فلا يقدرّون على الإيفاض أي الإسراع بسبب أنهم قالوا إنما البيع مثل الربا، قال الله عز وجل: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(٢)</sup>.

وربا القرض هو كل قرضٍ شُرِطَ فيه جرٌّ منفعةٍ للمقرض أو له وللمقرض، سواءً كانت المنفعة زيادةً في جنس المقرض أو غيره أو غير زيادة، والربا سواء كان بالبنوك وغيرها مما يشترط فيه الزيادة هو أشدُّ أنواع الربا، وسواء سمي ربا أو أطلقت عليه أسماء استحدثها المرابون لترويج الربا كالفائدة أو المضاربة أو الأسهم وغير ذلك مما في الغالب هو ربا محض، أطلقت عليه ألفاظ وأسماء للإيهام أنه معاملة ربحية تجارية. ولا يشترط في حرمة ربا القرض أن يكون القدر الذي يشترطه المقرض من الزيادة عند ردِّ القرض كثيراً، بل القليل والكثير في الحرمة سواء. أما الربا الذي بغير الزيادة في قدر الدين فهو مثل ما يفعله بعض

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) البقرة: ٢٧٥.

الناس من أن أحدهم يُقرض شخصاً مالا إلى أجلٍ ويشترط عليه أن يسكنه بيته مجاناً أو بأجرةٍ مخففةٍ إلى أن يؤدي الدين، ويسمونه في بعض البلاد استرهاناً، وهو حرامٌ بالإجماع اتفق عليه المجتهدون الأئمة الأربعة وغيرهم، قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وَجُوهِ الرِّبَا»<sup>(١)</sup> اتفق العلماء على العمل بهذا الحديث وإن كان إسناده ضعيفاً. فالقرض شرعه الله للمواساة بين العباد فلا يجوز شرط جَرِ المنفعة، القرض شرعٌ للإحسان إلى الناس ليس لطلب الربح. أما إن أراد المقرض مكافأة المعروف بالمعروف فردّ الدين مع زيادةٍ من تلقاء نفسه كان جائزاً، وقد فعل الرسول ﷺ ذلك فقد اقترض من رجل بكرّاً من الإبل أي سنّاً صغيراً وردّ رباعياً وهو سنّ أكبر منه، وهذا شيء جائز، والرسول الله ﷺ مدح من يفعل ذلك بقوله: «فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»<sup>(٢)</sup>.

ومن الربا ما يفعله بعض الناس من أنهم يبيعون الشيء بأقساط مؤجلةٍ إلى آجال معلومة، مع شرط أنه إن أحرّ شيئاً من هذه الأقساط يُضاف عليه كذا من الزيادة، ويسمونها أحياناً الفائدة الشهرية بحيث تزيد كل شهر على شهر، وهذا كان بيعاً عدلاً جائزاً لولا هذا الشرط، مهما حصل من الربح بسبب التقسيط مما هو زائد على ثمن النقد، فأصل بيع التقسيط جائزٌ إذا افرقا على البيان أي بيان أنه يريد بيع النسيئة أي التقسيط لا النقد أو اختار النقد، وإنما يجرّم إذا تفرقا قبل البيان ثم أخذ الشيء قبل البيان كأن

(١) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا (٥ / ٣٥٠).

(٢) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب استقراض الإبل (٣ / ١١٦).

يقول له بعثك هذا بألفٍ نقدًا وبألفين تقسيطًا إلى ستة أشهر ثم يأخذ هذا الغرض من غير أن يختار إحدى الطريقتين، وهو المراد بما ورد النهي عنه من بيعتين في بيعة، قال رسول الله ﷺ: «من باعَ بيعتين في بيعةٍ فله أو كُسُهما أو الربا»<sup>(١)</sup> ومعنى أو كُسُهما أقلهما. والربا الذي كان مشهورًا عند العرب وهو ربا القرض، وهو أن يكون للرجل على الرجل دينٌ إلى أجلٍ ثم إذا حلَّ الأجل يقول صاحب الدين للمدين «إما أن تدفع وإما أن أزيد عليك» قال بعض الحنفية هذا أول ما نزل تحريمه من الربا. ولم يُحرّم الربا إلا بعد الهجرة. ومن الجائز أن يُقرض ماله لشخص لينتفع به وغرضه من هذا القرض أن يبقى له هذا المال كما هو، لأنه إن تركه عنده يخشى أن يصرفه فأقرضه لشخص وقصده أنه إن أقرضه صار محفوظًا له، وأما إن تركه فإنه يصرفه في أمور شتى فإن هذا جائز بالإجماع.

وينقسم الربا أي ما عدا ربا القرض إلى ثلاثة أنواع: أحدها ربا الفضل: وهو بيع أحد العوضين وهما متفقًا الجنس بالآخر زائدًا عليه، كبيع دينارٍ بدينارين أو درهم بدرهمين أو صاع قمح بصاع قمح مثلاً. ولئتنبه لما يفعله البعض في أيامنا ولا سيما الكثير من النساء عند بيع حلي الذهب والفضة من بيع سوار من الذهب مثلاً بقلادة أقل وزنًا أو أكثر، ثم يدفعون ما تبقى من السعر وهذا من ربا الفضل المحرم، والصحيح أن يُباع السوار أو نحوه بعقدٍ وصفقة منفردة، ثم تُشترى القلادة أو السوار بصفقة أخرى،

(١) المستدرک، الحاكم، کتاب البیوع (٢/ ٥٢).

وذلك لأنَّ النبي ﷺ قال: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَهُوَ رَبًّا»<sup>(١)</sup>.

والثاني ربا اليد: وهو البيع مع تأخير قبض العوضين أو قبض أحدهما، بأن يفرق المتبايعان قبل القبض أو يتخابرا فيه قبل القبض أي يُضيا إثبات العقد بشرط اتحاد العوضين، كبيع القمح بالشعير أو الملح والتمر بالزبيب والتفاح بالتين، أو كالذهب بالفضة والعكس ثم يفرقا بلا تقابض للعوضين أو أحدهما. فإن قال له بعثك طنًا من شعيرٍ بخمسين كيلو قمح ثم ذهب هذا وهذا من غير تقابض أو أحدهما قبض والآخر لم يقبض صار ربًّا محرّمًا.

والثالث ربا النساء: بفتح النون أي التأجيل وهو البيع للمطعومين أو للنقدين الذهب والفضة المتفقي الجنس أو المختلفيه لأجل ولو كان الأجل قصيرًا جدًّا ك لحظة أو دقيقة، أي أن يُشرط ذلك لفظًا بأن يقول أحدهما «بعثك هذا الدينار بهذا الدينار» أو «هذا الدينار بهذه الدراهم» أو «هذا القمح بهذا القمح» أو «هذا القمح بهذا الشعير» «على أن تُسلمني غدا» أو «في ساعة كذا» أو «لساعة كذا» أو «في الدقيقة السادسة من الآن» أو نحو ذلك فهذا هو معنى الأجل.

فمن تلوث بهذه المعصية الفاحشة الربا فعليه بالتوبة إلى الله والندم وإرجاع المال إلى أصحابه أو إلى ورثتهم إن استطاع، ولا يصح ولا يقبل أن يجعل مال الربا في شيء عام كبناء أو حفر بئر أو غيره، ولا أن يجعله للفقراء أو

(١) صحيح مسلم، مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا (٥ / ٤٥).

للمساجد فهذه الفتاوى باطلة لا أصل لها، لأن المال الحرام مثل الربا وغيره لا يجوز أكله ولا دفعه في مشاريع مثل هذه، فلا ثواب في مسجد بُني من مال الربا، أو مدرسة أو إطعام فقير وغير ذلك، قال رسول ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»<sup>(١)</sup>. والتائب من الربا يأخذ رأس المال فقط لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتَغُوا فَلََكُمْ رِءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup> أي إن أردتم التوبة من معصية الربا فاقتصروا على رأس المال ولا تطلبوا شيئاً سوى رأس المال. وأما حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه» فلا يجوز تصحيحه والعمل به لأنه مناقض لحديث البخاري وفيه أن أعظم الذنوب عند الله الشرك ثم القتل ثم الزنا، وكذلك ما يروى «درهم ربا أشد من ستة وثلاثين زنية» فهو موضوع كما ذكر ابن الجوزي<sup>(٣)</sup>، وهاتان الروايتان يجرئان على تهوين أمر الزنا عند الناس. فالحذر الحذر من جميع أنواع الربا، فإن عاقبة الربا وخيمة، فقد ظهر من أناسٍ بعد وفاتهم وهم في قبورهم آثارٌ من العذاب - أي عذاب القبر - وكانوا معروفين بالربا، وكان الإمام عبد الله الهجري رحمه الله يذكر قصة للوعيد من أكل الربا فيقول: «كان في ناحية من نواحي الحبشة رجلٌ معروفٌ بالمراباة»<sup>(٤)</sup> ومع ذلك كان فيه تجبرٌ على الناس،

(١) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (٨٥/٣).

(٢) البقرة: ٢٧٩.

(٣) الموضوعات، ابن الجوزي (٢٤٧/٢).

(٤) المراي هو آكل الربا. أما المراباة على صيغة المفاعلة هي عملية الربا.

ثم مات هذا الرجل فصار يطلع من قبره الدخان، فصار أهله يجمعون له المشايخ فقال لهم بعض المشايخ استسمحوا له الناس الذين كان يأخذ منهم الربا، فصاروا يدورون على الناس ويقولون لهذا سامح فلاناً ولهذا ولهذا، وكثير من الناس يقرؤون له القرآن على القبر، ثم بعد سبعة أيام انقطع هذا الدخان من قبره، وما يستره الله أكثر إنما يُظهر القليل من الكثير».



## أكل مال اليتيم

من معاصي البطن الكبائر أكل مال اليتيم، واليتيم هو من مات عنه أبوه وهو صغير لم يبلغ الحُلُم، فالصبي يتيم والصبية يتيمة، فإذا بلغا زال عنهما وصف اليتيم لقول النبي ﷺ: «لَا يُتِمُّ بَعْدَ احْتِلَامٍ»<sup>(١)</sup>. فالتفريط في أموال اليتامى والتسبب في ضياعها سواء كان بعدم حفظها أو بأكل أموالهم التي ورثوها أو ما يأتيهم من الناس من أموال ونحو ذلك من أعظم الذنوب الكبائر الموبقات عند الله عز وجل، قال الله تعالى في القرآن العظيم: ﴿وَأَتُوا آلِيَنَّهُمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾<sup>(٢)</sup> أي إثمًا عظيمًا ووزرًا جسيمًا، والآية ظاهرة المعنى فكل من يتعرّض لأي مال للأيتام كبيت أو أرض أو بناء ويستولي عليها بغير حق فهو داخل في قول النبي ﷺ: «إِنِّي أُحَرِّجُ عَلَيْكُمْ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ»<sup>(٣)</sup> ومعنى «أُحَرِّجُ» ألحق الحرج والإثم بمن ضيع حقهما، ومن يقرب مال اليتامى بغير الحق توعدّه الله في القرآن بالعقوبة الشديدة قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾<sup>(٤)</sup>، وكفى بهذه الآية زجرًا عن أكل أموال اليتامى

(١) المعجم الكبير، الطبراني، باب الحاء (٤/ ١٤).

(٢) النساء: ٢.

(٣) المستدرک، الحاكم، كتاب الإيمان (١/ ١٣١).

(٤) النساء: ١٠.

أو تضييعها، فأكُل مال اليتيم بغير حق يُبعث من قبره وفمه يتأجج ناراً، دلالةً على سوء حاله وشؤم معصية التعدي على حق اليتامى لقدرتهم عليهم وضعف اليتامى وصغر سنهم وفقد أبيهم الراعي لمصالحهم، فاليتيم لا يجوز التصرف في ماله على خلاف مصلحته، فمن أرادَ شراءَ شيءٍ ليتيمٍ يشترى من وصيِّهِ الموَكَّل بأمواله، كأن كان هذا الشيء لا مصلحةً لليتيم ببقائه عنده، يشترى منه بثمن فيه ربح لليتيم، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَمَى بِالْقِسْطِ﴾<sup>(١)</sup>، أي بالعدل ترعون مصالحهم، فلا يجوز لأحد أن يستعمل ما ملك اليتيم من أثاثٍ وثيابٍ ونحوه وليس لأحد أن يأكل ولا أن يشرب من ماله<sup>(٢)</sup>، وكذلك استخدام حاجاته التي تنقص قيمتها بالاستعمال وتستهلك، كاستعمال السيارة التي تركها المسلم لورثته الأيتام فإن هذا محرم لأن في استعمالها نقصاً من قيمتها وسعرها، إلا لعذر كأن يكون في نقلها أو استعمالها مصلحة للأيتام. ووليُّ اليتامى ملزمٌ على عمل الأصلح لليتامى في كل أمر، كما قال ربُّنا تبارك وتعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَمَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾<sup>(٣)</sup>، وليس للأخ أو العم أو الجد التسلط على مال اليتامى بحجة الصدقة عن أبيهم، ولا التبرع من هذا المال للناس ولو رضي اليتيم، وكذلك يحرم

(١) النساء: ١٢٧.

(٢) يجوزُ للأُم المحتاجة أن تأكل من ماله بقدر كفايتها. وما يفعله البعض من التعرض لمال اليتامى بإطعام الناس في عزاء أبي اليتيم المتوفى من مال اليتيم فهو محرم. ويجوز لولي مال اليتيم الانتفاع بمال اليتيم في بعض الأحوال كما قال تعالى ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وهو مذهب الشافعي.

(٣) البقرة: ٢٢٠.



تضييع عقار<sup>(١)</sup> أو ملك لليتامى بغير حق، فإنَّ من أخذ شبرًا من أرض ظلماً جزاؤه ما ورد في الحديث الشريف قال رسول الله ﷺ: «من اقتطع شبرًا من الأرض ظلماً طَوَّقَهُ اللَّهُ يَأْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»<sup>(٢)</sup>، فالاعتداء على عقار اليتامى أشدُّ ذنبًا من الاعتداء على عقار سائر المسلمين، فعلى مَنْ يلي أموال اليتامى أن لا يتصرَّف فيها إلا إذا كان في ذلك مصلحة لليتيم ومنفعة له إلى أن يبلغ رشده فيتصرف بماله لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾<sup>(٣)</sup>، فما يراه الوصيُّ على اليتيم في مصلحته جاز أن يتصرف به.

والذي يتولى مال اليتيم والدُّأبيه إن وُجد، فوصيُّ فقاضٍ، وعلى هذا لا تكون الأمُّ ولا الجدة وليَّةً على مال اليتامى بمجرد موت الأب، إلا أن يكون جعلها الأب وصيةً قبل موته أو حكم لها القاضي بذلك، فلا تتصرف الأم بمال اليتامى من غير ولايةٍ. ولو وُقف أو رُصد مالٌ لليتامى فلا يُعطى لأم اليتامى بل يعطى لولي المال الوصيِّ على اليتامى، وهو ينفق منه على اليتامى بالعدل. وكفالة اليتيم من تربية وإحسان وحفظ له ولماله وعناية ورعاية لأمواله من أعظم أعمال البر التي أمر الله بها ورسوله، وكافل اليتيم جاء الخبر بعظيم أجره، وأنه مع النَّبِيِّ ﷺ في الجنَّة، غير أنَّ كلَّ واحد منهما له درجته

(١) العَقَارُ - بالفتح - الضَّيْعَةُ والنَّخْلُ والأَرْضُ ونحو ذلك، لسان العرب، محمد بن منظور (٥٩١/٤) مادة ع ق ر.

(٢) صحيح مسلم، مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها (٥٨/٥).

(٣) الأنعام: ١٥٢.

الخاصّة به، إذ لا يبلغ درجة الأنبياء غيرهم. قال رسول الله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا»<sup>(١)</sup> وأشار بأصبعيه بالسبابة والوسطى وفرّج بينهما، وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه أو من مال اليتيم بولاية شرعية. وإذا بلغ اليتيم ولم يكن سفيهاً مفرطاً سلّم المال له يتصرف به كما يشاء، قال الله تعالى: ﴿وَابْنُلُوا أَلْيَنَمَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾<sup>(٢)</sup>. فليثق الله تعالى من تحته يتيماً وليحسن إليه ويكرمه، روى الإمام أحمد أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَسَحَ رَأْسَ يَتِيمٍ لَمْ يَمْسَحْهُ إِلَّا اللَّهُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّتْ عَلَيْهَا يَدُهُ حَسَنَاتٌ»<sup>(٣)</sup>، ومن تعدى على مال يتيماً فليسرع بالتوبة إلى الله والتعويض عما أخذ بغير حق إلى اليتيم، أو دفع أجرة المثل إن استعمل حوائجه لغير مصلحته قبل الندامة وفوات الأوان.



(١) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيماً (٨/ ٩).

(٢) النساء: ٦.

(٣) مسند أحمد، أحمد (٤٧٤ / ٣٦).

## شرب الخمر

من معاصي البطن الكبائر شرب الخمرة وهي كل شراب خامر العقل أي غطاه بالسُّكْر والذهول، فكل ما أَسْكَرَ وغطى العقل واختل به التمييز سُكْرًا وتلذذاً ونشوة وطرباً خمرٌ، سواء كان من العنب أو من التفاح أو الشعير أو الذرة أو العسل أو اليانسون أو من الفواكه وغيرها إذا وصلت إلى حالة التخمر، كأن ترك الشراب حتى وصل إلى حالة الغليان والنشيش وهو صوت يطلع عند ارتفاع الشراب وفورانه، وكذلك لو صنعت الخمرة بآلات حرارية حتى اختمرت وأسكرت بالحرارة والغليان، ومثل شرب الخمر في التحريم لو استعاطه بأنفه، أو أدخله جوفه عمدًا، أو عُجن الخمر بشيء فأكله فهو حرام أيضًا، والخمرة نجسة مسكرة خبيثة حرمها الله ورسوله، وكذلك كل ما كان فيه صفة الخمر وجعلت له أسماء أخرى في زماننا فهو خمر محرم، كالبيرة والنبيد المسكر والشراب والعرق والويسكي وما يسمونه بالمشروبات الروحية فهو خمر، وكذا بعض الأشربة التي تعطي قوة ونشاطاً وفيها من الخمر ولو جزءاً يسيراً فهي حرام، وكل ما تُسمى به الخمرة بلغات غير العربية شاعت في زماننا واشتهرت فهو حرام بأنواعه واختلاف أصنافه، قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»<sup>(١)</sup>، وقال عمر بن الخطاب رضي الله

(١) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (١٠١/٦).

عنه: «الْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ»<sup>(١)</sup>. والخمر قليله وكثيره حرام، لقوله ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»<sup>(٢)</sup>. وتحريم شرب الخمر جاء في القرآن والحديث وإجماع علماء المسلمين إجماعاً لا خلاف في تحريمه، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(٣)</sup> إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿١١﴾<sup>(٤)</sup>، وفي حديث رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبُ، وَلَا يَبِيعُ»<sup>(٥)</sup>، وحرمة شرب الخمر معلومة عند عامة المسلمين علمائهم وجهالهم، فمن أنكر حرمة شرب الخمر كفر لأنه كذب القرآن والحديث النبوي والإجماع، إلا أن يكون كقريب عهد بالمسلمين لم يعلم أنه يحرم الخمر في الإسلام فإن استحلها لا يكفر ولكن يُعَلَّمُ، يقال له في دين الإسلام الخمر حرام فإن عاد واستحل بعدها يكفر، أما لو لم يَسْتَحِلَّ المسلم شرب الخمر بل سَوَّلَتْ له نفسه فشرب الخمر فهو مُسْلِمٌ عَاصٍ فَاسِقٌ وَلَا يُكْفَرُ، بل وَقَعَ في ذَنْبٍ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ. وما يقوله البعض من أن تحريم الخمر ليس صريحاً في القرآن فهو افتراءٌ ومراوغة، ففي قول الله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ مع قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ دليلٌ واضحٌ صريحٌ على

(١) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الأشربة والحد فيه، باب ما جاء في تفسير الخمر التي نزل تحريمها (٨/ ٢٨٨).

(٢) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام (٢/ ١١٢٥).

(٣) المائدة: ٩٠، ٩١.

(٤) صحيح مسلم، مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر (٥/ ٤٠).

حُرْمَةُ شَرْبِ الْخَمْرِ، وَقَبْلَ نَزُولِ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ لَمْ تَكُنِ الْخَمْرُ مُحَرَّمَةً عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ، أَيْ الْقَدْرُ الَّذِي لَا يَضُرُّ الْجِسْمَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ كُلَّهُمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ لَا يَشْرِبُونَهَا أَبَدًا وَلَا يَحْثُونَ أَمَّهُمْ عَلَى شَرْبِ الْخَمْرِ بَتَاتًا، لِأَنَّ ذَلِكَ يَنَافِي حِكْمَةَ الْبَعْثَةِ الَّتِي هِيَ تَهْذِيبُ النَفُوسِ وَالْإِرْشَادُ عَلَى حِفْظِ الْعُقُولِ لَا إِلَى تَضْيِيعِهَا وَالْإِضْرَارِ بِالنَفْسِ، فَمَا مِنْ نَبِيٍّ شَرِبَ الْخَمْرَ لَا قَبْلَ النَّبُوَّةِ وَلَا بَعْدَهَا بَتَاتًا لِأَنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ فِي كُلِّ شَرَائِعِ الْأَنْبِيَاءِ<sup>(١)</sup>، وَأَمَّا قَوْلُهُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، فَهَذَا نَزَلَ قَبْلَ التَّحْرِيمِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾<sup>(٣)</sup>، فَظَلُّوا يَشْرِبُونَ الْخَمْرَ بَعْدَ نَزُولِ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ بَلْ لَمَّا نَزَلَتْ هَاتَانِ الْآيَتَانِ قَالَ سَيِّدُنَا عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنَاتًا شَافِيَةً، ثُمَّ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَجَبْتُهُ﴾<sup>(٤)</sup> مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾<sup>(٥)</sup>، قَالَ سَيِّدُنَا عَمْرُ: «انْتَهَيْنَا انْتَهَيْنَا»<sup>(٦)</sup> وَأَرَأَقُوا

(١) مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَرِبَ الْخَمْرَ أَوْ شَجَعَ عَلَى شَرْبِهَا حَتَّى قَبْلَ نَزُولِ التَّحْرِيمِ، النَّبِيُّ مَا شَرِبَ قَطُّ لِأَنَّ فِي شَرْبِهَا مَا يَنَافِي حِكْمَةَ الْبَعْثَةِ الَّتِي فِيهَا تَهْذِيبُ النَفُوسِ وَقَلِيلُ الْخَمْرِ يُؤْدِي إِلَى كَثِيرِهِ. وَبَاطِلٌ مَا يُفْتَرِيهِ الْبَعْضُ مِنْ أَنَّ سَيِّدَنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَرِبَ الْخَمْرَ أَوْ شَجَعَ عَلَى شَرْبِهَا، وَيَنْسُبُونَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ عِيسَى الْمَسِيحِ أَنَّهُ قَالَ: «قَلِيلٌ مِنَ الْخَمْرِ يَفْرَحُ قَلْبُ الْإِنْسَانِ» وَإِنْ كَانَ قَالَ كَلَامًا فِي الْخَمْرِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَالَ يُقْرِحُ «بِالْقَافِ» أَيْ يُفْسِدُ الْإِنْسَانَ، وَكَذَبٌ مَا يَقُولُهُ بَعْضُهُمْ أَنَّ مِنْ مُعْجَزَاتِ نَبِيِّ اللَّهِ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ شَرِبَ حَتَّى ثَمَلَ فَلَمَّا انْتَهَى الْخَمْرَ مِنْ أَمَامِهِ قَالَ لِأَمَةٍ اسْقِنَا أَيْتَهَا الْحَمَقَاءَ خَمْرًا. وَهَذَا مِنْ شَنِيعِ الْكَلَامِ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَجْمَعِينَ.

(٢) النساء: ٤٣.

(٣) البقرة: ٢١٩.

(٤) مسند أحمد، أحمد (١/٤٤٣).

الخمير حتى جرت في الطرقات. وحتى لا يكون عليهم مشقة زائدة في الإقلاع عن شرب الخمير أنزل الله التحريم شيئاً فشيئاً حكمة منه تبارك وتعالى وتسهيلاً عليهم ليركوها، وفي حديث ابن عباس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أتاني جبريل فقال يا محمد إن الله عز وجل لعن الخمير وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وساقيتها ومستقيها»<sup>(١)</sup> والحديث ليس فيه ذكر «ناظرها» فإن من الناس من يزيد من عنده في الحديث قول «وناظرها»، والناظر للخمير لا يكون عاصياً إلا إن استحسن ولم ينكرها. والخمر وصفت بأقبح الصفات في القرآن العظيم، وصفها الله بأنها رجس من عمل الشيطان مع قرنها بالميسر وهو القمار، وبأنها توقع العداوة والبغضاء بين الناس وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾<sup>(٢)</sup>. ومدمن الخمرة المتعلق بها كعابد وثن شبهه رسول الله ﷺ لعظم ذنبه وخطورة فعله كما جاء في قوله الله ﷻ: «مُذْمَنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثْنٍ»<sup>(٣)</sup> معناه أن الذي يواظب ويدوم على شربها ذنبه كبير كأنه يعبد الوثن في شدة إثمِهِ، وقد يبتلى بسوء الخاتمة عند الموت. والخمر مفتاح الشرور قال رسول الله ﷺ: «لَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ فَإِنَّهَا

(١) مسند أحمد، أحد (٧٤ / ٥).

(٢) المائدة: ٩١.

(٣) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، كتاب الأشربة، باب مدمن الخمر (١١٢٠ / ٢).

مفتاحُ كُلِّ شَرٍّ<sup>(١)</sup>، وقد سماها رسول الله ﷺ بأم الخبائث فقال: «الخمْرُ أمُّ الخبائثِ»<sup>(٢)</sup> لأنها تجمع الخبائث والرذائل وتفسد على شاربها دنياه وتوقعه بالجريمة<sup>(٣)</sup>. وكما حرم الله على عباده شرب الخمر حرم الله بيعها لمسلم وغيره، فعن ابن عباس قال: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَالُوا: يارسول الله أنبيع؟ قال: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شَرِبَهَا حَرَّمَ ثَمَنَهَا، أَهْرِيقُوهَا»<sup>(٤)</sup>. وليحذر من الفتاوى الفاسدة التي تبيح بيع الخمر كما صرح بذلك يوسف القرضاوي الذي شجع بفتواه الجائرة الباطلة على الإعانة على شرب الخمر وبيعها، ولقد حذر الإمام الشيخ عبد الله الهرري رحمات الله عليه من هذه الفتوى في كتابه «التحذير الشرعي» فقال: «ومن أعجب فتاوى يوسف القرضاوي أنه أباح بيع الخمر ولحم الخنزير في متاجر يملكها مسلمون إذا كان لا بد من بيعها بشرط أن

(١) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، كتاب الأشربة، باب الخمر مفتاح كل شر (٢/ ١١١٩).

(٢) سنن الدارقطني، الدارقطني، كتاب الأشربة وغيرها، (٤/ ٢٤٧).

(٣) الخمر مضرّة بالصحة بإجماع أهل الطب المسلمين وغيرهم، ولا يخفى كم تورث الخمر من الأمراض الجسدية، والتي منها: اضطرابات في الجهاز الهضمي، والتهاب البنكرياس والقرحة في المعدة، وأضرار واضحة في الكبد والدماغ والجهاز العصبي، وفقدان في الذاكرة، وأمراض القلب والسكتة الدماغية، والسرطان في البلعوم والحنجرة والمعدة، والتقيؤ وغير ذلك الكثير مما يذكره الأطباء من أمراض نفسية وأوجاع وأسقام كثيرة، وأما أضرار الخمر في المجتمع: فالإغراء بالزنا، وكشف العورات، وارتكاب الرذائل والفواحش وقلة الحياء والأدب والسباب، ولا يخفى ما يحصل سنوياً من حوادث سير في الطرقات يموت فيها الكثير لأنهم كانوا سكارى أثناء قيادة السيارات والشاحنات، وكم امتلأت سجون بلاد تدعي الحضارة من المدمنين على الخمر، وما يحصل في مجتمع الممخمرين من أضرار من السكارى وفوضى وشغب وجرائم قتل ونحوه وإتلاف للأموال والممتلكات مما أتعب الحكومات في محاربة إدمان الخمرور.

(٤) المعجم الأوسط، الطبراني، حرف الميم (٨/ ٦٨).



تكون نسبة المواد المحرمة قليلة من جملة التجارة العامة<sup>(١)</sup>، وفي هذه الفتوى تجرؤ على الله وعلى شرعه، فأين في شرع الله أنه إذا كانت المواد المحرمة أقل من المواد الحلال يجوز بيعها، ألم يبلغه أن الله تبارك وتعالى سماها رجسًا، ألم يسمع بحديث رسول الله ﷺ الذي رواه ابن ماجه: «لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ أَوْجِهٍ: بَعِثَهَا وَعَاصِرُهَا وَمُعْتَصِرُهَا وَبَائِعُهَا وَمُبْتَاعُهَا وَحَامِلُهَا وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ وَآكِلُ ثَمَنِهَا وَشَارِبُهَا وَسَاقِيهَا»<sup>(٢)</sup>، ألم يسمع بحديث البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ» فقل: يا رسول الله أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ وَيُدَهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ: «لَا هُوَ حَرَامٌ»<sup>(٣)</sup>.<sup>(٤)</sup>

فالواجب على من ابتلي بشرب الخمر أن يبادر بالتوبة إلى الله الغفور التواب، بالإقلاع عن الذنوب والندم على ما فعل والعزم على عدم العودة، فمن لم يفعل استحق الحد في الدنيا<sup>(٥)</sup> أو العذاب الشديد في الآخرة<sup>(٦)</sup>، ولقد جاء في

(١) البيان الذي صدر عن المجلس الأوروبي للإفتاء في دبلن في اجتماعه الثاني (ص / ٤)، وهذا المجلس رئيسه يوسف القرضاوي وأعضاؤه من حزب الإخوان ومنهم فيصل مولوي.

(٢) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه (٢ / ١١٢١). وعلى القول بأن كل ما ورد اللعن به كبيرة يكون كل ما ذكر في الحديث ملعون عاصٍ فاسق، الشارب والبائع والحامل والعاصر...

(٣) صحيح البخاري، البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميته والأصنام (٣ / ٨٤).

(٤) التحذير الشرعي الواجب، الشيخ عبد الله الهرري (ص / ٦٥).

(٥) الخليفة أو من يقوم مقامه هو من يقيم الحدود، فليس لأحد في زماننا أن يقيم الحدود لأنه لا يوجد خليفة للمسلمين اليوم.

(٦) قال رسول الله ﷺ: «لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي فَيَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا»، السنن الكبرى، النسائي، كتاب الأشربة، ذكر الرواية المبينة عن صلوات شارب الخمر



الحديث أن عقوبة شارب الخمر في الآخرة شديدة أليمة، فعن جابر رضي الله عنه قال: قدم رجل من اليمن فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة، يقال له: المِزْرُ، فقال النبي ﷺ: «أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ؟» قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ عِزًّا وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرِبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ» قالوا: يا رسول الله وما طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قال: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ» أو «عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ»<sup>(١)</sup>، وفي حديث الإسراء أنَّ النبي ﷺ رأى أناسًا يشربون من الصِّدِيدِ الْخَارِجِ مِنَ الزَّانَةِ، فقال له جبريل: هؤلاء شاربو الخمر المحرَّم في الدنيا، وقال ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَ فِي الْآخِرَةِ»<sup>(٢)</sup>.

(٣/ ٢٢٨). والمعنى أنه لا يُثيبه الله عليها لأنه لا تجب عليه الصلاة، بل يتوجب عليه أن يأتي بجميع الصلوات، ولو ترك الصلاة في هذا الوقت لكان مرتكبًا لكبيرة من أعظم الكبائر، ولكن يُحَرِّمُ ثواب الصلاة فرضًا أو نفلًا لشَوْمٍ ذنب شرب الخمر، وفي رواية ابن ماجه «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا»، سنن ابن ماجه، ابن ماجه، كتب الأشربة، باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة (٢/ ١١٢٠).

(١) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (٦/ ١٠٠).

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب الشرب من قدح النبي ﷺ (٧/ ١٠٤). قال بعض العلماء: أي لم يشرب من خمر الجنة الذي لا يُسْكِرُ ولا يُضَعِفُ الْعَقْلَ، بل به لذة للشاربين، وقيل غير ذلك في تأويل الحديث.

## أكل الميتة والخنزير

من معاصي البطن الكبائر أكل الميتة والخنزير، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَايِعَ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>، وَقَالَ تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾<sup>(٢)</sup>، وفي قوله تعالى ﴿رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا﴾ دليل على أن الأكل من الميتة والخنزير من كبائر الذنوب. والميتة المذكورة في الآيات هي الحيوانات التي زالت حياتها بغير ذكاة شرعية، أي بغير قطع الحلقوم مجرى الهواء والطعام بآلة حادة كالسكين وبذبح ممن تصح ذبيحته، فلو زالت حياة بهيمة بمرض أو نحوه أو بذبح ممن لا تحل ذبيحته كالمجوسي الذي يعبد النار، والملحد الذي ينكر وجود الله، والمرتد الذي كان مسلماً ثم ارتد بكفر قولي أو اعتقادي أو فعلي ولم يرجع للإسلام بالشهادتين<sup>(٣)</sup>، فذبيحة كل واحد من هؤلاء ميتة ولو ذبحوا كما يذبح المسلمون بقطع الحلقوم، ولو سموا الله أو قالوا «الله أكبر»

(١) البقرة: ١٧٣.

(٢) الأنعام: ١٤٥.

(٣) المرتد الذي كان مسلماً ثم تلفظ بكفر كأن سب الله أو استهزأ بالإسلام، أو أنكر البعث بعد الموت أو سب الملائكة، أو وصف الله بالحركة أو السكون أو الجسم أو الهيئة، أو نسب لله المكان أو الجهة والجهل أو العجز. وكالذي يدوس على المصحف أو يرميه في القاذورات عمداً والعياذ بالله، فهذا مرتد وذبيحته ميتة ولو نفذ شروط الذبح عند المسلمين.

عند الذبح فلا تحل ذبيحة هؤلاء أبداً، أما المسلم الفاسق كشارب الخمر أو الزاني والمرتكب لكبائر الذنوب فذبيحته حلال، واليهودي والنصراني تحل ذبيحتهما لأن هذين الصنفين من الناس أحل الله لنا أن نأكل من ذبائحهما إن ذبحا بالطريقة الصحيحة، فذبيحتهما حلال بلا خلاف ولو من غير قول «بسم الله»، قال الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>. وهذا إن لم يسم بغير الله، أما إن قال «باسم الصليب» عند الذبح فلا تحل ذبيحته. أما المسلم إن سمى الله على ذبيحته فهي حلال باتفاق العلماء، أما إن ترك تسمية الله عند الذبح عمداً قال الإمام أبو حنيفة ومالك والإمام أحمد لا تحل ذبيحته وإن تركها سهواً تحل ذبيحته، أما الإمام الشافعي رضي الله عنه فقال إن ذبيحة المسلم سواء سمى الله أو لم يسم فهي حلال وإن ترك التسمية عمداً. واللحم الذي في الأسواق في أيامنا خليط فيه الحلال الطيب وفيه الميتة المحرمة الخبيثة، فالذبيحة التي لم نعلم إن كان ذابحها مسلماً أو ممن لا تؤكل ذبيحته حرام علينا أن نأكل من لحمها ولو سمى الله على اللحم عند أكل هذا اللحم المحرم، وكذلك التسمية على اللحم الذي لم يستوف الشروط عند ذبحه لا تجعله حلالاً كما يظن البعض. والمسلم أو اليهودي أو النصراني إذا ضغطوا على الآلة التي تقطع حلقوم الحيوان فقطعتها تحل هذه الأولى لأنها بيد ذابح يصح ذبحه، وإذا استمر السكين يقطع بفعل الكهرباء إلى عشر ذبائح بعدها مثلاً فلا يحل أكل ما بعد الأولى لأنه بفعل الكهرباء لا بفعل الذابح الذي أمر الله أن تكون الذبيحة بفعله.

واللحم الطَّازج أو المستورد المبرّد أو المعلب إن علمنا علم يقين ليس بالظن أنه مستوفٍ لشروط الذبح التي سبق بيانها جازَ لنا أن نأكلَ من هذا اللحم، أما مجرد الكتابة على اللحوم المستوردة عبارة «ذبح على الطّريقة الإسلاميّة» أو كلمة «حلال» أو نحوها فليس علم يقين بحلّها، لا سيّما وقد شهد الكثير أنّهم شاهدوا صناديق في بعض البلاد فيها لحمُ خنزير كتبَ عليها «ذبح على الطّريقة الإسلاميّة»! حتى وصل الغش والجهل بهم أنّهم كتبوا على علب السمك «ذبح على الطّريقة الإسلاميّة»! وهذا دليل على أن هذه المعلبات يطبعون عليها هذه العبارة مع جهلهم بما في داخلها، فمتى كان السمك يحتاج إلى ذبح لأكله؟! ومتى كان لحم الخنزير يحلّ أكله بذبحه؟! وما ذبح بالصعق الكهربائي والآلات التي تقطع لوحدها بطرق مختلفة غير موافقة للشرع، وما قتل بالرصاص ونحو ذلك فحرامٌ أكله، ولو صُعق الحيوان أو ضرب بشيء وصارت حركت البهيمة غير إرادية ولا حياتها مستقرة فذبح لا يحل هذا اللحم، أما لو كانت لو تركت بعد ذلك الصعق تفيق فذبحت فهي حلال تؤكل.

واللحم المشكوك في حله كأن شك هل هذا اللحم مذبوح بطريقة صحيحة أم هو ميتة ليس له الأكل منه مع الشك، ويدل على ذلك قوله ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ

سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ»<sup>(١)</sup>. وأما حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت إِنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَاهُنَا أَقْوَامًا حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِشَرِكٍ، يَأْتُونَا بِلَحْمَانٍ لَا نَدْرِي يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَا، قَالَ: «اذْكُرُوا أَنْتُمْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا»<sup>(٢)</sup> فمعناه أَنَّ هذه اللحومَ حلالٌ لأنها مُذَكَّاةٌ بأيدي مسلمين ولو كانوا قريبي عهدٍ بإسلام، ولا يضرُّكم أَنْتُمْ لم تعلموا هل سَمِيَ أولئك عند ذبحها أَمْ لَا وَسَمُّوا أَنْتُمْ عند أكلها أي ندبًا لا وجوبًا، لأنَّ التسميةَ سنةٌ عند الذبح فإن تركها الذابح حلَّ الأكل من الذبيحة. وتحريمُ اللحم المشكوك فيه مجمعٌ عليه حتى قال الفقهاء لو ذبح شخصٌ مائةً دجاجةً وكانت واحدةٌ منها لم تذبح ذبحًا شرعيًّا واختلطت هذه الواحدة بالبقية ولم تُعرف أيُّ واحدةٍ هي حُرْمٌ أَكَلَهَا كُلُّهَا. والكافر والفاسق إن أخبرا أَنَّ هذا اللحمَ ذبحَ ذبحًا شرعيًّا فصدَّقناهما حلَّ لنا أكله. وميتتان حلالٌ من غير ذبح: السمك والجراد، لحديث رسول الله ﷺ: «أُحِلَّتْ لَكُم مَيْتَتَانِ وَدَمَانٍ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ، فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ، فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ»<sup>(٣)</sup>، وأما حرمة أكل الخنزير ففي القرآن العظيم قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ

(١) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة (٥٨/٦).

(٢) صحيح البخاري، البخاري، كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى (١١٩/٩).

(٣) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال (١١٠٢/٢).

وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ وَأَنْ تَسْنَقِسُوا بِأَلْأَزَلِمِ ذَلِكَمْ فِسْقٌ <sup>(١)</sup>، والميتة والمرتدية والنطيحة وما ذكر في الآية الأنفة من المحرمات حَرَمٌ لعارضٍ عليها، أما الخنزير فمنهْيٌ عن أكله لعله مستقرة فيه، وذلك لأن الخنزير مَجَسٌ قَدِرٌ محرَّمٌ مذموم الصفات. وكما جاء تحريم لحم الخنزير في القرآن جاءت الأحاديث النبوية الدالة على تحريم شحمه وجلده أو الاستفادة من أي جزء منه بيعًا أو أكلًا، والبريُّ من الخنزير والداجن حرام سواء كان نيئًا أو مطبوخًا على النار، فلا تزول نجاسة لحم الخنزير بالطبخ ولو قال أهل الطب بزوال ما به من أذى، فمن استحل أكل الخنزير كفر لأنه محرم في جميع شرائع الأنبياء، ولا يحرم ما سمي بخنزير الماء وهو من دواب البحر، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنزِيرِ وَالْأَصْنَامِ» فقيل: يا رسول الله أَرَأَيْتَ شَحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا الشُّفْنُ وَيُدَهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ» <sup>(٢)</sup>، وقد جمع رسول الله في التحريم بين الخمر والميتة والخنزير والأصنام لبيان شدة حرمة وأنه فسق. فعلى المسلم أن لا يأكل من هذه اللحوم السهل الوصول إليها من غير التأكد من حلها وجواز أكلها، وكيف يتساهل المسلم فيما يدخل بطنه وفي الحديث الصحيح أن الصحابة قالوا للنبي ﷺ: «أَوْصِنَا، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتَنُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ» <sup>(٣)</sup>، والطيبُ في الحديث هو

(١) المائدة: ٣.

(٢) صحيح البخاري، البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام (٣/ ٨٤).

(٣) رواه البخاري في الصحيح، كتاب الأحكام، باب من شاق شق الله عليه، (٩/ ٦٤).

الحلال، فمن سولت له نفسه وأكل من الميتة أو الخنزير فليتب إلى الله  
وليندم ويعزم على أن لا يعود لأكل الحرام والله غفور رحيم.



= أول ما ينتن بضم التحتية وسكون النون وكسر الفوقية، نتن الشيء وأنتن بمعنى فهو منتن  
ومنتن بكسر الميم إتباعاً لكسرة التاء والنتن الرائحة الكريهة من الإنسان بعد موته، مختار  
الصحاح، الرازي (١/ ٨٨٦) مادة ن ت ن.

## أكل المكس

من معاصي البطن الكبائر المكس، وهو أموال كانت تؤخذ من بائع السِّلَع في الأسواق في الجاهلية وكانوا يسمونه الماكِس<sup>(١)</sup> العَشَّار، وهو الذي يأخذ المكس أو العُشْرَ من الغنم والبضاعة والأموال هذا كان في الجاهلية، واليوم في أيامنا سمي المكس بأسماء مختلفة عديدة لا تخرجه عن كونه معصية من الكبائر عند الله، ففي زماننا استبدل اسم المكس بالضريبة والجباية والرُسوم والعشور والأتاوة والجمارك وأسماء عديدة غيرها، وغلب استعمال هذه الأسماء على ما يأخذه الحكام والبلديات وغيرهم، ولا شك أنَّ المكس من الظلم وأكل أموال النَّاسِ بالباطل<sup>(٢)</sup>، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِلْثَمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، والنهي في الآية المارة عن أكل أموال النَّاسِ بالباطل، أي بغير حقٍّ، وهو عامٌّ في جميع العقود كالبيوع والإجارة

(١) في مختار الصحاح: «مَكَسَ فِي الْبَيْعِ مِنْ بَابِ ضَرَبَ وَمَا كَسَ مُمَاكَسَةً وَمِكَاسًا. وَالْمَكْسُ أَيْضًا الْجَبَايَةُ. وَالْمَاكِسُ الْعَشَّارُ. وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا يَدْخُلُ صَاحِبُ مَكْسِ الْجَنَّةِ» (أي مع الأولين). وَالْمَكْسُ أَيْضًا مَا يَأْخُذُهُ الْعَشَّارُ»، مختار الصحاح، الرازي (١/٦٤٢) مادة م ك س.

(٢) الماكِس مَنْ يَأْخُذُ مِنَ الثُّجَارِ إِذَا مَرَوْا عَلَيْهِ شَيْئًا، وَالْآنَ يَأْخُذُونَ مَكْسًا آخَرَ لَيْسَ بِاسْمِهِ وَلَكِنَّهُ حَرَامٌ سَخَتْ.

قال النَّوَوِي: «فِيهِ أَنَّ الْمَكْسَ مِنْ أَقْبَحِ الْمَعَاصِي وَالذُّنُوبِ الْمَوْبِقَاتِ، وَذَلِكَ لِكثَرَةِ مَطَالِبَاتِ النَّاسِ لَهُ وَظُلَامَاتِهِمْ عِنْدَهُ، وَتَكَرَّرِ ذَلِكَ مِنْهُ، وَانْتِهَاكَه لِلنَّاسِ وَأَخْذَ أَمْوَالِهِمْ بِغَيْرِ حَقِّهَا، وَصَرَفَهَا فِي غَيْرِ وَجْهٍ»، شرح النووي على مسلم، النووي (١١/٢٠٣).

(٣) البقرة: ١٨٨.



والرّهون المخالفة لحكم الشرع وغيرها، ولا شك أنّ المكّاس يجعل الحكّام مطية لأكل أموال الناس بالباطل ظلماً وعدواناً. أو يأخذ أجرة من الحكام على جباية المكوس، والمكّاس بسائر أنواعه الآخذ والكاتب والوازن والذي يحفظ أموال المكوس كلهم من أعوان الظّلمة، بل هم ظلمة فسقة، فإنّهم يأخذون ما لا يستحقّون، ويدفعونه لمن لا يستحقّه، ولهذا فالمكس ذنب كبير من الموبقات فيه أكل أموال الناس بالباطل، قال الله جلّ جلاله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>(١)</sup>، والمكّاس معاون على الظّلم والعدوان. قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»<sup>(٢)</sup> وروى أبو حميد الساعدي أنّ رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهِ»<sup>(٣)</sup>، والمكّاس يأخذ مال المسلم من غير طيب نفسه. وروى عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ»<sup>(٤)</sup>، وليعلم أيضاً أنه

(١) المائدة: ٢.

(٢) تقدم تخرجه.

(٣) مسند أحمد، أحمد (١٩/٣٩).

(٤) مسند أحمد، أحمد (٥٢٦/٢٨). وأجمعوا على تحريم المكس لما فيه من الظّلم والإعانة عليه، ونص الفقهاء الشافعية على كراهة الصلاة في موضع أخذ المكوس، قال الإمام النووي: «الصّلاة في مأوى الشّيطان مكروهة بالاتّفاق، وذلك مثل مواضع الخمر والحانة ومواضع المكوس»، المجموع، النووي (١٦٢/٣). ونص الفقهاء على أن السفر لأخذ المكس سفر المعصية ولا يترخّص له، قال أبو بكر الحصني: «ويشترط أيضاً أن لا يكون سفره معصية، فإن كان معصية كمن سافر لأخذ المكس أو بعثه ظالم لأخذ الرّشا والبراطيل والمصادرة ونحو ذلك، أو كان عليه حقٌّ لآدميٍّ يجب عليه أدائه إليه فلا يترخّص ثلاثة أيّام»، كفاية الأخيار، أبو بكر الحصني، كتاب الطهارة (٤٩/١). وجعلوا أخذ =

لا يجوز إخراج الزكاة لدفع الضرائب والمكوس ونحوها؛ لأنها ليست من الأصناف الثمانية التي أمرنا الله بإعطائهم الزكاة. ولأن أموال المكوس جنت من حرام كما تقدم، والمال المحرم ليس محلاً للزكاة، ثم إن مال المكس يؤخذ ظلماً والأصل في مثل هذا المال أنه لا يجوز أخذه، بل الواجب رده إلى صاحبه، وإذا كان كذلك لا يمكن اعتبار هذا المال زكاة. ولا يُجزئ دفع الزكاة إليهم لأنهم لا يأخذونها على اعتبار أنها زكاة تُتوزع في مصارفها الشرعية، والذي يدفع إليهم وهو يعلم ذلك فقد أضاع الزكاة ولم تَبَرَأ ذمته منها.

تنبيه: إن بعض الناس لا يرون المكس معصية وقد قال بعض الجهلة إنه حق السلطان، قال النووي في بعض تأليفه إن هذه التسمية ردة. وينبغي حمل كلام النووي على غير قريب عهد بإسلام وناشئ ببادية بعيدة عن العلماء، وغير متأول بأنه يُحتاج إليه لخدمة البلاد الضرورية، فإن هؤلاء الثلاثة لا يُكفرون إن سمّوها هذه التسمية. والجواب عن قولهم هذا أن يقال إن الحاكم إذا لم يجد في أموال بيت المال الشرعي ما يُنفقه لخدمة البلاد وحفظها يفرض على الأغنياء لسدّ الضرورات بقدر ما يكفي لها، فيأخذ منهم لذلك برضاهم

---

= المكس من الفسق الذي تباح غيبة فاعله، قال النووي: «أن يكون مجاهرًا بفسقه أو بدعته كالخمر ومصادرة الناس وجباية المكوس وتولي الأمور الباطلة، فيجوز ذكره بما يجاهر به، ولا يجوز بغيره إلا بسبب آخر»، روضة الطالبين، النووي، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة (١٤٣/١٦). وقالوا بتحريم الاستئجار لجبي المكوس، قال في كفاية الأخيار: «لا يجوز استئجار المغاني، ولا استئجار شخص لحمل خمر ونحوه، ولا لجبي المكوس والرّشا وجميع المحرمات»، كفاية الأخيار، أبو بكر الحصني، كتاب البيوع (٣١٠/١).

وبغير رضاهم. في الدولة الإسلامية إن كان هناك بيت مال فيه ما يسدُّ حاجات الناس يُقتصرُ على ذلك، وإن لم يكن عندهم ذلك يفرض الملك على الأغنياء من أموالهم القدر الذي تسد به الحاجات هذا الذي يجوز في الشرع. في الماضي أيام أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من الخلفاء كان بيت المال من الغنيمة ومن مال من يموت ولا وارث له والزكاة ونحو ذلك، من هنا كان بيت مال المسلمين يقوم، أما الآن فلا يوجد غزو يحصل منه المسلمون على الغنائم فيجوز للملك أن يأخذ من الأغنياء أي ممن له شيء زائد على كفايته قدرًا تسد به حاجات الجيش وغير ذلك. وفي حديث المرأة التي زنت وأقيم عليها الحد الإشعار بعظيم ذنب المكس، وذلك لقوله ﷺ فيها: «إنها» أي المرأة الزانية التي طهرت نفسها بالرجم الذي رُجمتهُ بأمر النبي «تأبَّتْ توبةً لو تابها صاحبُ مكسٍ لغفر له». وليس المراد بهذا الحديث أن المكس أشدَّ ذنبًا من الزنى<sup>(١)</sup>. فمن ظلم أخاه المسلم بأخذ ماله أو بشيء آخر فليبادر أن يرجعه إليه أو إلى ورثته طلبًا للخلاص من

(١) جاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت، وأريد أن تطهرني. فردّها، فلما كان الغد أتته، فقالت: يا نبي الله، لم تردني؛ لعلك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك؟ فوالله إني لحُبلى. فقال: «إمّا لا، فاذهبي حتى تلدي». فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، فقالت: هذا ولدته. قال: «اذهبي فأرضعيه، حتى تطفئيه». فلما فطمته، أتته بالصبي، وفي يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله، قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الغلام إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس أن يرموا، وأقبل خالد ابن الوليد فرمى رأسها، فتنضح الدم على وجهه، فسبّها، فسمع النبي ﷺ سبّه إياها، فقال: «مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تأبّت توبةً لو تابها صاحبُ مكسٍ لغفر له». ثم أمر بها فصلى عليها، ودُفنت. صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٢٠/٥).

المظلّمة قبل أن يموت ويستوفي منه في القيامة حسنات، قال رسول الله ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا كَانَتْ لِأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ فِي عَرْضٍ أَوْ مَالٍ فَجَاءَهُ فَاسْتَحْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ، وَلَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ حَمَلُوهُ عَلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ»<sup>(١)</sup>.



(١) سنن الترمذي، الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص (٣٧/٤).



# معاصي اللسان

## قذف المؤمنات

من كبائر معاصي اللسان قذف المؤمنات المحصنات الغافلات، وأصل القذف هو رمي الشيء بقوة ثم استعمل على رمي مسلم أو مسلمة بزنا أو لواط أو نفي نسب كذباً وهو بريء منه، وهو القذف المحرم . قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(١)</sup>، ولقوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>، ولقول النبي ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُتَوَبِّعَاتِ»<sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> وعدّها منها قذف المحصنات<sup>(٥)</sup> الغافلات<sup>(٦)</sup> المؤمنات، والمحصنات الغافلات العفيفات اللاتي لم يسهنّ الزنى ولا تُعرف عليهنّ الفاحشة، وهو ليس في النساء فقط بل قد يكون في الرجال كرمي رجل بلواط ونحوه. ومن صور القذف كلامٌ يقال في مسلم أو مسلمة ينسبهم إلى الزنا إما بلفظ صريح واضح أو بلفظ غير صريح

(١) النور: ٤.

(٢) النور: ٢٣.

(٣) أي الذنوب المهلكات. تاج العروس مادة (و ب ق).

(٤) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آيَتَنِي ظُلْمًا إِمَّا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [سورة النساء/ الآية ١٠، (١٠/٤)].

(٥) المحصنات بفتح الصاد هن اللاتي حفظهن الله من الزنا فعصمهن. والمراد بالمحصنات هنا العفاف، فالإحصان هنا العفة عن الفواحش.

(٦) أي الغافلات عما رمين به من الفاحشة أي هن بريئات من ذلك لا خبر عندهن منه.

بكناية يراد به التهمة بفاحشة الزنا أو اللواط، ويرجع في معاني ألفاظ القذف إلى العُرف بين الناس وذلك يختلف باختلاف البلاد والأزمان واللغات، فقد يكون اللفظ كنايةً عند قوم، صريحاً عند آخرين، فيجب أن يراعى ذلك في اختلاف الألسن والبلدان واللغات بين فصيح وعامي ونحوه. والقذف الصريح كأن يقول في رجلٍ فلانٌ «زانٍ»، أو في امرأةٍ فلانةٌ «زانيةٌ»، وكذلك قوله: فلانٌ «لاطٌ بفلانٍ»، أو «لاطٌ به فلانٌ»، أو فلانٌ «لاطٌ»، أو ما يشبه هذه الألفاظ من كلمات عامية قبيحة تعطي هذه المعاني وتختلف ألفاظها البذيئة السفهية لكن فيها معنى القذف، سواءً نوى القذف أو لم ينو فهو قذف محرم، وإن كان الكلام كنايةً بأن يكون اللفظ غير صريح كأن يقول لشخصٍ «يا خبيثٌ»، أو «يا فاجرٌ»، أو «يا فاسقٌ» وما بمعناه من الألفاظ العامية ونوى بهذا اللفظ القذف كان قذفاً محرماً. أما إن كان تعريضاً فقط كقوله لشخصٍ بنيةٍ الدِّم والطَّعن فيه يا «ابنَ الحلالِ»، أو «أما أنا فلستُ بزاني»، أو «لستُ ابنَ زانيةٍ» يُعَرِّضُ بذلك إلى أنَّ المقولَ له ليسَ ابنَ حلالٍ أو أنه زانٍ أو أنَّ أمه زانيةٌ ونحو ذلك فليسَ صريحاً في القذف ولا كنايةً ولكن كلُّ ذلك من الكبائر يستحقُّ صاحبه التعزير والتأنيب في الدنيا وتلزمه التوبة.

ومما كثُر ابتلاء الناس به من المعاصي قول الإنسان لخدمته يا «مُخَنَّثٌ»، أو لخدمته أو زوجته يا «قحبة»<sup>(١)</sup>، وللصغير يا «ابن القحبة» أو يا «ولد الزنى» أو يا أخو «الزانية» أو يا «عاهرة»<sup>(٢)</sup> أو يا «خائنة لزوجها» أو «جعلت لزوجك

(١) القحبة كلمة رذيلة تكني بها الزانية، هي الفاجرة لأنها تسعل وتنح لترمز للرجال، لسان العرب، ابن منظور (٦٦٢/١) مادة ق ح ب.

(٢) العاهرة يراد بها هنا المرأة الزانية كما في الحديث: «الولدُ للفراش وللعاهرِ الحجرُ»، =

قروناً»<sup>(١)</sup> أو كمن يتشاجر مع زوجته فيغضب فيرميها بالزنى أو يرمي أمها أو أختها وكذا العكس إن صدر من المرأة تجاه زوجها أو غيره، وكذلك من الكبائر رمي الرجل بالزنا أو باللواط كقول البعض لشاب يا منكوح أو يا مركوب أو نحوه مما يدل على أنه يلاط به ونحوه مما يسمع جهاراً في الأسواق والبيوت والسيارات ويكتب في الهواتف ونحوها مما يصعب حصره، وكل ذلك مهلكٌ من كبائر الذنوب، ولو كان على وجه المزاح أو الغضب أو كان اعتاده السفهاء كالذين إذا أزعجهم إنسان بطريق أو سيارة قالوا فيه يا ابن الزانية ونحوه، فهؤلاء الغافلون وقعوا في قذف مؤمنة ورميها بالفاحشة بغير شهود، قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ»<sup>(٢)</sup> فالعرض: هو موضع المدح والذم في الإنسان من جسد أو نفس أو حسب أو شرف. والله سبحانه وتعالى توعّد الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في المؤمنين بالعذاب الأليم فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾<sup>(٣)</sup>، والله لعن الذين يتكلمون في أعراض الناس ويقذفونهم بالزنا والفواحش فقال تعالى:

= صحيح البخاري، البخاري، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة (١٥٣/٨).

(١) أقرنت زوجك كلمة تقال للمرأة المتزوجة على معنى رميها بالزنا، أي جعلت قريباً آخر مع زوجك أو نحو ذلك.

(٢) صحيح مسلم، مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره (١١/٨).

(٣) النور: ١٩.



﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup>، وأمر الله أن يُجلدوا ثمانين جلدة ما لم يأتوا بأربعة شهداء، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>، وجلد القاذف حدٌّ من حدود الله يقيمه الخليفة أو من يقوم مقامه، والقذف ذنب يفسق مرتكبه وتسقط شهادته عند القاضي، ولا يخرج قائله من الإسلام إلا إذا استحله كأن علم أنه محرم في الشرع ومع ذلك عاند وقال حلال أن أقول في مسلم يا ابن الزانية أو يا أخو الزانية مثلاً. وكذلك يكفر من رمى بالقذف خواص الناس ممن اصطفاهم الله بالرسالة أو النبوة، فإن من قذف نبياً أو رسولاً يُعدُّ كافراً وخارجاً عن الإسلام مرتدّاً، وكذا قذف أزواج النبي رضوان الله عليهنّ وبناته بل وسائر الأنبياء وبناتهم وزوجاتهم وأمهاتهم كقذف السيدة الجليلة الطاهرة مريم بنت عمران عليها السلام، فهو كقذف النبي في الحكم ومن وقع في مثل هذا فعليه بالرجوع عنه والنطق بالشهادتين توبةً من هذا الكلام الكفري. وما جاء في القرآن في أمر زوجتي نبي الله نوح ونبي الله لوط عليهما السلام في قوله تعالى: ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحَ وَامْرَأَتَ لُوطَ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِ عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّٰخِلِينَ ﴾<sup>(٣)</sup>، فالمراد بالخيانة هنا خيانة الدعوة

(١) النور: ٢٣.

(٢) النور: ٤.

(٣) التحريم: ١٠.

حيث إنهما ما أسلمتا وكانتا كافرتين وليست خيانة الفراش والزنا، فحاشا لنبيّ اصطفاه الله أن يجعل الله له امرأة زانية<sup>(١)</sup>. وأما من رمى مسلماً أو مسلمة بقذف فتوبته أن يرجع عنه ويندم ويستسمح ممن نال من عرضه فيقول: قلتُ فيك كذباً كذا وكذا فسامحني.

## اليمين الكاذبة الفاجرة الغموس

من معاصي اللسان الكبائر اليمين الكاذبة وهو القَسَمُ والحلف<sup>(٢)</sup> كذباً، ويقال لها اليمين الغموس لأنها تَغْمِسُ صاحبها في الذنب الذي يستحق عليه الانغماس في نار جهنم والعياذ بالله تعالى، ويقال لها اليمين الفاجرة، وذلك لما في هذه اليمين الكاذبة من تهاون باسم الله تعالى أو صفة من صفاته. واليمين الغموس كبيرة من كبائر الذنوب قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>. والنبي ﷺ قرن اليمين الكاذبة بأكبر الكبائر، وجمعها مع الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس التي حَرَّمَ الله إِلَّا بِالْحَقِّ، فعن عبد الله

(١) ذكر القرطبي في تفسير قوله تعالى ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ قال ابن عباس ما بغت امرأة نبي قط اهـ

(٢) اليمين في اللغة: اليد، وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه. من كتاب لسان العرب، محمد بن منظور (٤٥٨/١٣) مادة ي م ن.

(٣) آل عمران: ٧٧.

ابن عَمْرٍو رضي الله عنه قال جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ» قال ثُمَّ ماذا؟ قَالَ: «ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» قال ثُمَّ ماذا؟ قَالَ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ» قلتُ: وما اليمينُ الغموسُ؟ قال: «الذي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ»<sup>(١)</sup>. وَالْحَلْفُ بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِخِلَافِ الْوَاقِعِ بِذِكْرِ اسْمِهِ أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ كَقَوْلِ وَحْيَةِ اللَّهِ أَوْ الْقُرْآنِ أَوْ وَعَلَّمَ اللَّهُ أَوْ وَقْدَرَهُ اللَّهُ أَوْ وَعَظَّمَهُ اللَّهُ أَوْ وَعَزَّهُ اللَّهُ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِهِ تَهَاوُنٌ فِي تَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ وَحْيَةُ الْقُرْآنِ لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَا يُوصَفُ بِالْحَيَاةِ وَلَا بِالْمَوْتِ. وَمِنْ الْآفَاتِ الْمَهْلَكَةِ الْحَلْفُ بِاللَّهِ كَذِبًا لِتَرْوِيجِ الْبُضَاعَةِ وَالسَّلْعِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنْفَقُ ثُمَّ يَحْقُوقُ»<sup>(٢)</sup> ومعناه أن يحلف صاحب السلعة أنه أعطي فيها كذا وكذا، أو أنه اشتراها بكذا وكذا، وهو كاذب في ذلك وإنما يريد التغرير بالمشترى ليصدق باليمين، فيكون هذا الخالف عاصيًا لله واقعًا في الذنب لأجل البيع والربح والمال مع ذكر الأيمان الكاذبة عمدًا، فيعاقب بذهاب البركة مما كسبه بهذه اليمين الفاجرة الكاذبة واستعمال اسم الله بالكذب، والبائع المنفق سلعته باليمين الكاذبة جاء في الحديث بأنَّ الله تعالى لَا يُسْمِعُهُ مَا فِيهِ الرِّضَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَلْ يَسْمَعُهُ السَّخَطُ وَالْعُقُوبَةُ، قَالَ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ

(١) صحيح البخاري، البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة (١٤/٩).

(٢) صحيح مسلم، مسلم، كتاب المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع (٥٧/٥).

فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنْعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ<sup>(١)</sup> فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ»، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾<sup>(٢)</sup>. وَمِنْ صُورِ الْحَلْفِ الْكَاذِبِ أَكَلَ الْحَقُوقَ بِالْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ كَمَنْ يَحْلِفُ أَنَّ هَذَا الْمَالِ لَهُ أَوْ هَذِهِ الْأَرْضُ لَهُ أَوْ نَحْوُهُ، فَعَنْ عُلْقَمَةَ بِنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهَا فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ»، قَالَ لَا، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ» فَاَنْطَلَقَ لِيَحْلِفَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَّا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لَيَلْقِيَنَّ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مَعْرُضٌ»<sup>(٣)</sup>، مَعْنَاهُ لَوْ حَلَفَ كَاذِبًا يَكُونُ اللَّهُ غَاظِبًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنْ لَمْ يَتَبَّ مِنْ ذَلِكَ، وَلِقَاءَ اللَّهِ

(١) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «وُخِصَّ وَقْتُ الْعَصْرِ لِعَظِيمِ الْإِثْمِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَتْ الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ مُحَرَّمَةً فِي كُلِّ وَقْتٍ، لِأَنَّ اللَّهَ عَظُمَ شَأْنُ هَذَا الْوَقْتِ بِأَنْ جَعَلَ الْمَلَائِكَةُ تَجْتَمِعُ فِيهِ، وَهُوَ وَقْتُ خَتَامِ الْأَعْمَالِ، وَالْأُمُورِ بِخَوَاتِيمِهَا، فَغُلِظَتِ الْعُقُوبَةُ فِيهِ لئَلَّا يَقْدَمَ عَلَيْهَا تَجَرُّؤًا، فَإِنْ مِنْ تَجَرُّؤٍ عَلَيْهَا فِيهِ اعْتَادَهَا فِي غَيْرِهِ». فَتَحَ الْبَارِي، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ (٣١/ ٣٠٢).

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ - الشَّرْبِ، بَابُ إِثْمٍ مِنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ (٣/ ١١٠).

(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ وَعِيدٍ مِنْ اقْتِطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ فَاجِرَةٍ (١/ ٨٧).

وإعراضه على معنى يليق بالله لا على لقاء المخلوقات والأجسام وإعراضها  
 فالله ليس كمثلته شيء. ولا يشترط أن يكون المحلوف عليه شيئاً له قيمة  
 عالية كالأراضي والأموال والذهب ونحوه، بل لو حلف في شيء يسير لا سعر  
 له كبير يستحق بذلك عذاب الله تعالى، قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَطَعَ  
 حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»  
 فقال له رجلٌ: «وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «وإن قضيباً من  
 أراك»<sup>(١)</sup>، والأراك عودُ السواك الخشب وقيمته خفيفة، وأما قول النبي ﷺ:  
 «أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» إما أن يكون استحل الكذب مع  
 اسم الله فهو مخلد في النار، وإما على معنى أنه يستحق العقاب، لكن قد  
 يعفو الله عنه ويسامحه ويدخل الجنة، وهذا فيمن مات ولم يتب من هذه  
 الموبقة قاله الحافظ النووي. والمتلفظ باليمين الكاذبة الغموس يستحق  
 العقوبة إن مات قبل التوبة، أما من تاب وندم على فعله وردَّ الحقوق إلى  
 أصحابها وتحلل منها وعزم على ألا يعود فقد سقط عنه الإثم، والتائب من  
 الذنب كمن لا ذنب له<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة (٨٥ / ١).

(٢) لا ينبغي للمسلم أن يحلف بأحد من الأنبياء أو الملائكة أو بأحد من أولياء الله الصالحين، ولا يحلف بالكعبة، ولا بالأمانة ولا بالوالدين، ولا بالشرف ولا بالنعمة؛ روى الشيخان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه فقال: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تُحْلِفُوا آبَائَكُمْ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»، صحيح البخاري، البخاري، كتاب الإيمان والنذور، باب لا تحلفوا آبائكم (١٣٢ / ٨). والحلف بغير الله تعالى حرّمه الإمام أحمد بن حنبل وقال الإمام الشافعي =

## لعنُ المسلم بغير حق

من معاصي اللسان الكبائر لعنُ المسلم بغير حق. واللعن هو سبُّ الشخص بالدعاءِ عليه كأن يقولَ لعنكَ اللهُ أو لعنةُ اللهِ عليك أو أنتَ ملعونٌ أو أنتَ من أهلِ لعنةِ اللهِ، واللعن هو البعد عن الخير<sup>(١)</sup>. ولعن المسلم بغير حق أمر خطير وعواقبه شديدة، وكثر بين الناس إطلاق اللعن بغير حق، فهذا يغضب على ولده فيلعنه، وآخر يغضب على زوجته فيلعنها ويغضب على الجيران أو الأقرباء أو الأصدقاء فيلعنهم ويلعن والديهم، هذا هو اللعان الذي نفى النبي ﷺ عنه صفة الإيمان الكامل فقال ﷺ: «ليس المؤمن بالطَّعانِ<sup>(٢)</sup> ولا اللَّعَّانِ ولا الفاحشِ ولا البذيءِ»<sup>(٣)</sup>، فاللعان الذي يجري اللعن على لسانه جري المتساهل المتهاون غافلاً عن خطورة اللعن أو جاهلاً بحكمه وما ورد فيه من التحذير الشديد، قال ﷺ: «لعنُ المؤمنِ قتلُهُ»<sup>(٤)</sup> شبه النبي ﷺ من لعن مسلماً بمن قتلَهُ لعظم ذنبه، أشبه أن يكون قتلته في

= إنه مكروه كراهةً شديدةً هذا إذا لم يعظَّم المحلوف به كتعظيمه لله، فإن عظمه كتعظيمه لله فقد أشرك هذا معنى ما جاء في حديث رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»، مسند أحمد، أحمد (٢٧٦/٩).

- (١) «اللعن الإبعاد والطرْد من الخير»، لسان العرب، ابن منظور (٣٨٧/١٣) مادة ل ع ن.
- (٢) الطعان بالتشديد الوقاع في أعراض الناس بنحو ذم أو غيبة، لسان العرب، ابن منظور (٢٦٥/١٣) مادة ط ع ن.
- (٣) المستدرک، الحاكم، كتاب الإيمان (٥٧/١).
- (٤) مسند أحمد، أحمد (٣١٢/٢٦).

عظيم الإثم والذنب. وفي لعن العاصي المُعَيَّن<sup>(١)</sup> مسلماً كان أو كافراً إذا كان لسبب شرعي خلاف بين الشافعية في لعنه بالتعين، ولا يكون لعنه بقصد التَّفَكُّهِ بذكر عيوب الناس بل بقصد ردِّه وزجره وتحذير غيره من أن يفعل مثل فعله، فمن رأى مسلماً فاسقاً كبائع خمر فلَعَنَهُ لا لزجره ولا لزجر الناس عن أن يفعلوا مثل فعله من غير أن يسمعه أحد لا يجوز، ومن استحل هذا يكفر، إلا أن يكون مثل قريب عهدٍ بإسلام لأن هذا ليس إنكاراً للمنكر، وقال بعض لا يجوز لعن المُعَيَّن ولو كان كافراً إلا مَنْ عَلِمَ موته على الكفر أي كإبليس وفرعون وقارون وهامان وأبي جهل وأبي لهب وأبي بن خلف وأشباههم، فقال بالقول الأول قائلون من الشافعية وقال بالقول الثاني قائلون منهم، ولكن القول الصحيح هو القول بالجواز لأدلة مُتَعَدِّدَةٍ، منها ما جاء في القرآن العظيم في عدة مواضع لعن جماعات وأفراد كقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وكقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾<sup>(٣)</sup>. وفي القرآن لعن الله تعالى الذين نسبوا لله الشبيه فقال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا﴾<sup>(٤)</sup>، وفي قذف المؤمنات العفيفات الطاهرات قال تعالى:

(١) وقد لعن زين العابدين، علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه المختار بن أبي عبيد الثقفي بين الركن والمقام، وكان المختار يتظاهر بحب أهل البيت ثم ظهر منه ادعاء نزول الوحي عليه. انظر الطبقات الكبرى (٥ / ١٦٤)، تاريخ دمشق (٤١ / ٣٩٣).

(٢) البقرة: ٨٨.

(٣) النساء: ٥٢.

(٤) المائدة: ٦٤.



﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup> وقال تعالى فيمن يقتل مؤمناً متعمداً: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾<sup>(٣)</sup> وغيرها من الآيات التي فيها لعن الكافرين والمنافقين والظالمين والكاذبين وغير ذلك. وكذلك ما جاء في الأحاديث من لفظ اللعن على من ارتكب بعض الذنوب الكبيرة كحديث جابر رضي الله عنه: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرِّبَا وَمُؤْكَلُهُ وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدِيهِ وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ»<sup>(٤)</sup>، وكذلك لعن رسول الله ﷺ في الخمرة عشرة كما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُسْتَعَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَ إِلَيْهِ وَبَائِعَهَا وَأَكَلَ ثَمَنِهَا وَمَبْتَاعَهَا»<sup>(٥)</sup>، وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»<sup>(٦)</sup>، وروى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ»<sup>(٧)</sup>، وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَعَنَ

(١) النور: ٢٣.

(٢) أيما نص وجد فيه لعن لصاحبه كان هذا دليل على دخول ذلك الذنب في أبواب الكبائر.

(٣) النساء: ٩٣.

(٤) صحيح مسلم، مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن أكل الربا ومؤكله (٥ / ٥٠).

(٥) المعجم الأوسط، الطبراني، حرف الميم (٨ / ١٦).

(٦) صحيح البخاري، البخاري، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر (٧ / ١٦٥).

(٧) تقدم تخرجه.



رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ<sup>(١)</sup>، وغيرها من الأحاديث الكثيرة التي جاء فيها لعن صنف ممن يرتكبون كبائر الذنوب. أما الدعاء على أهل المعاصي ولعنهم بالوصف من غير تعيين لا خلاف في جوازه عند العلماء كقول الشخص لعنة الله على الكافرين أو الظالمين أو لعن الله أكلة الربا أو لعنة الله على الزناة أو قول تارك الصلاة ملعون والزاني ملعون أو ما شابه ذلك. وأشدُّ ألفاظ اللعن وأسوؤها وأقبحها وأفظعها وأكبرها جرماً التلفظ بلعن ربِّ العالمين والعياذ بالله، أو لعن دين الإسلام، أو لعن النبي أو الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أو لعن الملائكة الكرام أو لعن الصلاة والحج ونحوه، ومثل هذا اللعن إذا صدر من إنسان فهو من ألفاظ الكفر، وإن كان صدر ممن سبق له الإسلام كان بذلك مرتدّاً عن الإسلام، خارجاً من دائرته، لا يقبل الله منه فريضةً ولا نفلاً إلا أن يرجع للإسلام بالنطق بالشهادتين، وأي جرم أفظع وأشنع من هذا؟! ومن أبشع اللعن أيضاً لعن خيار المؤمنين كأولياء الصحابة الخلفاء الأربعة وبقية العشرة المشهود لهم بالجنة، وأزواج النبي رضوان الله عليهم أجمعين. ألا فليعلم المتسرعون في إطلاق اللعنات على غيرهم خطورة اللعن، قال رسول الله ﷺ: «لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ وَلَا بِغَضَبِ اللَّهِ وَلَا بِالنَّارِ»<sup>(٢)</sup>، أي لا تطلقوا قول لعنة الله عليك أو الله يغضب عليك أو قول أدخلك الله النار

(١) صحيح البخاري، البخاري، كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال (١٥٩/٧).

(٢) المستدرک، الحاكم، كتاب الإيمان (١/١١١).

ونحو ذلك على مسلم معين بغير حق. وورد النهي عن لعن الريح والدواب فكيف بلعن المسلم، فعن عبد الله بن عباس أن رجلاً لعن الريح، فقال له النبي ﷺ: «لا تلعن الريح فإنها مأمورة، وإنَّ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ».<sup>(١)</sup> وعن أبي برزة رضي الله عنه مرفوعاً: أن امرأة لعنت ناقة لها، فقال رسول الله ﷺ: «لا تصاحبنا ناقةً عليها لعنة»<sup>(٢)</sup>. واللعن بغير حق والإكثار منه يؤدي إلى النار ففي موعظة النبي ﷺ للنساء يوم العيد قال لهنَّ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فقلن: وبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»<sup>(٣)</sup>. واللعانون الذين ماتوا من غير توبة من هذا الذنب الكبير يحرمون يوم القيامة الشفاعة فلا يشفعون لإخوانهم ولا يكونون شهداء، لقوله ﷺ: «لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٤)</sup>، ومن لعن مسلماً بغير حق فليتب إلى الله تعالى توبة صحيحة وليستسمحه وليكثر من الاستغفار.



(١) شعب الإيمان، البيهقي، باب حفظ اللسان، فصل في حفظ اللسان عند هبوب الريح (٤/ ٣١٥).

(٢) صحيح مسلم، مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها (٨/ ٢٣).

(٣) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب (٢/ ١٢٠).

(٤) صحيح مسلم، مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها (٨/ ٢٤).

## النَّدْبُ والنياحة على الميت

من كبائر معاصي اللسان النَّدْبُ<sup>(١)</sup> وهو ذِكْرُ محاسنِ الميتِ برفعِ الصوتِ بمناقبِ الميتِ كقولِ واجبلاءٍ معناه أنت كنت جبلي الذي يحفظني، واكفهاه معناه أنت كنت كهفي الذي آوي إليه، واسنداه أي يا سندي ويا معيني، أو إن كانت النياحة على صورة نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر للميت<sup>(٢)</sup>، والنياحةُ وهي الصياحُ على الميتِ والمصيبة على صورةِ الجزعِ لمصيبةِ الموتِ، فتحرَّمُ إذا كانت عن اختيارٍ لا عن غلبةٍ، قال رسول الله ﷺ: «صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمارٌ عندَ نعمةٍ، ورنةٌ عندَ مصيبةٍ»<sup>(٣)</sup>. ويحرم ما كان من فعل أهل الجاهلية من خمش أو لطم نحو الخد أو الوجه وشق نحو الجيب من الثياب كتمزيق الثوب من ناحية فتحة العنق إلى الأسفل، وحلَّق أو نتف الشعر أو نشر الشعر والشد به والخروج

(١) «نَدَبَ الميتَ أي بكى عليه، وعَدَّدَ محاسنَه، يَنْدُبُه نَدْبًا؛ والاسم النَّدْبَةُ، بالضم. ابن سيده: ونَدَبَ الميتَ بعد موته من غير أن يُقَيَّدَ ببكاء، وهو من النَّدْبِ للجراح، لأنه اختراقٌ ولذُعٌ من الحُزْنِ. والنَّدْبُ: أن تَدْعُو النَادِبَةَ الميتَ بِحُسْنِ الثَّنَاءِ في قولها: وأفلانا! واهناه! واسم ذلك الفعل: النَّدْبَةُ»، لسان العرب، محمد بن منظور، (١/ ٧٥٣) مادة ن د ب.

(٢) قال النووي: «إن النعي المنهي عنه إنما هو نعي الجاهلية، وكانت عاداتهم إذا مات منهم شريف بعثوا راکبًا إلى القبائل يقول: نعا يا فلان، أو: يا نعاء العرب، أي: هلكت العرب بهلاك فلان. ويكون مع النعي ضجيج وبكاء، وأما إعلام أهل الميت وأصدقائه وقرابته فمستحب». عمدة القاري، بدر الدين العيني، كتاب الجنائز، باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه (١٥/ ١٣٧).

(٣) مسند البزار، البزار، مسند أبي حمزة أنس بن مالك رضي الله عنه (٢/ ٣٦٣).

على الناس بهذه الهيئة لإظهار الحزن، أو رمي التراب أو الرماد على الرأس ونحوه لإظهار الحزن، ويحرم الدعاء بالويل والهلاك عند المصيبة، قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ»<sup>(١)</sup>، وشقَّ الجيوب<sup>(٢)</sup>، ودعا بدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»<sup>(٣)</sup> ومعنى ليس منا أي ليس كامل الإيمان لتشبهه بفعل الجاهلية. والنائحة وما تفعله من أمور الجاهلية بريء منه النبي ﷺ، فعن أبي موسى الأشعري عبد الله بن قيس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بريء من الصالقة والحالقة والشاقة<sup>(٤)</sup>، والصالقة هي التي ترفع صوتها عند المصيبة، والحالقة هي التي تحلق شعرها أو تنتفه من شدة الجزع والهلع، والشاقة هي التي تشق جيبيها أو ثوبها تسخُّطًا على قضاء الله، ودعوى الجاهلية هي النياحة، ويحرم كل قول ينبئ عن التَّسَخُّطِ والجزع من قَدَرِ الله<sup>(٥)</sup>. ولشدة التحذير من النياحة عدّها رسول الله من عادات الكفار، قال رسول الله ﷺ: «ثَنَانٌ

(١) المقصود من ضرب الخدود: لطم الإنسان خدَّ نفسه على سبيل الهلع والجزع عند المصائب، وإطلاق الخد لأنه الغالب، وإلا فضرِب ببقية الوجه داخل في ذلك.

(٢) الجيوب جمع جيب وهو ما يفتح من الثوب لإدخال الرأس منه، والمراد بشقه: إكمال فتحته إلى الآخر، أو زيادتها على وجه الهلع والتسخُّط وتمزيق الثوب.

(٣) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الجنائز، باب ليس منا من ضرب الخدود (٢/ ٨٢).

(٤) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة (٢/ ٨٢).

(٥) بعض الناس يصل بهم الأمر عند المصيبة بالتلفظ بكلام كفر في سخط الله، وذلك مثل قول البعض عند المصائب «الله ظلمنا بموت فلان» أو قولهم اعتراضًا «لم أمته أو أخذته يا الله»، وكذلك يكفر من يشتتم ملك الموت عزرائيل عليه السلام أو من يتلفظ بألفاظ الكفر الشائعة بين الكثيرين عند المصائب، ثم الحزن الشديد ليس عذرًا بل يجب على من تلفظ بمثل هذه الكفریات أن يتوب إلى الله بالنطق بالشهادتين للرجوع إلى الإسلام.

في الناسِ وهما بهنَّ كُفْرُ النِّياحَةِ والطَّعْنُ في النَّسَبِ»<sup>(١)</sup> والمعنى أن هاتين الخصلتين عند بعض الناس من عادات الكفار وأخلاق الكفرة الجاهلية. والندب والنياحة في الغالب تكون في النساء لذا جاء لفظ الأحاديث بالنساء وهو محرم على الرجال أيضاً، ويحرم استئجار النائحة حتى تنوح وتنادي على الميت وتتكلم مع رفع الصوت والعويل وتلك أيضاً أجرة محرمة، والنائحة إن لم تتب قبل الموت فعذابها في الآخرة شديد كما جاء في الحديث قال رسول الله ﷺ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تُتَبَّ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»<sup>(٢)</sup> أي تكون يوم القيامة مكسوة بالقطران وهو هذا الذي يُدهنُ به البعير الأجرب، وإذا كان في الحر يُحرق ويؤلم فكيف بها تأتي النائحة يوم القيامة وعليها سربال قمصان من قطران وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ يصير جلدها جرباً كأنه درع لها، تأتي جرباء عليها القطران، هذا يعذبها عذاباً شديداً، هذا في الدنيا مؤلم فكيف في الآخرة، والرسول ﷺ أخذ العهد في بيعة النساء أن لا يفعلن النياحة، فعن أم عطية قالت: «بَايَعَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ ونهانا عن النِّياحَةِ»<sup>(٣)</sup>، وعن أسيد بن أبي أسيد التابعي، عن امرأة من المبيعات قالت: «كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَعْصِيَهُ فِيهِ:

(١) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الجنائز، باب ما ورد من التغليظ في النياحة والاستماع لها (٦٣/٤).

(٢) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة (٤٦/٣).

(٣) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الأحكام، باب بيعة النساء (٨٠/٩).

أَنْ لَا نَحْمَشَ وَجْهَهَا، وَلَا نَدْعُوَ وَيْلًا، وَلَا نَشُقَّ جَنْبًا، وَأَنْ لَا نَنْثُرَ شَعْرًا»<sup>(١)</sup>،  
والنائحة فاسقة ملعونة وكذا المستمعة لنياحتها لغير عذرٍ، ففي حديث  
عطية عن أبي سعيدٍ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ»<sup>(٢)</sup> أي  
التي تستمع لها وتصغي لها عمدًا لأنها تستمع للمعصية أو تعينها، كأن تردد  
خلفها أو تقول قبالتها من النياحة. أما مجرد البكاء على الميت من غير نوحٍ  
ولا نَدْبٍ فلا حُرْمَةَ فيه، وكذلك ذكر محاسن الميت وخصاله الطيبة من  
غير عويل ولا نياحة على وجه مدح الميت وذكره بالخير فلا يحرم كقول كان  
تقياً صَوَامًا قَوَامًا عاملاً بالخير، ونحوه هذا فيه تشجيع لعمل الخير والعمل،  
قال رسول الله ﷺ: «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ»<sup>(٣)</sup> أي  
اذكروهم بالخير واتركوا السيئ مما كان منهم.

تنبيه: حديث: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيَحَ عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>، محمول على إذا  
أوصى بالنياحة عليه أو سكت عن النهي عنه وهو يظن أنهم يفعلون بعد  
موته، ولا يجوز أن يقال ما يقوله البعض لأهل الميت «لا تبكوا فإنه يتعذب  
بالبكاء»، والبعض يزيد فيقول: «كل دمة منكم تكون جمرًا عليه» هذا لا  
أصل له في الدين<sup>(٥)</sup>.

(١) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الجنائز، باب ما ينهى عنه من الدعاء (٤/٦٤).

(٢) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الجنائز، باب ما ورد من التغليظ في النياحة والاستماع لها (٤/٦٣).

(٣) سنن أبو داود، أبو داود، كتاب الأدب، باب في النهي عن سب الموتى (٤/٤٢٦).

(٤) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت (٢/٨١).

(٥) قال النووي في شرح مسلم: «قوله ﷺ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وفي رواية =

ولا بأس بالبكاء من غير نحيب ولا رفع صوت، بل مجرد نزول الدمع مع الحزن كما حصل ذلك مع النبي ﷺ كما روى البخاري عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ، وَكَانَ ظَنًّا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَوْفٍ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ. ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ»<sup>(١)</sup>.

= ببعض بكاء أهله عليه، وفي رواية ببكاء الحي، وفي رواية يعذب في قبره بما نحي عليه، وفي رواية من يبكي عليه يعذب وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما، وأنكرت عائشة ونسبتها إلى النسيان والاشتباه عليهما، وأنكرت أن يكون النبي ﷺ قال ذلك واحتجت بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [سورة الأنعام/ الآية ١٦٤]، قالت: وإنما قال النبي ﷺ في يهودية أنها تعذب وهم يبكون عليها يعني تعذب بكفرها في حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء، واختلف العلماء في هذه الأحاديث فتأولها الجمهور على من وصى بأن يبكي عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته، فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسببه ومنسوب إليه، قالوا: فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [سورة الأنعام/ الآية ١٦٤] قالوا: وكان من عادة العرب الوصية بذلك ومنه قول طرفة بن العبد: [الطويل]

إذا متُّ فانيعني بما أنا أهله      وشقي عليّ الجيب يا ابنة معبد

شرح النووي على مسلم، النووي، كتاب الجنائز (٦/ ٢٢٨، ٢٢٩).

(١) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ (٢/ ٨٣)

## الكذب على الله والرسول

من معاصي اللسان والتي اتفق المسلمون على تحريمها الكذب، وهو الكلام الذي يخالف الواقع ويعرف الشخص أنه بخلاف الواقع، قال عبد الله ابن مسعود: «لا يصلح الكذب في جد ولا هزل»<sup>(١)</sup>. ثم الكذب مراتب، منه ما هو من الصغائر ومنه ما هو من الكبائر كالكذب على الله سبحانه وتعالى وعلى الرسول ﷺ فهو من أكبر الكبائر والعياذ بالله تعالى. يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ﴾<sup>(٢)</sup>، والكذب على الله أشد من الكذب على المخلوقين، فكل الكذب على الله كبيرة من الكبائر، وإن نسب إلى الله ما لا يليق به فقد كفر بأن نسب لله ولدًا أو شريكًا أو مكانًا أو جهةً، أو وصف الله بما لا يليق به كأن قال لله صورة أو قال لله مكان ونحوه، وكذلك الذي يكذب ويقول الله أوحى إلي بكذا أو الله أحل هذا الأمر وهو يعلم يقينًا حرمة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ﴾<sup>(٣)</sup>، أو نسب لله كلامًا سفيهاً، كما حصل من بعض المتهمين أمر عجيب وهو أنه قال: قال الله تعالى: «إذا رأيت الأعمى

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ابن أبي شيبة، باب ما جاء في الكذب (٥/ ٢٣٦).

(٢) الأنعام: ٢١.

(٣) الأنعام: ٩٣.



فكَبُّوا<sup>(١)</sup>، لست أكرم من ربِّو» والعياذ بالله من هذا الكلام المؤدي إلى الكفر. فقد قال العلماء: إن من زاد على القرآن حرفاً ليس منه عمداً كفر، فكيف بهذا الذي نسب هذا الكلام السفیه إلى ربه وجعله قرآناً؟! فالله تبارك وتعالى لا يأمر بضرب الأعمى وإهانته، بل الله تعالى يأمر بالإحسان إلى الناس ومساعدة المنكوب منهم. وأما من لم يؤد به كذبه على الله إلى الكفر بأن قال مثلاً: خلق الله كذا وكذا فيما مضى لشيء لم يحصل هذا ذنبه ذنب الكذب ليس فيه كفر. وكذلك الكذب على رسول الله ﷺ أيضاً من الذنوب الكبيرة، فقد قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ ككَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ»<sup>(٢)</sup>. هذا الحديث معناه أَنَّ الذنب أشد ما يكون في الكذب على مخلوقاته هو في الكذب على رسول الله ﷺ، لذلك قال الإمام أبو محمد الجويني: «من كذب على رسول الله كفر»<sup>(٣)</sup> لكن الصواب التفصيل وهو أن نقول من كان كذبه على الرسول عليه الصلاة والسلام يؤدي به إلى تكذيب الدين والشرعية أو إلى تنقيصه فهو كفر، كمن يفترى ويقول إن الرسول ﷺ في المعراج لما كان في الملاء الأعلى تكلم الله معه بصوت أبي بكر ليأنس بذلك فهذا تشبيه لله بخلقه وتكذيب لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾<sup>(٤)</sup>، وكذلك من

(١) هذا لفظ بعامية أهل الشام معناه لو رأيت الأعمى اجعله يطيح على الأرض، كبو أي أدفعه ليقع على الأرض، وهم يجعلون هذا يشابه القرآن وفيه الأمر بإذاء الأعمى والله أمر بالأحسان إلى أهل الحاجات فما أبشع هذا الكلام.

(٢) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت (٢/ ٨٠).

(٣) نقله عنه ابن حجر، فتح الباري، ابن حجر العسقلاني باب إثم من كذب على النبي ﷺ (٢٠٢/ ١).

(٤) الشورى: ١١.

يقول إن الله دنا من النبي ليلة المعراج بالحيز والمكان كدنو الحاجب من الحاجب، كل هذا كذب على الله وعلى الرسول ﷺ يؤدي بقائه إلى الخروج من الملة. ثم إنه أي الكذب على الرسول حرام سواء افترى بنية تأييد شريعته أو بنية تعظيمه، كهؤلاء الذين يضعون أحاديث لتنشيط الناس للجهاد والصدقة ونحو ذلك، حتى إنه وُضع أكثر من مائة حديث لتنشيط الناس على قراءة القرآن. فليعلم هؤلاء أنهم ملعونون مستحقون للعذاب الشديد في الآخرة. فقد قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» رواه البخاري<sup>(١)</sup>. كما وصل الأمر ببعضهم أنه افترى على الرسول أحاديث بقصد تنشيط الناس لصلاة السنة فأدى به ذلك إلى تكذيب النبي ﷺ، وهو قول بعض الناس أن الذي لا يصلي السنة يلاقي الرسول يوم القيامة وليس على وجهه قطعة لحم، أي من شدة الخجل والعياذ بالله. هذا ضد الشريعة لأن هذا معناه أنه يعذب، والرسول ﷺ قال للرجل الذي سأله عما افترض الله عليه في شرعه وقال له «والذي أكرمك بالنبوة لا أزيد على هذا ولا أنقص» أي حلف أنه لا يصلي السنة ألبتة ولا يصوم سنة ولا يزكي سنة بالمرة: «دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ» وفي رواية «أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ»<sup>(٢)</sup>. فكيف يقال إنه يلاقي الرسول عليه الصلاة والسلام وليس على وجهه قطعة لحم؟! وكذلك قول بعض الناس إن الرسول ﷺ قال: «من لم يصل سنتي لم تنله شفاعتي» أو «من لم يصل سنتي فليس من أمتي»

(١) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت (٢/ ٨٠).

(٢) الموطأ، مالك بن أنس، كتاب النداء للصلاة، جامع الترغيب في الصلاة (٢/ ٢٤٦).

كل هذا ضد شرع الله، مع أنه افترى ووُضِعَ بقصد تأييد الشرع وتنشيط الناس للعبادة. ومن الكبائر أيضًا أن يقول الشخص رأيت في المنام كذا وهو لم يرَ كالذي يزعم أنه رأى رسول الله في المنام وقال له كذا وكذا وهو لم ير، ففي الحديث: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كَلَّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ»<sup>(١)</sup>. وفي هذا الحديث بين النبي ﷺ عقوبة وجزاء من زعم أنه رأى في منامه شيئًا لم يره، أنه سيعذب بأن يكلف بعقد حبتين من الشعير ولن يستطيع ذلك، فهو كناية عن تعذيبه على الدوام.

هذا وبعض الناس يأكلون أموال الناس بالباطل بقولهم لهم: رأيت رسول الله في المنام وهو يأمرُك أن تعطيني كذا وكذا من المال كما فعل بعض أدعياء التصوف. ويكذب بعضهم فيقول لشخص: رأيت رسول الله في المنام وهو يأمرُك بأن تزوجني بنتك فيصدقّه ويزوجه بنته<sup>(٢)</sup>.



(١) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الجمعة، باب من كذب في حلمه (٤٢/٩).

(٢) مثل ذلك الورقة التي تسمى «وصية الشيخ أحمد حامل مفاتيح المسجد الحرام» ويذكر فيها زورًا أن شخصًا رأى في المنام وقال له أن يكتب ورقة ويوزعها وإن لم يفعل سيحصل له من المصائب كذا وكذا، فلا أصل لهذه الوصية المكذوبة. وكذلك ما يعمل في وسائل التواصل من أنهم يقولون إن لم توزع هذه الرسالة على مائة من أصحابك حصل لك مصائب كاحتراق بيتك، وإن فعلت فإن النبي يفرح منك.

## الفتوى بغير علم

من معاصي اللسان الكبائر أن يُفتيَ الشخصُ بفتوى في حكم شرعي بغير علم، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾<sup>(١)</sup>، أي لا تقل قولاً في الدين بغير علم، وصحَّ وثبتَ عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن شيء فقال: «لا أدري» ثم سأل جبريل فقال لا أدري اسأل ربَّ العزة، فسأل الله تعالى فعلمه جواب ذلك السؤال، ثم جاء إلى النبي ﷺ فقال له ماذا علمه ربه، وهذا السؤال كان عن خير البقاع وشرِّ البقاع، وفي لفظ عن خير البلاد وشرِّها، فقال جبريل عليه السلام: «خير البلاد المساجد»- وفي لفظ: «خير البقاع المساجد وشرُّها الأسواق»<sup>(٢)</sup>. وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَعَنَهُ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»<sup>(٣)</sup> وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»<sup>(٤)</sup>. وجاء عن مالك

(١) الإسراء: ٣٦.

(٢) صحيح ابن حبان، ابن حبان، كتاب الصلاة، باب المساجد (٥/ ٤٣٥).

(٣) جامع الأحاديث، السيوطي، حرف الميم (٢٠/ ٢٩).

(٤) وروى أحمد عن الشافعي عن مالك عن محمد بن عجلان رضي الله عنهم أنه قال: «إذا أغفل العالم لا أدري فقد أُصيبت مقاتله» أي هلك، كتاب الثقات، ابن حبان (٧/ ٨٨٣). وقال بعضُ الصحابة: «أجرؤكم على الفتوى أجرؤكم على النار». رواه الدارمي عن عبيد الله بن أبي جعفر مرسلاً. الجامع الكبير، جلال الدين السيوطي (١/ ٧٥١). وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «العلم ثلاثة: كتابٌ ناطقٌ، وسنةٌ ماضيةٌ، ولا أدري»، المعجم الأوسط، الطبراني، أول الكتاب (١/ ٩٩٢). فمن أفتى فإن كان مجتهداً أفتى على حسب اجتهاده، وإن لم يكن مجتهداً فليس له أن يُفتي إلا اعتماداً على فتوى إمام مجتهدٍ منصوصٍ له أو =

رضي الله عنه أنه سُئِلَ ثمانين وأربعين سؤالاً فأجاب عن ستة وقال عن البقية: لا أدري. روى ذلك صاحبه هيثم بن جميل<sup>(١)</sup>، وقال الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما سُئِلَ عن أمر: «وابرُدْها على الكبدِ إذا سئِلْتَ عَمَّا لَا أَعْلَمُ أَنْ أَقُولَ: اللهُ أَعْلَمُ»<sup>(٢)</sup>، فإذا كان هذا حال أعلم الصحابة علي رضي الله عنه الذي قال سيدنا عمر رضي الله عنه فيه: «نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ مُعْضَلَةٍ لَيْسَ لَهَا أَبُو الْحَسَنِ»<sup>(٣)</sup>، فكيف حال من سواه<sup>(٤)</sup>. فينبغي لطالب العلم أن يُعَوِّدَ نفسه لا أدري وأن يلتزم بالمنقول المحرر وإلا أهلك نفسه وغيره.

وإن من أعظم الأسباب في انتشار الجهل والمفاهيم الخاطئة بين الناس الفتوى بغير علم في زماننا، استفتاء الناس لجهلة القوم وأدعياء العلم. ففي حديث البخاري عن رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ

= استخرجه أصحاب مذهبه من نص له. ويجوز أن ينقل فتوى مذهب غير مذهب المسؤول والسائل، فإن نقل من نسخة كتاب يشترط أن تكون النسخة موثوقاً بصحتها أو رأى لفظها منتظماً وهو خبير فطن يدرك السقط والتحريف، فإن لم يحصل ذلك قال للسائل: وجدت كذا في نسخة من كتاب كذا بلا جزم بنسبته للمؤلف، فمن سُئِلَ عن مسئلة ولم يكن عنده علم بحكمها فلا يُغفل كلمة «لا أدري».

فائدة: لو سُئِلَ شخص عن ألف مسئلة فأجاب إجابةً صحيحةً عن تسعمائة وتسعة وتسعين وأخطأ في واحدة من الألف، وسُئِلَ آخر عن الألف مسئلة فأجاب عن مائة على الصواب ولم يُجِبْ عن التسعمائة، فهذا أفضل من الأول في هذا الأمر.

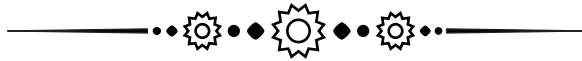
(١) الانتقاء، ابن عبد البر (ص/ ٣٨).

(٢) جامع الأحاديث، السيوطي، مسند علي بن أبي طالب (٣١/ ٢٠٤).

(٣) يعني علي بن أبي طالب، والمعضلة هنا المسألة الصعبة، فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (١٣/ ٣٤٣).

(٤) قال أبو داود السجستاني: «قول الرجل فيما لا يعلم: «لا أعلم نصف العلم»» جامع بيان العلم، ابن عبد البر (٢/ ٨٤١).

مَنْ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جَهَالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»<sup>(١)</sup> فلم يجعل الرسول في هذا الحديث عذرًا للمفتي والمستفتي. فأما الأول فلأنه أفتى بجهل، وأما الثاني فلأنه استفتى من لا يستحق أن يُستفتى. ولقد حصل في زمن الصحابة أن جماعة تسرعوا في الفتوى فكان عاقبة ذلك أمر خطير، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلًا منا حجر فشجّه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلَهُمُ الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العيِّ السؤال»<sup>(٢)</sup>. وقوله: «فشجّه في رأسه» الشجُّ هو كسر الرأس، وقوله: «احتلم» أي أصابته جنابة، وقوله: «قتلوه» أسند النبي ﷺ القتل إليهم لأنهم تسببوا له بتكليفهم له باستعمال الماء مع وجود الجرح في رأسه ليكون أدلّ على الإنكار عليهم، وقوله: «قتلَهُمُ الله» زجرًا وتهديدًا لهم بما أفتوا، وقوله: «شفاء العيِّ السؤال» أي لا شفاء لداء الجهل إلا التعلم.



(١) صحيح البخاري، البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم (٣٢/١).

(٢) سنن أبي داود، أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم (١٣٢/١).

## كَتَمُ الْعِلْمِ الدِّينِيِّ الْوَاجِبِ

من معاصي اللسان الكبائر كتم العلم الديني الواجب، ويكون بالتمنع عن تعليم العلم الديني الواجب مع وجود الطالب، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾<sup>(١)</sup>، روى ابن ماجه والحاكم وابن حبان عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ سَتَلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»<sup>(٢)</sup>، ومعنى كتّمه لم يبلغه للناس ويبينه، واللجام هو

(١) البقرة: ١٥٩.

(٢) المستدرک، الحاكم، کتاب العلم (١/ ١٨٢). قال الخطابي: «وهذا في العلم الذي يلزمه تعليمه إياه، ويتعين عليه فرضه، كمن رأى كافرًا يريد الإسلام يقول علموني: ما الإسلام وما الدين؟ وكمن يرى رجلًا حديث العهد بالإسلام لا يحسن الصلاة وقد حضر وقتها يقول: علموني كيف أصلي؟ وكمن جاء مستفتيًا في حلال أو حرام، يقول: أفتوني وأرشدوني، فإنه يلزم في مثل هذه الأمور أن لا يمنعوا الجواب عما سُئِلوا عنه من العلم، فمن فعل ذلك كان آثمًا مستحقًا للعقوبة». شرح سنن أبي داود، عبد المحسن العباد، كتاب العلم (١٨/٤).

فمن حضر إليه إنسان وقال: علمني الإسلام، فقال: انتظر أو تعال في وقت آخر، كفر إن لم يلقيه الشهادتين، لأنه أخره عن الدخول في الإسلام ولو لوقت قليل، قال القاضي ابن فرحون المالكي برهان الدين اليعمري المتوفى سنة ٧٩٩هـ ما نصه: «مثل الخطيب يرى كافرًا يريد أن ينطق بكلمة الإسلام فيقول له: اصبر حتى أفرغ من خطبتي، فإنه يحكم بكفر الخطيب لأن ذلك يقتضي أنه أراد بقاء الكفر»، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، كتاب في القضاء بالسياسة الشرعية، فصل في حكم الردة (٢/ ٢٧٧). قال ابن العطار المتوفى سنة ٤٢٧هـ: «وما يجب على الخطيب المبادرة إليه، واجتناب تركه أنه إذا أتاه كافر من يهودي، أو نصراني، ونحوهما؛ ليسلم على يديه أن يجيبه على الفور،=

مثل الذي يوضع في فم الفرس لكنه من نار يدخل في فم الكاتم للعلم يوم القيامة جزاء له على فعله، ويستثنى من هذا الوعيد ما إذا كان الكاتم ليس أهلاً للتعليم أو كان العلم غير ضروري، فتعليم العلم يكون في حال فرض كفاية وفي حال فرض عين، والأول محلّه ما إذا كان يوجد أكثر من واحد ممن تأهّل لذلك وتحصل بهم الكفاية، والثاني إذا لم يكن هناك غير شخص فلا يجوز في هذه الحال أن يُحِيل المُفْتِي الأهل أي الذي هو مؤهل للافتاء أو العالم الذي هو أهل سائله إلى غيره. روى مسلم عن أبي رفاعه قال: «انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب. قال فقلت: يا رسول الله! رجل غريب، جاء يسأل عن دينه، لا يدري ما دينه. قال فأقبل عليّ رسول الله ﷺ. وترك خطبته حتى انتهت إليّ، فأني بكرسيّ، حسبت قوائمه حديداً، قال فقعده عليه رسول الله ﷺ، وجعل يعلمني بما علمه الله. ثم أتى خطبته فاتم آخرها»<sup>(١)</sup>.

ومن تعلّم علم الدين الضروريّ ثم نسي بعضه يجب عليه استعادة تعلّم ما نسي. فينبغي لطالب العلم الذي أخذ العلم من أهله أن ينشره ويعلمه لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾<sup>(٢)</sup>، ولحديث أبي بكرة في الصحيحين أن النبي ﷺ قال في خطبته بمنى: «ألا ليبلغ الشاهد الغائب، فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له

= والحذر من تأخير لحظة، ولو قطع الخطبة بذلك، فإنه إن أخره لحظة، فقد رضي ببقائه على الكفر لحظة»، ومن رضي بذلك كفر، وصار الراضي به مرتداً، وهذا لا أعلم فيه خلافاً أدب الخطيب (ص ٤٤١).

(١) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الجمعة، باب التعليم في الخطبة (٣/ ١٥).

(٢) آل عمران: ١٨٧.



مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ»<sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»<sup>(٢)</sup>.




---

(١) صحيح البخاري، البخاري، كتاب المغازي، باب حجة الوداع (١٧٧/٥).  
 (٢) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (١٧٠/٤).

## غيبة أهل الصلاح والتقوى

من معاصي اللسان الغيبة المحرمة وهي ذكر المسلم بما فيه ويكرهه، من عيب خلقي كأن يكون قصيراً أو أعرج، أو عيب خلقي كأن قال عن أخيه صعب المزاج أو سريع الغضب أو سيئ لعشرة زوجته، أو يُعاب بأمر ديني مستور، كأن يذكره بأنه يكذب، وكل هذا إن كان لغير مصلحة أو عذر يجوز أن يذكر فيه. واختلف العلماء فيها فمنهم من اعتبرها كبيرة ومنهم من اعتبرها صغيرة، والصواب التفصيل في ذلك، فإن كانت الغيبة لأهل الصلاح والتقوى فتلك لا شك كبيرة<sup>(١)</sup>، وأما لغيرهم فلا يُطلق القول بكونها كبيرة، وما نُقل عن القرطبي من أنها كبيرة بالإجماع فغير سديد<sup>(٢)</sup>، لكن المسلم الفاسق إذا اغتیب إلى حد الإفحاش كبيرة، كأن يُبالغ في ذكر مساوئه على غير وجه التحذير، بل لمجرد التفكّه وعلى ذلك يُحمّل قوله ﷺ: «وأربى الربا استطالة الرجل»<sup>(٣)</sup>

(١) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «فَمَنْ اغْتَابَ وَلِيًّا لِلَّهِ أَوْ عَالِمًا لَيْسَ كَمَنْ اغْتَابَ مَجْهُولَ الْحَالَةِ مَثَلًا» فتح الباري (١٠ / ٤٧٠).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٦ / ٣٣٧).

(٣) «استطالة الرجل في عرض أخيه» ذكر الرجل في الحديث يشمل المرأة كذلك، فاستطالة المرأة في عرض المرأة واستطالة الرجل في عرض المرأة، والمرأة في عرض الرجل، كله سواء، وإنما جاء ذكر الرجل لأن الغالب أن الخطاب للرجال، وإلا فليس له مفهوم بمعنى أن النساء تختلف عن الرجال في ذلك، بل النساء والرجال في ذلك سواء، والأحكام التي تكون للرجال هي للنساء، ولا يفرق بين الرجال والنساء في الأحاديث العامة إلا فيما جاء النص بالتخصيص مثل حديث: «يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ»، المستدرک، الحاكم، كتاب =

في عَرْضِ أخيه»<sup>(١)</sup> والعرض بالكسر محل المدح والذم من الإنسان، ومعنى أربى الربا أي أزيده إثماً، والاستطالة استطالة اللسان بالاحتقار والترفع والوقية. وهذه الاستطالة كبيرة بل من أشد الكبائر لَوْصَفِ رسول الله ﷺ بأنها أربى الربا، أي أنها في شدة إثمها كأشد الربا الذي هو حرام بالإجماع.

ولقد أطلع الله النبي ﷺ ليلة الإسراء على أبشع صورة لعذاب المغتابين، فقال عليه الصلاة والسلام: «لَمَّا عَرَجَ بِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نَحَاسٍ يَخْمَشُونَ وَجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ فَقُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لَحْمَ النَّاسِ وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ»<sup>(٢)</sup> أي أهل الغيبة<sup>(٣)</sup>.

ومن الغيبة المعدودة من الكبائر غيبة جماعة عاملين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فليُتنبه لذلك فهو من الكبائر.

---

= الطهارة (١/ ٢٧٠). وكذلك ما يتعلق بأحكام النساء دون الرجال. فالأصل هو التساوي بين الرجال والنساء في الأحكام، فإذا جاء ذكر الرجل في حديث وليس ذلك من خصائص الرجل أو يختص بالرجال، فإن المرأة مثله، وهذا مثل قول النبي ﷺ في الحديث: «وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة»، صحيح البخاري، البخاري، كتاب القدر (٨/ ١٢٢) أي وكذلك المرأة.

(١) المعجم الأوسط، الطبراني، حرف الميم (٧/ ١٥٨).

(٢) مسند أحمد، أحمد (٢١/ ٥٣).

(٣) قال ابن حجر: «وأخرج أحمد والبخاري في الأدب المفرد بسند جيد عن جابر قال: كنا مع النبي ﷺ فهاجت ريح منتنة، فقال النبي ﷺ: «هذو ريح الذين يغتَابُونَ الْمُؤْمِنِينَ»، فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (١٠/ ٤٧٠)، وهذا الوعيد يدل على أن الغيبة لأهل الصلاح المؤمنين من الكبائر.

## النميمة

من معاصي اللسان الكبائر النميمة<sup>(١)</sup> وهي نقل القول من شخص إلى شخص أو من قوم إلى قوم، وهي قول يُراد به التفريق بين اثنين بما يتضمنُ الإفسادَ والقطيعةَ بينهما أو العداوة، ويُعبّرُ عنها بعبارةٍ أخرى وهي نقلُ كلامِ الناسِ بعضهم إلى بعضٍ على وجهِ الإفسادِ بينهم، يقولُ لهذا: فلانُ قالَ فيكَ كذا ويُقالُ لذلك: فلانُ قالَ فيكَ كذا حتى يتقاتلا أو يتعاديا للإفسادِ بينهما. والنميمةُ أشدُّ إثماً من الغيبة. قال الله تبارك وتعالى: ﴿هَمَزٌ مَشَاءٌ بِنَمِيمٍ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾<sup>(٣)</sup> قيل اللمزة الكذاب، عن أبي الجوزاء قال: قلت لابن عباس: من هؤلاء هم الذين بدأهم الله بالويل؟ قال: «هم المشاؤون»<sup>(٤)</sup> بالنميمة المفرقون بين الأحبة الباغون أكبر العيب»<sup>(٥)</sup> وقال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة قتاتٌ»<sup>(٦)</sup> والقتاتُ النمام. ومعنى قوله عليه

(١) النَّمُّ: رفع الحديث على وجه الإشاعة والإفساد، وقيل: تزيين الكلام بالكذب. لسان العرب، ابن منظور (٥٩٢/١٢) مادة ن م م.

(٢) القلم: ١١.

(٣) الهمزة: ١.

(٤) المشاؤون أي الذين يمشون بالكذب من مكان إلى آخر.

(٥) جامع البيان، الطبري (٤٠٧/٢٦).

(٦) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة (١٧/٨). لا يدخل الجنة: أي في أول وهلة. القتات والنمام بمعنى واحد، وقيل: النمام الذي يكون مع = جماعة يتحدثون حديثاً فينم عليهم، والقتات: الذي يتسمع عليهم وهم لا يعلمون ثم ينم، فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (٤٧٣/١٠).

السلام «لا يدخل الجنة قتاتٌ»، لا يدخل مع الأولين بل يدخلها بعد أن يُقاسي ما يقاسي من أهوال الآخرة، هذا إن جازاه الله ولم يعف عنه. والنميمة والغيبة وعدم التنزه من البول أكثر أسباب عذاب القبر، وفي حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي ﷺ بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة»<sup>(١)</sup> دليل على أن النميمة من الكبائر. والنميمة حرمها الله وإن كانت صدقاً وحقاً لما فيها من إفساد القلوب وإثارة البغض والعداوة. روى البخاري في الأدب المفرد من حديث أسماء بنت يزيد أنها قالت: قال النبي ﷺ: «ألا أخبركم بخياركم؟ قالوا: بلى، قال: «الذين إذا رؤوا ذكر الله»، أفلا أخبركم بشراركم؟ قالوا: بلى، قال «المشاؤون بالنميمة المفسدون بين الأحبة الباغون البرءاء العنت»<sup>(٢)</sup>، أي الذين ييغون في حق الأبرياء من عباد الله، والعنت أي الهلكة والمشقة والفتنة والشر. فالنمام يجعل بين المتأخين وبين المتحابين والمتصافين عنتاً ومشقةً ويزرع بينهم شراً وفساداً وعدواناً<sup>(٣)</sup>. قال أبو الفرج ابن الجوزي: «النميمة تفسد الدين والدنيا، وتغير القلوب، وتولد البغضاء وسفك الدماء والشتات»<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول (١/ ٥٤).

(٢) الأدب المفرد، البخاري، كتاب حسن الخلق، باب النمام (١/ ٧٨).

(٣) قال ابن حجر: «قال الغزالي ما ملخصه: ينبغي لمن حملت إليه نميمة أن لا يصدق من نم له، ولا يظن بمن نم عنه ما نقل عنه ولا يبحث عن تحقيق ما ذكر له، وأن ينهيه ويقبح له فعله، وأن يبغضه إن لم ينزجر، وأن لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فينم هو على النمام فيصير نماماً. قال النووي: وهذا كله إذا لم يكن في النقل مصلحة شرعية، وإلا فهي مستحبة أو واجبة كمن اطلع من شخص أنه يريد أن يؤذي شخصاً ظلماً فحذره» فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (٤٧٣/ ١٠).

(٤) بحر الدموع، ابن الجوزي (كتاب منسوب لابن الجوزي) (ص/ ١٢٩).

## التحريش من غير نقل قول ولو بين البهائم

من معاصي اللسان الكبائر التحريش<sup>(١)</sup> والحث على فعلٍ مُحَرَّمٍ لإيقاع الفتنة بين اثنين، وكذلك التحريش بين الكبشين مثلاً أو بين الديكَيْنِ مِنْ دُونِ قولٍ بل باليدِ والإشارة ونحوها بالإغراء والتهيج للبهائم بعضها على بعض لتتصارع ويؤذي بعضها بعضاً، كما يحرش بالكلاب لتتقاتل أو في الديكة لتتহারش أو الأكباش للتناطح وبالثيران للتناطح، ولا خلاف بين الفقهاء في حرمة التحريش بين البهائم بتحريض وتهيج بعضها على بعض، والتحريش في ما بينها وهذا الفعل سَفَهٌ وإيذاءٌ وإتلافٌ للبهائم وسفك دمها بغير منفعة. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم»<sup>(٢)</sup>. ويزداد في الإثم إن كان لأجل المقامرة كما يحصل في الحيوانات من المقامرة بالمال على من يُهزم، فإن كان التحريش بين البهائم منهى عنه فالأولى بين المسلمين. ومن صور التحريش الذي نراه في أيامنا تخبيب الزوجة على زوجها أو العكس، قال النبي ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ»<sup>(٣)</sup> امرأةً على زوجها أو عبداً على سيده<sup>(٤)</sup>. والتخبيب هو أن يُفسد على المرأة في عشرتها لزوجها، كأن تُكرِّه بزوجها أو يذكر لها المساوئ لتنفّر منه بغير حقٍّ، وكأن يحرضها على الطلاق ليتزوجها، وهذا

(١) التحريش في اللغة هو: إغراء الإنسان أو الحيوان ليقع بنظيره، لسان العرب، ابن منظور (٢٧٩/٦).

(٢) سنن أبو داود، أبو داود، باب في التحريش بين البهائم (٣٣١/٢).

(٣) خَبَّبَ أَفْسَدَ وَخَدَعَ.

(٤) سنن أبو داود، أبو داود، باب فيمن خَبَّبَ امرأةً على زوجها (٢٢٠/٢).

من المحرمات الكبائر لأنَّ الشرع نهى عن الخطبة على خطبة أخيه لما فيه من الإيذاء، فكيف بالذي يحرض المرأة على الطلاق، ومن صور تخبيب الزوجة على زوجها في أيماننا ما يحصل من التخاطب عبر «الإنترنت» ما يسمونه بالدردشه أو «التشات» أو «التاكس» من رسائل وصور، وكذلك ما يحصل عبر الهاتف من كلام ونحوه فتُحرض المرأة أن تطلق زوجها ليتزوجها فيتعكر على الرجل عشرته ويتأذى أذى شديداً وينشب الخلاف فيقع الطلاق، وكذلك التحريش بين الإخوة والأقرباء من التحريض مع سوء الظن والعدواة والفتن بين الناس، وكم من قطيعة بين الأصحاب والأرحام، وكم من طلاق وشقاق كان وراءه تحريش شياطين الجن والإنس؟ بحيل وأساليب مأكرة وشبهات خبيثة مما يؤدي إلى اشتعال الخصومة والشقاق وحدوث التنافر، وذهاب الحب والألفة والمودة فيما بينهم، وفي حديث جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ»<sup>(١)</sup>، أي ولكن الشيطان يوسوس لهم ويحرش ويغري بينهم ويسعى بالخصومات والشحناء والحروب والفتن وغيرها، ومما ينبغي التحذير منه ما جرى على ألسن الكثير من إيراد الآية ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾<sup>(٢)</sup> على معنى أن من يحرش بين الناس ويعمل الفتن ذنبه أشد ممن قتل نفساً، وهذا غلط مخالف لنصوص القرآن العظيم، بل وفيه تكذيب لحديث رسول الله ﷺ حين أخبر أنَّ أعظم الذنوب بعد الشرك بالله هو قتل النفس التي حَرَّمَ الله، فقد قال رجل للنبي ﷺ: يا رسول الله أيُّ الذنوب أكبر عند الله؟ قال:

(١) صحيح مسلم، مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس (٨/ ١٣٨).

(٢) البقرة: ١٩١.

«أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدًّا»<sup>(١)</sup> وَهُوَ خَلَقَكَ» قال: ثم أي؟ قال: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»<sup>(٢)</sup>، فمن المقطوع به عند المسلمين أن قتل النفس أكبر وأشد ذنب عند الله بعد الكفر بالله، وليس افتعال الإفساد بين الناس والفتن بأشد من قتل النفس عند الله تعالى، فاحذر أن تورث الآفة بغير محلها، واحذر حذرًا شديدًا من أن تعتقد أن معنى الآية هكذا، بل الآية سبب نزولها أن مشركي العرب منعوا القتال في أشهر معينة ثم قوتلوا فيه فأنكروا قالوا: هذا محمد يدعي الخير ثم يرفع السيف في مثل هذا الشهر! فأنزل الله في تبكيتهم وزجرهم: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ أي كفركم بالله وعبادتكم للأصنام أشد من القتال في مثل هذا الشهر، وليس معنى الآية أن الفتن أشد ذنبًا عند الله من القتل<sup>(٣)</sup>، وإن كان عمل الفتن

(١) أي مثلًا ونظيرًا وشبيهًا.

(٢) صحيح البخاري، البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يَتَأَيَّمُوا الرُّسُولَ بَلَّغَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [سورة المائدة/ الآية ٦٧] (٩/ ١٥٥).

(٣) قال النسفي: «﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ أي شركهم بالله أعظم من القتل الذي يحل بهم منكم»، تفسير النسفي، تفسير سورة البقرة (١/ ١٥٧).

قال الخازن في تفسيره: «﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [سورة البقرة/ الآية ١٩١] يعني أن شركهم بالله أشد وأعظم من قتلهم إياهم في الحرم والإحرام، وإنما سُمي الشرك بالله فتنة لأنه فساد في الأرض يؤدي إلى الظلم، وإنما جعل أعظم من القتل لأن الشرك بالله ذنب يستحق صاحبه الخلود في النار وليس القتل كذلك، والكفر يخرج صاحبه من الأمة وليس القتل كذلك فثبت أن الفتنة أشد من القتل»، لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين الخازن، تفسير سورة البقرة (١/ ١٦٩).

قال الطبري في تفسيره: «يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [سورة البقرة/ الآية ١٩١] الشرك بالله أشد من القتل»، جامع البيان، الطبري (٢/ ٢٦١).

= قال القرطبي في تفسير الآية: «أي شركهم بالله وكفرهم به أعظم جرماً وأشد من القتل الذي عيروكم به. وهذا دليل على أن الآية نزلت في شأن عمرو بن الحضرمي حين قتله واقد بن عبد الله التميمي في آخر يوم من رجب الشهر الحرام»، تفسير القرطبي،



بين الناس أمر نهى عنه الشرع وحذر منه، وهو طبع وعادة أهل الفساد والنفاق والردائل.



## شهادة الزور

من معاصي اللسان الكبائر شهادة الزور<sup>(١)</sup>، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾<sup>(٢)</sup>، فمن يشهد أمام حاكم أو نحوه كذباً وزوراً سواء لأجل مالٍ دُفعَ له أو لأجل قرابةٍ أو صحبةٍ، افترى الكذب على غيره زوراً وبهتاناً، ولما في هذه الشهادة من ضياع الحقوق وإعانة الظالم وإعطاء المال أو الحقوق لغير مستحقيها بهذه الشهادة الكاذبة، وشهادة الزور من الكبائر بإجماع علماء المسلمين، ودليل ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الكبائر؟ فقال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور»<sup>(٣)</sup>، وكذلك قول النبي ﷺ: «عِدَلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ بِالشَّرْكِ بِاللَّهِ»<sup>(٤)</sup>، أي شَبَّهَتْ بِهِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهَا تَنْقَلُ فَاعِلُهَا عَنِ الدِّينِ. ولا فرق بين أن يكون المشهود به قليلاً أو كثيراً، فضلاً

(١) الزور هو تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، حتى يُخَيَّلَ إِلَى مَنْ يَسْمَعُهُ أَوْ يَرَاهُ أَنَّهُ خِلَافَ مَا هُوَ عَلَيْهِ بِالْبَاطِلِ وَالْكَذِبِ. وسمي زوراً لأنه أميل عن الحق، ومدينة زوراء، أي مائلة.

(٢) الفرقان: ٧٢.

(٣) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور (٣/ ١٧٢)، صحيح مسلم، مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (١/ ٦٤)، واللفظ للبخاري.

(٤) السنن الكبرى، البيهقي، باب وعظ القاضي الشهود وتخويفهم (١٠/ ١٢١). «عِدَلْتُ» بضم أوله، «شهادة الزور» أي شهادة الكذب، «بالشرك بالله» أي جَعَلْتُ الشَّهَادَةَ الْكَاذِبَةَ مِثْلَ الْإِشْرَاقِ بِاللَّهِ فِي الْإِثْمِ، لِأَنَّ الشَّرْكَ كَذِبٌ عَلَى اللَّهِ بِمَا لَا يَجُوزُ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ كَذِبٌ عَلَى الْعَبْدِ بِمَا لَا يَجُوزُ، وَكِلَاهُمَا غَيْرُ وَاقِعٍ فِي الْوَاقِعِ.

عن هذه المفسدة القبيحة الشنيعة، روى الإمام أحمد والترمذي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قام خطيباً فقال: «يا أَيُّهَا النَّاسُ: عَدَلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ إِشْرَاكًا بِاللَّهِ»<sup>(١)</sup> ثلاث مرات، ثم قرأ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾<sup>(٢)</sup>. ويشعر التكرير ثلاثاً تأكيداً تحريم قول الزور وعظم قبحه وشدة مفسدته من الظلم والاعتداء على الحقوق زوراً وبهتاناً، وجاء بصريح الحديث أَنَّ شهادة الزور من أكبر الكبائر كما في حديث أَبِي بَكْرَةَ: قال النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ قلنا: بلى، يا رَسُولَ اللَّهِ، قال: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» - وكان مُتَكِنًا فَجَلَسَ - فقال: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وشهادة الزورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وشهادة الزورِ»، فما زال يقولها حتى قلت: لا يَسْكُتُ.<sup>(٣)</sup>



(١) سنن الترمذي، الترمذي، كتاب الشهادات، باب شهادة الزور (٤/ ٥٤٧)، مسند أحمد، أحمد (٢٩/ ١٤٥).

(٢) الحج: ٣٠.

(٣) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر (٨/ ٤). قال النووي في شرحه على مسلم: «وأما قوله: «فكان متكئاً فجلس فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت» فجلوسه ﷺ لاهتمامه بهذا الأمر، وهو يفيد تأكيد تحريمه وعظم قبحه، وأما قولهم: «ليته سكت» فإنما قالوه وتمنّوه شفقةً على رسول الله ﷺ وكراهةً لما يزعجه ويغضبه». شرح النووي على مسلم، النووي (٢/ ٨٨).

## مطلُ الغني

من كبائر معاصي اللسان المماثلة بدفع الحقوق للناس ممن لا عذر له، ومعنى المطل التأخير أي تأخير الغني الواجد للمال قضاء ما عليه من الدين. ومن المماثلة محاولة المديون أن يراوغ ويتهرب من صاحب الدين ويؤجله من وقت إلى وقت، وفي قول النبي ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»<sup>(١)</sup>، فليس المراد هنا بالغني أن يكون غنيًا في الحقيقة، وإنما المراد كل من لك عليه دين، وعنده قدرة على أن يسدد ذلك الدين ولو كان ليس من الأغنياء ولكنه قادرٌ على السداد، فإذا كان قادرًا على السداد، فهو الغني المقصود في هذا الحديث، قال الحافظ النووي رحمه الله: فإن المطل منع أداء ما استحق أدائه، وهو حرام من المتمكن، ولو كان غنيًا ولكن ليس متمكنًا، جاز له التأخير إلى الإمكان<sup>(٢)</sup>. فمن تمتع عن الوفاء، وهو غني قادرٌ على الوفاء فلا يحل له أن يؤخر، فإن أخر الوفاء وهو قادر عليه كان ظالمًا لأخيه الذي أقرضه. وأما مطل غير الغني، فليس بظلم، ولا حرام، لمفهوم الحديث ولأنه معذور، ولو كان غنيًا ولكنه ليس متمكنًا من الأداء، لغيبة المال مثلاً أو لغير ذلك، جاز له التأخير إلى الإمكان، ومن صور المماثلة في زماننا أنه كلما جاء صاحب

(١) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب مطل الغني ظلم (٣/١١٨).

(٢) شرح النووي على مسلم، النووي، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها (١٠/٢٢٧).

الدين سوِّفُهُ<sup>(١)</sup> المدين، وقال له: سأقضيكَ دينك، أنظرني يومًا، أنظرني أسبوعًا، أنظرني شهرًا، مع أنه قادر على أن يسدد حقَّه في الحال، وسوف أعطيك وتعال يوم كذا ونحوه. وكل ذلك بعد حلول الأجل المتفق عليه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُالْوَاكِدِ<sup>(٢)</sup> يُحْلُ عَقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ»<sup>(٣)</sup>. ومعنى يُحْلُ عرضه أي يجوز شكايته وعقوبته والتحذير منه لسوء قضائه وامتناعه عن أداء الحق لصاحبه، ويحل أن يُذكر بين الناس بالمطل وسوء المعاملة ويحل عقوبته بالحبس والضرب ونحوهما، فإن الحاكم يفعل به ذلك زجرًا له وحثًا له وإرغامًا على دفع الحق لصاحبه، ومعنى «لِيُ» أي امتناع، والذي يماطل بغير عذر فاسق مرتكب لذنوب من كبائر الذنوب، أما المعسر الذي استدان ثم أعسر وعجز عن الوفاء وليس بيده شيء يسد الدين ولا عنده شيء يباع ليسد الدين فمثل هذا ينظر ويؤخر لوقت سقوط العسر عنه. قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾<sup>(٤)</sup>، فالمعسر ينبغي أن يرفق به صاحب الدين، فإذا علم صاحب الدين أن المديون عنده ضائقة وأنه في حرج وعسر ترفق به ويسر عليه، وهذا من أحب الأعمال إلى الله تعالى وأعظمها ثوابًا أن يضع الإنسان عن المعسر أو يخفف عنه من الدين، فمن فعل ذلك فقد ثقل ميزانه يوم القيامة بالحسنات، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ

(١) التَّسْوِيفُ: التَّأخِيرُ مِنْ قَوْلِكَ: سَوْفَ أَفْعَلُ كَذَا.

(٢) اللَّيُّ: الْمَطْلُ وَالتَّسْوِيفُ. وَالْوَاكِدُ: الْغَنِيُّ

(٣) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب لصاحب الحق مقال (١١٨/٣).

(٤) البقرة: ٢٨٠.

كُرِبَ الدُّنْيَا نَفْسَ اللَّهِ عَنْهُ كُرْبَةٌ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»<sup>(١)</sup>. فعلى من ماطل في رد الدين أن يتوب من هذا الذنب ويرد الحقوق إلى أصحابها قبل الموت، فإن حقوق الناس يوم القيامة يأخذونها بالعدل حسنات من ميزان الظالم، وجاءت الأحاديث النبوية الشريفة بالتشديد على الوفاء بالدين وعدم انتهاك تلك الحقوق أو الإخلال بها، كقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ تَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُوْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>، ومعنى «فليتحلله منها» أي ليسأله أن يجعله في حل وليطلب منه إسقاط حقه والمسامحة. فالمبادرة المبادرة بسرعة لرد الحقوق لأهلها والاستسماح منهم قبل فوات الأوان.



(١) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن (٧١ / ٨).

(٢) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة (١١١ / ٨).

## الظَّهَار

من معاصي اللسان الكبائر الظهار، وهو أن يقولَ لزوجته ولو رجعيةً: أنتِ عليّ كظهرِ أمي<sup>(١)</sup>، وكذلك قوله لزوجته: أنتِ كيدِ أمي أو بطنها أو سائر المحارم لما فيه من إيذاء للمرأة. وسُمِّيَ ظَهَارًا لتشبيه الزوجة بالظهر، وإنَّما خُصَّ الظَّهْرُ لانه محلُّ الركوبِ والمرأةُ مركوبُ الزوج، ولذا يُسمَّى المركوبُ مَنْ الإبلِ ونحوه ظَهْرًا، وذكر الظهر كناية عن معنى الركوب، والآدمية إنما يركب بطنها ولكن كُنِيَ عنه بالظهر، لأن ما يركب من غير الآدميات فإنما يركب ظهره، فكُنِيَ بالظهر عن الركوب. ويقال: نزلَ عن امرأته أي طلقها كأنه نزلَ عن مركوب. وأشهر صيغ الظهار قول الرجل لزوجته: أنتِ عليّ كظهر أمي، ولا يشترط لفظ الظهر ولا لفظ الأم ولا قول عليّ، بل لو قال كبطن أو كصدر أختي أو أي محرم عليه كان ظهارًا محرماً، والله تعالى وصف الظهار بأنه منكراً وزوراً من القول، لما فيه من تشبيه زوجته بأمِّه في التحريم أو بجزء منها يحرم عليه النظر إليه كالظهر والبطن والفخذ، والذي جَرَتْ عادةُ الجاهلية به هو أنهم كانوا يعتبرونه طلاقاً وهو ليس بطلاق. قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُم مِّمَّا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ غَفُورٌ﴾<sup>(٢)</sup>،

(١) الظهار لغة مأخوذ من الظهر، وشرعاً تشبيه الزوج زوجته غير البائن بأنثى من محارمه.

(٢) المجادلة: ٢.

ويترتب على الظهار إن لم يتبعه بالطلاق فوراً الكفارة وحُرمة جماعها قبل ذلك، والكفارة مذكورة عند الفقهاء بتفاصيلها، وهي مأخوذة من قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكَكُمْ تُوعَضُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٢﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ۖ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٤﴾ (١)، وحكم الظهار نزل في أول سورة المجادلة، وسبب نزولها أنَّ الصحابية خولة بنت ثعلبة الأنصارية شكت إلى النبي ﷺ زوجها أوس ابن الصامت أنه ظاهرَ منها وحرَمَها على نفسه كحرمة أمه، وكان به حِدَّةٌ (٢)، وعنده سرعة غضب، قالت: في - والله - وفي أوس بن صامت أنزل الله عز وجل صدر سورة المجادلة، قالت: كنتُ عنده وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه وضجّر، قالت: فدخل عليّ يوماً فراجعته بشيءٍ فغضب، فقال: أنتِ عليّ كظهر أمي، قالت: ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة، ثم دخل عليّ، فإذا هو يريدني على نفسي، قالت: فقلت: كلا والذي نفسُ خُوَيْلَةَ بيده، لا تَخْلُصُ إليّ وقد قلت ما قلتَ حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه، قالت: فوائبني وامتنعتُ منه، فغلبته بما تغلبُ به المرأةُ الشيخَ الضعيفَ، فألقيته عني، قالت: ثم خرجتُ إلى بعض جاراتي فاستعرتُ منها ثيابها، ثم خرجت حتى جئت رسول الله ﷺ فجلست بين يديه، فذكرتُ له ما لقيتُ منه، فجعلتُ أشكو

(١) المجادلة: ٣، ٤.

(٢) (الحِدَّةُ) مَا يَغْتَرِي الْإِنْسَانُ مِنَ التَّرَقِّ وَالْغَضَبِ. مختار الصحاح، الفيومي (ص ٦٨). والتَّرَقُّ الحِفَّةُ وَالطَّيْشُ.



إليه ﷺ ما ألقى من سوء خلقه، قالت: فجعل رسول الله ﷺ يقول: «يا خُوَيْلَةُ، ابنُ عمِّك شيخٌ كبيرٌ فاتَّقِ اللهَ فيه»، قالت: فوالله ما برحتُ حتى نزل في القرآن، فتغشَّى رسول الله ﷺ ما كان يتغشاه، ثم سُرِّي عنه فقال لي: «يا خُوَيْلَةُ، قد أنزل الله جلَّ وعلا فيك وفي صاحبك»، ثم قرأ عليّ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّكَفْرَيْنَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، فقال لي رسول الله ﷺ: «مُريه فليعتق رقبةً»، قالت: فقلت: والله يا رسول الله ما عنده ما يعتق، قال: «فليصم شهرين متتابعين»، قالت: فقلت: والله يا رسول الله إنه شيخٌ كبيرٌ ما به من صيام، قال: «فليطعم ستين مسكينًا، وسَقًا<sup>(١)</sup> من تمرٍ»، قالت: فقلت: والله يا رسول الله ما ذاك عنده، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «فإنَّا سنُعِينُهُ بِعَرَقٍ<sup>(٢)</sup> مِنْ تَمْرٍ»، قالت: فقلت: وأنا يا رسول الله سأعِينُهُ بِعَرَقٍ آخِرٍ، قال: «قَدْ أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتِ، فاذهبي فتصدّقي عنه، ثم استوصي بابن عمِّك خيرًا»، قالت: ففعلتُ<sup>(٣)</sup>. واستدل من هذا الحديث على أنَّ

(١) الوَسْقُ ستون صاعًا والصاع أربعة أمدادٍ والمُدُّ سَعَةٌ كَفَيْنِ مُعْتَدَلَتَيْنِ.

(٢) العرق بفتح العين والراء معًا: الممثل من الخوص. واحده عرقه، وهي صغيرة تجمع إلى غيرها. فيكون مكتلاً. وقد قيل: إن العرق يسع خمسة عشر صاعًا فأخذ من ذلك: أن إطعام كل مسكين مد؛ لأن الصاع أربعة أمداد. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد (١٦ / ٢).

(٣) صحيح ابن حبان، ابن حبان، كتاب الطلاق، باب الظهار (١٠٧ / ١٠). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «تبارك الذي وسع سمعه كل شيء، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى عليّ بعضه وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ وهي تقول: يا رسول الله، أكل شباي، ونشرت له بطني، حتّى إذا كبرت سني، وانقطع له ولدي، ظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك، فما برحت حتّى نزل جبريل عليه السلام بهؤلاء الآيات: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُ فِي

الغضب لا يسقطُ حكمًا، قال القرطبي في تفسيره: «من غضب وظاهر من امرأته أو طلق لم يسقط عنه غضبه حكمه».



زَوْجَهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴿١﴾ [سورة المجادلة / الآية ١]، السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الظهار، باب سبب نزول آية الظهار (٣٨٢ / ٧).

## سَبَابُ الْمُسْلِمِ

من معاصي اللسان الكبائر سَبَابُ<sup>(١)</sup> المسلم، وهو كل كلام يدل على تحقير مسلم أو التكلم في عرض المسلم بما يعيبه، وكل كلام يقصد به الانتقاص والإهانة فهو سَبٌّ وشتَمٌ بغير حق، والسب والشتم حرامٌ بإجماع الأمة بلا خلاف، قال رسول الله ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ»<sup>(٢)</sup>، والمراد بالحديث أن من رمى مسلماً بالسب والشتم بما يعيبه ويؤذيه فقد فجر وفسق، أي ارتكب إثماً عظيماً مسقطاً للعدالة<sup>(٣)</sup>، دلَّ الحديث على أن سب

(١) السَّبَاب: أشد من السب، وهو أن يقول في الرجل ما فيه وما ليس فيه يريد بذلك عيبته، قاله إبراهيم الحري، إرشاد الساري، القسطلاني (١٧٨ / ١٠).

(٢) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر (١٩ / ١). السَّبُّ: الشَّتْمُ والطَّعْنُ، يقال: سَبَّهُ، يَسْبُهُ، سَبًّا، أي: شَتَّمَهُ. ويأتي السَّبُّ بمعنى التنقيص والتعير، والسَّبَّةُ: العَارُ والعَيْبُ. وأصل السَّبِّ: القَطْعُ؛ يقال: سَبَّهُ، سَبًّا، أي: قَطَعَهُ وَهَجَرَهُ، ومنه سُمِّيَ الشَّتْمُ سَبًّا؛ لَأَنَّهُ يَقْطَعُ الْمَوَدَّةَ وَالصَّدَاقَةَ.

(٣) البادئ بالسبِّ هو الظالم لأخيه إلا إن تعدى المسبوب فزاد، قال رسول الله ﷺ: «المُسْتَبَّانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ»، سنن أبي داود، أبو داود، كتاب الأدب، باب المستبَّان (٤ / ٤٢٥). فالإثم على الأول الذي ابتداءً بالسبِّ إلا إذا اعتدى المسبوب صار عليه إثم اعتدائه وظلمه، فإذا قال الساب لأخيه مثلاً: يا ظالم فرد المسبوب أنت الظالم فالإثم على الأول فقط، فإن زاد الثاني فعليه إثم الزيادة كأن قال يا ظالم أو يا لص، فالإثم بالزيادة هذه، أما إذا قال مثل ما قال سواء فهذا لا حرج على الثاني والإثم على الأول، وليس له أن يسب له أخته ولو حصل من الأول أن قذف أمه أو أخته، فإن فعل فقد عصى الله، وإن سبه وسب له أمه أو أخته فلا بد أن يتوب من المعصيتين، إن قذف أمه كأن قال له يا ابن الزانية فهذا صريح في قذف الأم وليس صريحاً في قذف الشخص، ومع ذلك لا بد للقاذف أن يتوب من المظلمتين مظلمة قذف الأم ومظلمة إيذاء هذا الشخص لأنه تأذى =

المسلم من الكبائر، لأن الفسوق الخروج عن الطاعة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِسُّمِّ الْأَسْمِ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾<sup>(١)</sup>، والسب منه ما يوجب الكفر لقائله كَسَبِ الله تعالى، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَشْتَمُنِي ابْنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَمَنِي وَيَكْذِبُنِي وَمَا يَنْبَغِي لَهُ، أَمَّا شَتْمُهُ فَقَوْلُهُ إِنَّ لِي وَلَدًا وَأَمَّا تَكْذِيبُهُ فَقَوْلُهُ لَيْسَ يَعِدُنِي كَمَا بَدَأَنِي»<sup>(٢)</sup>، أَوْ سَبِّ نَبِيِّ مِنْ أَنْبِيَائِهِ، أَوْ سَبِّ دِينِ الْإِسْلَامِ، أَوْ سَبِّ مَلِكٍ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ وَكُلِّ ذَلِكَ كُفْرٌ، أَوْ سَبِّ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ أَيِّ نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ، وَلَا شَكَّ أَنْ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ يَكْفُرُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup> والسب من الإيذاء. عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كانت أم ولد لرجل كان له منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت تشتم النبي ﷺ

= بقذف أمه. فيفهم من الحديث أنه يجوز للمسبوب أن يرد بالمثل إن لم يكن في هذا السب كذب ولا قذف، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعْدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة البقرة/ الآية ١٩٤]، معناه لكم رخصة في ذلك وإن كان ترك الرد أفضل، الأحسن والأفضل أن لا يرد المسبوب عليه وذلك لحديث ابن حبان أن رسول الله ﷺ قال لصحابي يقال له أبو جريٍّ سليم بن جابر: «وَلَا تُسَبِّنْ أَحَدًا وَإِنْ أَمْرُ شَتَمَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلَا تَشْتَمْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ»، جامع الأحاديث، السيوطي، حرف الهمزة (٣٠٣/١). معنى الحديث خير لك أن لا تقابله بالمثل وهو حال أهل الكمال وهو أنهم يعفون بدل أن يردوا.

(١) الحجرات: ١١.

(٢) صحيح البخاري، البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [سورة الروم/ الآية ٢٧] (٤/١٠٦).

(٣) التوبة: ٦١.

فيهاها ولا تنتهي ويزجرها ولا تنزجر، فلما كان ذات ليلة ذكرت<sup>(١)</sup> النبي ﷺ فما صبر أن قام إلى مِغُول<sup>(٢)</sup> فوضعها في بطنها ثم اتكأ عليها حتى أنفذها، فقال رسول الله ﷺ: «أشهدُ أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ»<sup>(٣)</sup>، ومن السب ما يوجب الحد كالقذف وهو رمي مسلم ذكرًا كان أو أنثى بالزنا أو اللواط، وسب يوجب التعزير والفسق وهو سب المسلم، وأشدّه سب الصحابة والوالدين ونحوهما، والمسلم التقي بعيد عن السب والشتم ولا يستخدم الألفاظ البذيئة في جد ولا هزل ولا في رضا أو غضب، وليحذر أيضًا مما يكتب من السب في الهواتف المحمولة ووسائل التواصل ونحوها في زماننا، فالكتابة مثل القول في هذا والقلم أحد اللسانين<sup>(٤)</sup>، فإطلاق اللسان بالسب والشتم يجر إلى الكبائر وأن

- (١) أي بسوء كما في رواية أبي داود: «فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك» اهـ
- (٢) المِغُول بالكسر: شبه سيف قصير، يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيّه. وقيل: هو حديدة دقيقة لها حد ماضٍ وقفًا اهـ قاله ابن الأثير في النهاية (٣/ ٣٩٧)
- (٣) المستدرک، الحاكم، كتاب الحدود (٤/ ٣٩٤).
- (٤) يقول النووي: «ومن الألفاظ المذمومة المستعملة في العادة، قول الشخص لمن يخاصمه: يا حمار، يا تيس، يا كلب ونحو ذلك، فهذا قبيح لوجهين، أحدهما: أنه كذب، والثاني: أنه إيذاء»، الأذکار النووية، النووي (ص/ ٣٦٥). السَّبَاب يأتي يوم القيامة مفلسًا من الحسنات، فقد أخرج الإمام مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النبي ﷺ قال: «أتدرون ما المفلس؟»، قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، قال: «إِنَّ الْمَفْلَسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا؛ فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضَى مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»، صحيح مسلم، مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم (٨/ ١٨). فالواجب الحذر من شر اللسان وورطاته، قال الله تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [سورة ق/ الآية ١٨]، وحديث معاذ لما سأله عن أعمال الجنة قال في آخره: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا» وأشار إلى لسانه قلت: يا نبي الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال ﷺ: «تَكَلَّنَكَ =

يقابل الناس الساب بالسب كما حذر من ذلك رسول الله ﷺ حين قال: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ»<sup>(١)</sup>، ويحرم أيضًا سب الأموات المسلمين إلا لمصلحة، لأن المسلم له حرمة بعد موته فلا يجوز شتمه وسبّه، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»<sup>(٢)</sup>، قال ابن الملقن: «يعني قد عاينوا عملهم وذهب وقت وعظهم فسيبهم أشد من سب الأحياء، قد عاينوا أعمالهم من حسن وقبح»<sup>(٣)</sup>. وعن زياد بن علاقة قال: سمعت المغيرة بن شعبة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ»<sup>(٤)</sup>. وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ هَالِكٌ (ميت) بسوءٍ فَقَالَ: «لَا تَذْكُرُوا هَلْكَكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ»<sup>(٥)</sup>. فالتعرض للأموات بسوء من غير مصلحة شرعية أمر

= أُمَّكَ يَا مَعَاذُ، وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِمْ» أَوْ قَالَ «عَلَى مَنَاحِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ»، جامع الأحاديث، السيوطي، حرف اللام (١٧ / ٤٣١). وفي الحديث الصحيح يقول النبي ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ وَمَا يَرَى أَنَّهُ تَبْلُغُ حَيْثُ بَلَغَتْ يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»، مسند أحمد، أحمد (١٦ / ٥٢١)، فورطات اللسان وأخطاره كثيرة.

- (١) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه (٣ / ٨).
- (٢) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الأدب، كتاب الجمعة، باب ما ينهى من سب الأموات (٢ / ١٠٤).
- (٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (١٠ / ٢٠٤).
- (٤) مسند أحمد، أحمد (٣٠ / ١٥٠).
- (٥) السنن الكبرى، النسائي، كتاب الجنائز، باب النهي عن ذكر الهلكى إلا بخير (١ / ٦٣٠).

منهي عنه؛ ومن الذنوب الكبائر أيضًا سبُّ صحابة رسول الله لا سيما أولياء الصحابة، قال الله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾<sup>(١)</sup>، هؤلاء هم أولياء الصحابة وسبُّ أحدهم أعظم إثماً وأشد ذنباً من سب غيره. وسبُّ الصحابة على الإجمال كفر لأنهم هم نقلوا الدين، كأن يقول الصحابة كلهم كذابون، وأما سبُّ فرد من الأفراد منهم فهو معصية، إلا أن يعيبه بشيءٍ لسبب شرعي فلا حرمة في ذلك<sup>(٢)</sup>. قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا أصحابي لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مدَّ أحدِهِمْ ولا نَصِيفَهُ»<sup>(٣)</sup>، في هذا الحديث المبارك النهي عن سب صنف معين من المسلمين وهم الصحابة رضوان الله عليهم، ولا سيما السابقون

(١) التوبة: ١٠٠.

(٢) وليس من سبِّ الصحابة القول: إن مقاتلي علي (رضي الله عنه) منهم بغاة، لأن هذا مما صرح به الحديث بالنسبة لبعضهم وهم أهل صفين، فقد قال ﷺ: «ويح عمارٍ تقتله الفئة الباغية» البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب التعاون في بناء المسجد (١/ ٩٧). ورواه غيره، وهو حديث متواتر. وروى البيهقي في السنن الكبرى وابن أبي شعبة في مُصَنَّفِهِ عن عمار بن ياسر أنه قال: «لا تقولوا كفر أهل الشام ولكن قولوا فسقوا وظلموا»، مصنف ابن أبي شعبة، ابن أبي شعبة، كتاب الجمل، باب ما ذكر في صفين (٧/ ٧٤٥)، ورواه البيهقي بلفظ: «أو ظلموا» السنن الكبرى، البيهقي، كتاب قتال أهل البغي، باب الدليل على أن الفئة الباغية منهما لا تخرج بالبغي عن تسمية الإسلام (٨/ ٤٧١). يعني بأهل الشام المقاتلين لأمر المؤمنين علي في وقعة صفين، ومعلوم من هو عمار، هو أحد الثلاثة الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: «إن الجنة تشتاق إلى ثلاثة» الحديث، سنن الترمذي، الترمذي، أبواب المناقب، باب مناقب سلمان الفارسي (٥/ ٣٣٢). وقال فيه: «مُلِيَ عَمَّارٌ إيماناً إلى مُشَاشِهِ» أي رؤوس العظام، سنن ابن ماجه، ابن ماجه، باب في فضل أصحاب رسول الله ﷺ، فضل عمار بن ياسر (١/ ٥٢).

(٣) صحيح مسلم، مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة (٧/ ١٨٨).

منهم لأفضليتهم، قال الله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ الْمُهِجَرِينَ  
وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ  
جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (١).

فائدة: قول الوالد لولده يا حمار لتأديبه يجوز، وهو كأنه قال له: يا بليد،  
وكذلك إن قال الأب لولده: يا غبي، يا قليل الأدب، إن كان فيه تلك  
الصفات يجوز لتأديبه.





## إنكار العشير وكفرانه

من معاصي اللسان الكبائر كفران العشير<sup>(١)</sup>، والكفر هنا بمعنى المعصية ذلك أنه من القواعد التي نص عليها الأصوليون من علماء الإسلام أن الكفر، والظلم، والفسق، كلها كلمات قد تطلق على المعصية الكبيرة وهو ما دون الكفر، ككفران العشير وإنكار الإحسان والنعمة، وتطلق على الكفر المخرج من الملة، كالكفر بالله عز وجل، فيؤخذ من ذلك صحة تأويل الكفر هنا بمعنى الإنكار لإحسان الزوج وغيره، وأصل الكفر: التغطية للشيء وقد يسمى جاحد النعمة ومنكرها كافراً بمعنى منكر النعمة عليه وجاحدها، وجاء في هذا المعنى حديث عن النبي ﷺ أوردَه الإمام البخاريُّ في باب «كفران العشير وكفر دون كفر»، يقول فيه النبي ﷺ: «أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ» قيلَ: أَيْكَفَرْنَ بِاللَّهِ؟ قالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»<sup>(٢)</sup>. وعلق القاضي أبو بكر بن العربي في شرحه على البخاري فقال: «مراد المصنف أن يبين أن الطاعات كما تسمى إيماناً كذلك المعاصي تسمى كفرًا، لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد الكفر المخرج من الملة، قال: وخص كفران العشير من بين أنواع الذنوب؛ لدقيقة بديعة وهي قوله

(١) قال النووي: «كفران العشير والإحسان من الكبائر، فإن التوعد بالنار من علامة كون المعصية كبيرة»، شرح النووي على مسلم، النووي، (٦٦/٢).

(٢) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الإيمان، باب كفران العشير وكفر بعد كفر (١/١٥).

صلى الله عليه وآله وسلم: «لو أمرتُ أحدًا أن يسجدَ لأحدٍ لأمرتُ المرأةَ أن تسجدَ لزوجها» ثم قال: «فإذا كفرَت المرأة حق زوجها وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية كان ذلك دليلًا على تهاونها بحق الله فذلك يطلق عليها الكفر لكنه كفر لا يخرج عن الملة»<sup>(١)</sup>. والعشير هو المعاشر كالخليل بمعنى المخال والصديق بمعنى المصادق، والمراد به الزوج، وهو الخليط من المعاشرة، وإنما سميت عشيرة الرجل لمعاشرة بعضهم بعضًا، حتى الزوج عشير امرأته<sup>(٢)</sup>. فإنكار إحسان الزوج ونحوه وجحد نعمته وسترها بترك شكرها من علامات اللؤم وقبيح الأفعال، إذ الزوج الذي يقدم لزوجته الكثير ثم بعد وقت تقول ما رأيت منك خيرًا قط يشعر بذلك كطعن السكين ويتأذى أذى شديدًا، ولما كانت كثير من النساء من أقل الناس شكرًا لحق الزوج ومعروفه، ولأنَّ إكثار الشكوى بالباطل وكفران العشير يؤدي بالنساء إلى النار بسبب هذا الذنب الكبير، وخوفًا من أن العذاب الأليم قد يلحق جملة من الزوجات، كان هذا التحذير من النبي ﷺ الشفوق على أمته من الوقوع في كفران العشير، ولما كان يؤدي هذا العمل إلى النار كما في الحديث نص العلماء على أن إنكار نعمة العشير وردها بالتعين والأذى كبيرة من كبائر الذنوب عند الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

(١) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (١/ ٨٣).

(٢) المعشر هم الجماعة الذين أمرهم واحد أي مشتركون وهو اسم يتناولهم كالإنس معشر والجن معشر والأنبياء معشر والنساء معشر ونحو ذلك وجمعه معاشر.

(٣) كفران العشرة هو معيٌّ مشتركٌ بين كثير من الناس من الرجال والنساء على حدٍّ سواء، وإلى هذا أشار النووي في أثناء شرحه للحديث السابق، حيث جَوَّز أن يُراد «بالعشير» =

وكذلك من كبائر الذنوب أن تطلب المرأة من زوجها الطلاق على وجه الإيذاء ولغير عذر، لقوله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ، لَمْ تَرْخُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>، وهذا إذا طلبت لغير عذر لمجرد أن تغيظه أو تؤذيه، أو ضجرت من البقاء معه وهو لا يظلمها، فإن فعلت كانت فاسقة مرتكبة لكبيرة من الذنوب، أما إن طلبت الطلاق لعذر كأن كان يضربها لغير سبب شرعي، أو يمنعها النفقة بالمرة، أو يأمرها أن تساعد على شرب الخمر مثلاً يجوز لها أن تطلب الطلاق، وكذلك إن عرضت عليه الطلاق عرضاً من دون إيذاء له يجوز.



= الخليلط والصاحب، شرح النووي على مسلم، النووي (٦ / ٥٧١). أي: مطلق المعاشر سواء كان زوجة أم غيرها، فيكون المصدر مضافاً إلى الفاعل، والمعنى: باب كفران الصاحب أي: إنكار الصاحب والمخالط إحساناً صاحبه ومخالطه. قال ﷺ: «مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ»، مسند أحمد، أحمد (١٨ / ٢٣٣). يعني: أن من كان من طبيعته، وخلقهم عدم شكر الناس على معروفهم، وإحسانهم إليه فإنه لا يشكر الله، لسوء تصرفه، ولجفائه، فإنه ما أدى تمام شكر الله تعالى. فالمسلم التقي يشكر الله ويشكر الناس على صنائع المعروف معه، فإن من حُسن العهد حفظ الوُدِّ ورعاية حرمة الصاحب والمعاشر في كل الأحوال، وسواء أكان حيّاً أم ميتاً.

(١) سنن الترمذي، الترمذي، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المختلعات (٢ / ٣٢٩).

## كتم الشهادة لغير عذر

من كبائر معاصي اللسان كتم الشهادة بلا عذر، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾<sup>(١)</sup>، الله تعالى نهى عباده عن كتمان<sup>(٢)</sup> الشهادة وتوعدهم على كتمها وبين أنه من فعل هذا آثم قلبه، فدلّت الآية على أنه يجب إظهار الشهادة في محلها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾<sup>(٣)</sup>، أي على الشاهد أن ينطق بما يعرفه من الحق شهادة أمر لا بد منه عند الحاجة الماسة إلى الشهادة، إذ إنها سبب في إثبات الحقوق وحفظ الأرواح والأموال والأنساب، فهي طريق لإنصاف المظلومين وردع الظالمين وحسم النزاع بين المتنازعين وإلا ضاعت الحقوق. وروى مسلم من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»<sup>(٤)</sup>، وذلك مُقَيَّدٌ بما إذا دُعي إلى الشهادة، ومراده في غير شهادة الحسبة فإن شهادة الحسبة لا تتقيد بالطلب<sup>(٥)</sup>، فإذا علم اثنان ثقتان بأن فلانًا طلق امرأته طلاقًا يمنع

(١) البقرة: ٢٨٣.

(٢) «الْكِتْمَانُ نَقِيضُ الْإِعْلَانِ، كَتَمَ الشَّيْءَ يَكْتُمُهُ كَتْمًا وَكِتْمَانًا» لسان العرب، ابن منظور (٥٠٦/١٢) مادة ك ت م.

(٣) البقرة: ٢٨٢.

(٤) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود (١٣٣/٥).

(٥) يُقْصَدُ بِهَا أَنْ يُؤَدِّيَ الشَّاهِدُ شَهَادَةً تَحْمَلُهَا ابْتِدَاءً لَا بَطْلَ طَالِبٍ وَلَا بِتَقْدُمِ دَعْوَى. ومعنى «حِسْبَةٌ» أي احتسابًا لوجه الله تعالى.

مُعَاشَرَتَهَا بِأَنْ يَكُونَ طَلَاقًا بَائِنًا بِالثَّلَاثِ أَوْ بِانْتِهَاءِ الْعِدَّةِ قَبْلَ الرَّجْعَةِ وَيُرِيدُ أَنْ يَعُودَ إِلَى مُعَاشَرَتِهَا بِغَيْرِ طَرِيقٍ شَرْعِيٍّ، وَجَبَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَشْهَدَا عِنْدَ الْحَاكِمِ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ مِنْهُ. وَإِذَا دُعِيَ إِلَى الشَّهَادَةِ جَمَاعَةٌ فَأَجَابَ شَاهِدَانِ، سَقَطَ الْفَرَضُ عَنِ الْبَاقِينَ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنَ الشَّهَادَةِ التَّوْثِيقُ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِشَاهِدَيْنِ، فَإِنْ امْتَنَعَ جَمَاعَتُهُمْ عَنِ الْإِجَابَةِ، أَثْمَوَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَوْضِعٍ إِلَّا شَاهِدَانِ، فَدُعِيَ إِلَى تَحْمَلِ الشَّهَادَةِ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَوْ الْقَاضِي، تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِمَا الْإِجَابَةُ، فَإِنْ امْتَنَعَا أَثْمَا، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِهِمَا.



## الحُكْمُ بغيرِ حُكْمِ اللَّهِ

من معاصي اللسان الكبائر إجماعاً الحكم بغيرِ شرعِ الله المستمد من القرآن والحديث وما دلّ عليه وهو إجماعُ علماء الأمة المجتهدين، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾<sup>(١)</sup>، روى مسلم عن البراء بن عازب أن اليهود حرّفوا حكمَ الله الذي أنزله في التوراة حيث حكموا على الزاني المُحصن بالجلد والتحميم أي الدهن بالفحم. وقد أنزل الله الرجم في التوراة، وأنزل على نبينا في القرآن الآيات الثلاث التي في المائدة<sup>(٢)</sup>:

(١) المائدة: ٤٤.

(٢) قال القرطبي في تفسيره: «قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [سورة المائدة/ الآية ٤٤] و﴿الْظَّالِمُونَ﴾ [سورة المائدة/ الآية ٤٥] و﴿الْفَاسِقُونَ﴾ [سورة المائدة/ الآية ٤٧] نزلت كلها في الكفار، ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث البراء، وقد تقدم. وعلى هذا المُعظم. فأما المسلم فلا يكفر وإن ارتكب كبيرة. وقيل: فيه إضمار، أي ومن لم يحكم بما أنزل الله ردّاً للقرآن، وجحدًا لقول الرسول عليه الصلاة والسلام فهو كافر، قاله ابن عباس ومجاهد، فالآية عامة على هذا. قال ابن مسعود والحسن: هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار أي معتقداً ذلك ومستحلاً له، فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكمٌ محرمٌ فهو من فساق المسلمين، وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له. وقال ابن عباس في رواية: ومن لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعلاً يضاهي أفعال الكفار. وقيل: أي ومن لم يحكم بجميع ما أنزل الله فهو كافر، فأما من حكم بالتوحيد ولم يحكم ببعض الشرائع فلا يدخل في هذه الآية، والصحيح الأول، إلا أن الشعبي قال: هي في اليهود خاصة، واختاره النحاس، قال: ويدل على ذلك ثلاثة أشياء، منها أن اليهود قد ذكروا قبل هذا في قوله: ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ [سورة المائدة/ الآية ٤٤]، فعاد الضمير عليهم، ومنها أن سياق الكلام يدل على ذلك، ألا ترى أن بعده ﴿وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ﴾ [سورة المائدة/ الآية ٤٥] فهذا الضمير لليهود بالإجماع، وأيضاً فإن اليهود هم الذين أنكروا الرجم والقصاص» تفسير القرطبي، القرطبي (٦/ ١٩٠).

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾<sup>(١)</sup> والتي فيها: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، و﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، وليس في الآية الأولى تكفير المسلم لمجرد أنه حكم بغير الشرع، فإن المسلم الذي يحكم بغير الشرع من غير أن يحدد حكم الشرع في قلبه ولا بلسانه وإنما يحكم بهذه الأحكام العرفية التي تعارفها الناس فيما بينهم لكونها موافقة لأهواء الناس متداولة بين الدول وهو غير مُعترف بصحتها على الحقيقة ولا مُعتقد لذلك وإنما غاية ما يقوله إنه حكم بالقانون لا يجوز تكفيره أي اعتباره خارجاً من الإسلام، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير آية: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ليس الذي تذهبون إليه الكفر الذي ينقل عن الملة بل كفر دون كفر<sup>(٤)</sup>، أي ذنب كبير وهذا الأثر عن ابن عباس صحيح ثابت رواه الحاكم في المستدرک وصححه ووافقه عليه الذهبي وهذا تفسير الخبر ترجمان القرآن. ولم يثبت عن السلف تفسير للآية غير هذا وتفسير آخر وهو تفسير الصحابي الكبير البراء بن عازب قال رضي الله عنه في هذه الآية والآيتين اللتين بعدها كلها نزلت في الكفار. وهذه الآيات على حسب تفسير ابن عباس تكون مثل الحديث الذي رواه البخاري<sup>(٥)</sup> أنه ﷺ قال عن قتال المسلم إنه كفر أي شبيه بالكفر

(١) المائدة: ٤٥.

(٢) المائدة: ٤٧.

(٣) المستدرک، الحاكم، كتاب التفسير، تفسير سورة المائدة (٢/٣٤٢).

(٤) أخرج البخاري ومسلم واللفظ للبخاري عن زبيد قال: سألت أبا وائل عن المرجئة، =

لا يعني أنه كفرٌ يُخرج عن الملة أي كفرٌ أصغر، كما قال الإمام أحمد بن حنبل الكفر درجات أي بعضه يخرج من الملة وبعضه لا يُخرج من الملة وهو الكبائر الموبقات، كما أن الشرك أكبر وأصغر بدليل الحديث وهو قوله ﷺ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشَّرْكَ الْأَصْغَرَ» قالوا: يا رسول الله وما الشرك الأصغر؟ قال: «الرياء»<sup>(١)</sup>. ومن عقائد أهل السنة المتفق عليها أنه لا يُكفر مسلمٌ بذنبٍ إن لم يستحلّه، وإنما يكفر الذي يستحلّه أي على الوجه المقرر عند أهل العلم فإنّ المسألة يدخلها تفصيلٌ، فإنه إن استحلّ معصيةً معلوماً حكمها من الدين بالضرورة كأكل لحم الخنزير والرشوة فهو كفرٌ أي خروجٌ من الإسلام، وإن لم يكن حكمه كذلك أي معلوماً من الدين بالضرورة لم يكفر مُستحلّها إلا أن يكون من باب ردّ النصّ الشرعيّ بأن علّم بورود الشرع بتحريمها فعاند فاستحلّها لأن ردّ النصوص كفرٌ كما قاله النسفي في عقيدته المشهورة وغيره<sup>(٢)</sup>. فإن عُرِف ذلك علّم أنّ ما يوجد في مؤلفات سيد قطب من تكفيرٍ من يحكم بغير الشرع تكفيراً مطلقاً بلا تفصيلٍ لا

= فقال: حدثني عبد الله أن النبي ﷺ قال: «سبابُ المسلم فسوقٌ، وقتالُه كفرٌ» صحيح البخاري، البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» (٥٠ / ٩). قال ابن حجر: «ولا متمسك للخوارج فيه لأن ظاهره غير مراد لكن لما كان القتال أشد من السباب لأنه مفض إلى إزهاق الروح عبر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق وهو الكفر ولم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمداً على ما تقرر من القواعد أن مثل ذلك لا يخرج عن الملة» ثم قال: «أو أطلق عليه الكفر لشبهه به لأن قتال المؤمن من شأن الكافر» فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر (١ / ١١٢).

(١) المعجم الكبير، الطبراني، باب الرء (٤ / ٢٥٣).

(٢) تقدم تخرجه.



يُوافِقُ مذهبًا من المذاهب الإسلامية<sup>(١)</sup>، وإنما هو من رأي الخوارج الذين قاعدتهم تكفير مرتكب المعصية، فقد ذكر الإمام أبو منصور البغدادي أنَّ صنفًا من الطائفة التي يُقال لها البيهسية من الخوارج<sup>(٢)</sup> تقول بذلك.



(١) الكتاب المسمى في ظلال القرآن، سيد قطب (م ٢، ج ٦ ص / ٨٤١).

(٢) الفرق بين الفرق، عبد القاهر البغدادي، الباب الثالث، الفصل الثاني في بيان مقالات فرق الخوارج (١ / ٨٧).

## النَّذْرُ بِقَصْدِ حِرْمَانِ الْوَارِثِ

من معاصي اللسان التي هي من الكبائر أن يندّر الرجل نذرًا<sup>(١)</sup> يقصد به أن يحرم وارثه، فلو وقع ذلك من شخص لم يصحّ النذر لأن من شروط النذر أن لا يكون في معصية. ومن هذا النذر الفاسد أن يقول نذرتُ مالي للفقراء أو لمسجد أو نحو ذلك بقصد حِرمانِ الوارث، وكذا يحرمُ عليه أن يهبَ كلَّ ماله بقصد حِرمانِ الوارث وهذا أيضًا من الكبائر. أما إن كان يعلم أن ابنه هذا فاسقٌ فاجرٌ يبذّر هذا المال إن تركه له بعد وفاته في الحرام ويفجر به فقال الأب من الآن أنا أنذرُ مالي للفقراء أو للمسجد أو لشخصٍ معيّن فنذرته تهرّبًا من أن يصل هذا المال بعد وفاته إلى ابنه الفاسق الفاجر فليس عليه ذنبٌ. وذلك كأن أوصى بجرمان بعض أولاده من الإرث وحصره في واحد منهم فهذه الوصية لا تنفذ لأنها معصية، وهو يكون عاصيًا من أهل الكبائر بوصيته هذه لأنّ هذا قطيعة رحم وإضرار بالوصية محرم. أما الهبة والتّملك في الحياة لواحد من أبنائه بغير سبب شرعي فهو حرامٌ عند بعض الأئمة وعند بعضهم مكروه، هذا إذا كان لا يحصل منه قطيعة الرحم أما إن علم أنه يؤدي إلى قطيعة الرحم فحرام أيضًا عند الأئمة الآخرين. أما إذا كان أحد أبنائه بارًّا والآخر عاقين له فخص هذا البار بهبة في حياته فهذا لا بأس

(١) النذر: النحب، وهو ما يندره الإنسان فيجعله على نفسه نحبًا واجبًا، تاج العروس، الزبيدي (١٩٧/١٤) مادة ن ذ ر.

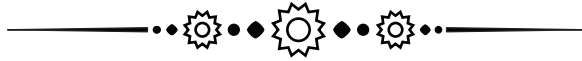
به لأن هذا لا يؤدي إلى القطيعة لأنهم يعرفون السبب، فيقولون أبونا مَلَكٌ هذا من بيننا ولم يملكنا شيئاً لأنه كان باراً به ونحن كنا عاقين له، كذلك إن كان بعضهم فقيراً وبعضهم غنياً فخص هذا الفقير من بينهم بالتملك في حياته فلا بأس بهذا أيضاً لأن له سبباً شرعياً. كذلك إن كان بعضهم من ذوي العاهات فخص الذين هم من ذوي العاهات بالهبة فملكهم في حياته قسمًا من أملاكه فلا بأس بذلك أيضاً، كذلك لو أعطى الذين هم دينون وحرم الذين هم غير دينين فلا بأس، أما الوصية أي إسناد ذلك إلى ما بعد وفاته فهو باطل، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»<sup>(١)</sup> رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم. معناه لا توصوا للوارث لأن الله تعالى قسم الميراث في كتابه في القرآن الكريم قال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا

<sup>(٢)</sup>، وقال عن الزوجة إن حصتها الثمن في حال والرُّبُع في حال، وكذلك سائر الورثة الذين ذكرهم الله في القرآن، وأن الزوج حصته في حال النصف وفي حال الربع، وأن الأم حصتها في حال الثلث

(١) مسند أحمد، أحمد (٦٢٨/٣٦).

(٢) النساء: ١١.

وفي حال السدس، وأنَّ الأب حصته في حال الثلث وفي حال السدس إلى غير ذلك من تفاصيل الميراث. فعن النُّعْمَانِ بن بشير رضي الله عنه قال: تصدَّق عليَّ أبي ببعض ماله، فقالت أُمِّي عَمْرَةُ بنتُ رَوَاحَةَ: لا أرضى حتى تُشهِدَ رسولَ اللَّهِ ﷺ، فانطلق أبي إلى النبي ﷺ لِيُشْهِدَهُ على صدَّقتي، فقال له رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أفعلتَ هذا بولدك كلِّهم؟» قال: لا، قال: «اتَّقُوا اللَّهَ، واعدِلُوا في أولادِكُمْ»<sup>(١)</sup>.



(١) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (٥/٦٦).

## محاكاة المؤمن استهزاء

من معاصي اللسان التي هي من الكبائر محاكاة<sup>(١)</sup> المؤمن أي تقليده في قولٍ أو فعلٍ أو إشارة على وجه الاستهزاء والسخرية به، أو على صنعته أو قبيح صورته، أو كشف عيوبه أو نقص فيه استحقاقًا واستهانة بالمحكي عنه، قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(٢)</sup> أي لا يستهزئ غنيٌّ بفقر ولا مستورٌ عليه ذنبه بمن لم يُستر عليه، ولا ذو حسبٍ بلئيم الحسب وأشبه ذلك مما يتنقّصه به، عسى أن يكون عند الله خيرًا منه، والقوم اسمٌ للرجال دون النساء ولذلك قال: ﴿وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ﴾، وتلّمزوا بمعنى تعيّبوا، المعنى لا تعيّبوا إخوانكم من المسلمين لأنهم كأنفسكم ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾، أي لا تتداعوا بها والألقاب جمع لقب وهو اسمٌ يدعى به الإنسان سوى الاسم الذي سُمّي به. وللمفسرين في المراد بهذه الألقاب أربعة أقوال: أحدها: تعيير التائب بسيئاتٍ قد كان عملها، والثاني: تسميته بعد إسلامه بدينه قبل الإسلام كقوله لليهودي إذا أسلم يا

(١) في مختار الصحاح: «حكى عنه الكلام يحكي حكايةً وحكا يحكو لغة، وحكى فعله وحكاها إذا فعل مثل فعله، والمحاكاة المشاكلة يقال فلان يحكي الشمس حُسْنًا ويحاكيها بمعنى»، مختار الصحاح، الرازي (١/١٦٧) مادة ح ك ي.

(٢) الحجرات: ١١.

يهودي<sup>(١)</sup>، وهذان القولان مرويان عن ابن عباس رضي الله عنهما. والثالث: أنه تسميته بالأعمال السيئة كقوله يا زاني يا سارق يا فاسق، والرابع: قول الرجل للرجل: يا كافر يا منافق، وهو مروي عن عكرمة. قال أهل العلم والمراد بهذه الألقاب ما يكرهه المنادى به أو يُعَدُّ ذمًّا له، فأما الألقاب التي تُكسِبُ حَمْدًا وتكونُ صِدْقًا فلا تُكره كما قيل لأيي بكر رضي الله عنه عَتِيقٌ ولعمرَ فاروقٍ ولعثمانَ ذو التورينِ ولعليَّ أبو ترابٍ ولخالدٍ سيفُ الله ونحو ذلك، ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ أي تسميته فاسقًا أو كافرًا وقد آمن. وقال بعضُ المفسرين في قوله تعالى: ﴿بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ مَنْ لَقِبَ أَخَاهُ وَسَخِرَ بِهِ فَهُوَ فَاسِقٌ. وقد تكونُ المُحاكاةُ بالضحك على كلامه إذا تَخَبَّطَ فيه وَغَلِطَ أو على صَنْعَتِهِ وَقُبْحِ صُورَتِهِ أو على مَشْيِهِ إن كان به عَرَجٌ فتقليده في ذلك لإضحاك الناسِ عليه حرام.

وليزكر المستهزئ بأخيه أنه كما أنه لا يجب أن يستهزئ به أحد كذلك الناس لا يحبون أن يكونوا مادة للضحك وكشف العيوب ونشر العثرات، وقد يتلوه الله بمثل ما عير به أخاه.

(١) هذه الكلمة إن أراد بها تكفيره كفر، وإن كان يفهم منها يا من كنت يهوديًا لا يكفر.

## الانتفاء لغير الأب

من كبائر معاصي اللسان أن ينتمي الرجل إلى غير أبيه، كأن يقول أنا ابن فلان وهو ليس ابنه أو أن ينتمي المعتق إلى غير مواليه أي الذين لهم عليه ولاء عتاقة، لأن في ذلك تضييع حق لأن الولاء يثبت به شرعاً أحكاماً، منها أن المعتق يرث المعتق إن لم يكن له ورثة، ويكون وليّ معتقته إن لم يكن لها ولي في النكاح، أي أن الأمة المملوكة إن أعتقها سيدها فصارت حرة ثم أرادت أن تتزوج إن لم يكن لها من أهلها من يجري لها العقد فإن الذي أعتقها يكون وليها في النكاح. روى البخاري من حديث سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»<sup>(١)</sup>، معناه لا يدخل مع الأولين، يدخل بعد أن يعذب مع الآخرين إن لم يعف الله عنه. وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: «وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه (٨/ ١٥٦).

(٢) سنن الترمذي، الترمذي، أبواب الولاء والهبة، باب ما جاء فيمن تولى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه (٣/ ٢٩٧). قال النووي: «قوله ﷺ: «وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» هذا صريح في غلظ تحريم انتماء الإنسان إلى غير أبيه، أو انتماء العتيق إلى ولاء غير مواليه؛ لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الإرث والولاء والعقل وغير ذلك، مع ما فيه من قطيعة الرّحم والعقوق»، شرح النووي على مسلم، النووي، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ (٩/ ١٤٤).

ويحرم ما يسمونه بالتبني وهو: أن ينسب الإنسان إلى نفسه من ليس ولدًا له، لا هو من صلبه، ولم تلده زوجته، فينسبه إلى نفسه، ويعطيه اسمه ولقبه، ويعامله معاملة الولد الصلب من خلطة المحارم والميراث ونحوه. وكان التبني معروفًا عند العرب في الجاهلية، فحرمه الله وأنزل في القرآن: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ۖ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ النِّسَى تَظْهَرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ ۖ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ۚ﴾ (٤) ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ۚ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (٥) ﴿<sup>(١)</sup>﴾، فليس لأحد أن يقول عن من تربي في حجره ابني على معنى ولدي الحقيقي. نعم من الخير العظيم أن تربي لقيطًا أو يتيماً أو نحوه ولا تنسبه إليك، تعامله بالرفق وبالحسن، وتتعهده بالرعاية، وتوصي له إن أردت بشيء من تركتك لا يزيد على الثلث، ولكن بناتك وأزواجك ومحارمك ليسوا محارم عليه فليتنبه<sup>(٢)</sup>.

(١) الأحزاب: ٤، ٥.

(٢) الصحابي زيد بن حارثة بن شرحبيل كان اشترى مع العبيد في زمن السيدة خديجة قبل البعثة، ثم علم بمكانه أبوه وعمه وقدموا يطلبانه من النبي، فخيرهُ النبي بين الذهاب معهما وبين البقاء فقال زيد: لا أختار أحداً على رسول الله ﷺ، وحرره رسول الله ﷺ وصار زيد حُرّاً من أحرار مكة يلتصق بالنبي ويتشرف به مولعاً بحب النبي، ولما رأى منه من حسن التربية والمعاملة والخلق، وبقي زيد يُدعى بين الناس زيد بن محمد طوال بقائه مع الرسول ﷺ حتى نزل قول الله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [سورة الأحزاب/ الآية ٥]، فدعى زيد بن حارثة. عن ابن عمر رضي الله عنهما أن زيد بن حارثة رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل القرآن: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [سورة الأحزاب/ الآية ٥]. صحيح البخاري، البخاري، كتاب التفسير، باب سورة الأحزاب (١١٦/٦).



## سؤال الغني

من كبائر معاصي اللسان أن يسأل الشخصُ الغني المُكْتَفِي بِالْمَالِ أو بالحِرْفَةِ، سواء كانَ مالِكًا ما يكفيه لِحَاجَاتِهِ الْأَصْلِيَّةِ أو كَانَ قَادِرًا عَلَى تَحْصِيلِ ذَلِكَ بِكَسْبٍ حَلَالٍ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ»<sup>(١)</sup>، أي: لَا يَحِقُّ لِمَنْ يَمْلِكُ الْمَالَ أَنْ يَسْتَزِيدَ مِنْ أَمْوَالِ الصَّدَقَاتِ وَالزَّكَوَاتِ، وَالْمُرَادُ بِالْغَنِيِّ: مَنْ مَعَهُ مَا يَكْفِيهِ حَاجَتَهُ لِيَوْمِهِ، «وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» أي: الْقَوِيُّ صَحِيحِ الْبَدَنِ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى الْعَمَلِ وَبِذَلِكَ الْجُهْدِ لِكَسْبِ مَا يَكْفِيهِ مِنَ الْمَالِ وَالْقُوَّةِ، وَلِحَدِيث: «لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»<sup>(٢)</sup>، وَالْمِرَّةُ هِيَ الْقُوَّةُ أَيْ الْقُدْرَةُ عَلَى الْاِكْتِسَابِ، وَالسَّوِيُّ تَامُّ الْخَلْقِ الْقَوِيُّ. وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ»<sup>(٣)</sup>، وَالْمُزْعَةُ الْقِطْعَةُ الصَّغِيرَةُ مِنَ اللَّحْمِ. وَفِي الْحَدِيثِ ذِمُّ الشَّحَازَةِ<sup>(٤)</sup> لَغَيْرِ حَاجَةٍ، وَأَمَّا الشَّاحِذُ عَنْ حَاجَةٍ فَلَا يُدَمُّ، فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ»<sup>(٥)</sup>، أَيْ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ

(١) مسند أحمد، أحمد (١١/٨٤).

(٢) سنن الترمذي، الترمذي، أبواب الزكاة، باب من لا تحل له الصدقة (٢/٨٢).

(٣) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس (٣/٩٦).

(٤) «الشَّحْذُ: الْإِلْحَاحُ فِي السُّؤَالِ، وَيُقَالُ: هُوَ شَحَّاذٌ أَيْ مُلِحٌّ عَلَيْهِمْ فِي سُؤَالِهِ» تاج العروس، الزبيدي (٩/٤٢٣) مادة ش ح ذ.

(٥) مسند أحمد، أحمد (٣/٢٥٤).

الرجل يملك فرساً وهو فقير ليس عنده كفايته. وروى مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلَيْسَتْ قِلٌّ أَوْ لَيْسَتْ كَثْرٌ»<sup>(١)</sup>، أي: مَنْ طَلَبَ مِنَ النَّاسِ إعْطَاءَهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ دُونَ حَاجَةٍ أَوْ فَقْرٍ مِنْهُ، وَإِنَّمَا يَطْلُبُ الْمَالَ لِيَزِيدَ مَالَهُ وَتَكْثِيرَهُ، فَيَكُونُ الْقَصْدُ مِنْ سَوَالِهِ وَطَلْبِهِ هُوَ جَلْبُ الْمَالِ وَالْإِكْثَارُ مِنْهُ، «إِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا» أي: يَكُونُ لَهُ هَذَا الْمَالُ فِي الْآخِرَةِ جَمْرًا يَصْلَى بِهِ، كَمَا دَلَّتْ رَوَايَةٌ أُخْرَى: «إِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرَ جَهَنَّمَ»، وَسُمِّيَ التَّكْثُرُ جَمْرًا لِأَنَّ الْجَمْرَ مُسَبَّبٌ عَنْهُ. وَبَعْدَ هَذَا التَّرْهِيْبِ وَالتَّوْضِيْحِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلَيْسَتْ قِلٌّ» أي: فَلْيَأْخُذِ السَّائِلُ قَلِيلًا مِنْ ذَلِكَ الْجَمْرِ، «أَوْ لَيْسَتْ كَثْرٌ» أي: لِيَأْخُذْ كَثِيرًا، وَقَدْ فَوَّضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ التَّقْلِيلِ أَوْ الِاسْتِرَادَةِ إِلَى السَّائِلِ وَعَيْدًا لَهُ وَزَجْرًا عَنْ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>، وَيُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْمَكْتَفِيَةِ بِنَفْقَةِ زَوْجِهَا أَنْ تَطْلُبَ مِنْ زَوْجِهَا أَنْ يَشْتَرِيَ لَهَا الْأَشْيَاءَ الثَّمِينَةَ كَأَسَاوِرِ الذَّهَبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ إِلَّا إِنْ كَانَ قَالَ لَهَا اطْلُبِي مِنِّي مَا شِئْتَ فَلَهَا أَنْ تَطْلُبَ مِنْهُ، أَمَّا الْأَشْيَاءُ الْخَفِيفَةُ الْمُتَعَارَفُ عَلَيْهَا - أَيِ بَيْنِ النِّسَاءِ التَّقِيَّاتِ - فَهَذِهِ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَطْلُبَهَا، كَأَنْ طَلَبْتَ مِنْهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهَا شَيْئًا مِنَ الْحُلِيِّ، وَالْأَحْسَنُ إِذَا أَرَادَتْ

(١) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس (٩٦/٣).

(٢) قال النووي: «قال القاضي: قيل معناه يأتي يوم القيامة ذليلاً ساقطاً لا وجه له عند الله، وقيل: هو على ظاهره فيحشر ووجهه عظم لا لحم عليه عقوبة له وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه، كما جاءت الأحاديث الآخر بالعقوبات في الأعضاء التي كانت بها المعاصي، وهذا فيمن سأل لغير ضرورة سؤلاً منهياً عنه وأكثر منه كما في الرواية الأخرى من سأل تكثرًا»، شرح النووي على مسلم، النووي، باب النهي عن المسألة (١٣٠/٧).

الطلب أن تقول له: لو جلبت لنا كذا بدل أن تقول له: اجلب لنا كذا. وكذلك يجوز لها أن تطلب منه أخذها لبعض الأماكن لأكل الطعام. وكذلك يجوز لها أن تطلب المال منه لتذهب إلى الحج لأن هذا المال طلبته لعمل فيه طاعة ليس للتنعم. وأما ما جرى بين الأصدقاء العادة بطلبه بعضهم من بعض فهذا لا يعد شحاذة محرمة، كأن يقول له: عندما تعود من الحج تهدينا مساويك أو زمزم أو نحو ذلك مما جرت به العادة. والمكتفي في حكم الشرع هو من ليس في حالة الفقر أو المسكنة، والفقر هو من لا نفقة على غيره واجبة له ولا مال ولا كسب حلال يقع موقعاً من كفايته مطعمًا وملبسًا ومسكنًا وغيرها مما لا بد منه على ما يليق به، أي لا يجد إلا أقل من نصف كفايته لحاجته التي يحتاجها لنفسه ولمن تلزمه نفقته إن كان له من تجب عليه نفقته كأولاد صغار أطفال وزوجة وأبوين فقيرين من حيث المطعم - أي الطعام - والملبس والمسكن وسائر ما لا بد منه، باعتبار ما يليق به وليس باعتبار فوق ما يليق به، كالذي يحتاج عشرة ولا يجد إلا أربعة فأقل. وأما المسكين فهو الذي له ما يسد مسدًا من حاجته إما بملك أو بعمل يغل له لكنه لا يكفيه كفايةً لا ثقةً بحاله كمن يحتاج عشرة فلا يجد إلا ثمانية.

قال النبي ﷺ: «ليس المسكين الذي تردُّه التمرة والتمرتان، ولا اللقمة ولا اللقمتان إنما المسكين الذي يتعفف، واقروا إن شئتم»<sup>(١)</sup> يعني قوله: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾<sup>(٢)</sup>. قال النووي: «المسكين الكامل

(١) صحيح البخاري، البخاري، كتاب التفسير، باب تفسير سورة البقرة (٦ / ٣٢).

(٢) البقرة: ٢٧٣.

المسكنة الذي هو أحق بالصدقة وأحوج إليها ليس هو هذا الطواف بل هو الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفتن له ولا يسأل الناس، وليس معناه نفي أصل المسكنة عن الطواف بل معناه نفي كمال المسكنة كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾<sup>(١)</sup> إلى آخر الآية<sup>(٢)</sup>. فمن وقع في أكل أموال الناس باسم المسكنة أو الفقر وهو ليس أهلاً لها فعليه بالتوبة وإرجاع ما أخذ من الأموال أو استسماح من أعطاه.



(١) البقرة: ١٧٧.

(٢) شرح النووي على مسلم، النووي (١٢٩/٧).

## تحريف لفظ الجلالة الله إلى «آه»

من كبائر الذنوب تحريف لفظ الجلالة الله إلى كلمة «آه». مع أن «آه» من ألفاظ الشكاية والتوجع كما ذكر علماء اللغة<sup>(١)</sup> ومن تعمده في الصلاة بطلت صلاته كما ذكر الفقهاء<sup>(٢)</sup>. فلو كان من أسماء الله لم يُبطل الصلاة، ولو كان من أسماء الله ما نهى رسول الله ﷺ المتثائب عن قول «آه» عند التثاؤب. قال رسول الله ﷺ: «العطاس من الله والتثاؤب من الشيطان فإذا تشاءب أحدكم فليضع يده على فيه، وإذا قال آه فإن الشيطان يضحك من جوفه»<sup>(٣)</sup>، وأما حديث «إن آه من أسماء الله» فهو مكذوب على رسول الله ﷺ، وهو قولهم كذباً إن عائشة رضي الله عنها قالت للرسول ﷺ: يوجد رجل مريض يئنُ فنهأ بعض الناس، يقولون فقال الرسول: «دعوه يئنُ»

(١) قال الحافظ اللغوي محمد مرتضى الزبيدي في «شرح القاموس» بعد أن عدَّ من ألفاظ الأنين: «أوه، وآه، وأوه، وأو، وأووه، وآه، وأوتاه، وأوياه»، ثم قال: «فهن اثنتان وعشرون لغة، كل ذلك كلمة تقال عند الشكاية أو التوجع والتحزن» تاج العروس، الزبيدي (٣٦ / ٣٣٠) مادة أ و هـ. والعجب كيف أن الذين يعملون بزعمهم حضرة ذكر عند وقوفهم وقيامهم متماسكين بالأيدي واهتزازهم مع التثني والتكسر اختاروا لفظ «آه» من بين تلك الكلمات!

(٢) وقد نص فقهاء المذاهب الأربعة على أنَّ الأنين يُفسد الصلاة و«آه» من ألفاظ الأنين، لكن المالكية قالوا: من قال في الصلاة «آه» فإن كان من خشية الله أو خوف النار أو خوف العذاب لا تبطل الصلاة وإلا بطلت، وأما في المذاهب الثلاثة الأخرى تبطل الصلاة ولو قالها بسبب ذلك. صريح البيان، عبد الله الهري (ص / ٣٤٩ - ٣٥٤).

(٣) سنن الترمذي، الترمذي، أبواب الأدب، باب إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب (١٨١ / ٤).

فَإِنَّ الْأَنِينَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ» هذا كذب على رسول الله. وهذا الأثر الثَّالِف ذكره السُّيُوطِيُّ ولم يضع عليه علامة الصِّحَّة لِيَعْرِفَ أَنَّهُ ضَعِيفٌ غَيْرُ صَحِيحٍ<sup>(١)</sup>، وقد حكم المُحَدِّثُ الحافظ أحمد بن الصِّدِّيق الغُمَارِيُّ المغربي في كتابه المُغِير على الجامع الصَّغِير بوضع حديث الأنين<sup>(٢)</sup>.

(١) الجامع الصغير، السيوطي (١/ ٦٥١).

(٢) لم يرد في حديث صحيح ولا حسن أن آه اسم من أسماء الله تعالى، وإنما الذي ورد ما رواه الديلمي في «مسند الفردوس» والرافعي في «تاريخ قزوين» أن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ وعندنا مريض يئن فقلنا له: اسكت فقد جاء النبي ﷺ، فقال النبي: «دعوه يئن، فإن الأنين اسم من أسماء الله تعالى يستريح إليه العليل»، وهو حديث موضوع أي مكذوب على رسول الله ﷺ، وقد حكم بوضعه الحافظ أحمد بن الصديق الغماري في كتابه «المغير على الجامع الصغير» فقال ما نصه: «أخرجه أيضًا الديلمي من طريق الطبراني وفيه محمد بن أيوب بن سويد الرمي وهو متهم بوضع الحديث» المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير، أحمد بن الصديق الغماري (ص/ ١٦). وأفرد له رسالة مستقلة في بيان وضعه. وقال الحافظ الغماري في كتابه «المداوي لعل المناوي» ما نصه: «محمد بن أيوب بن سويد قال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه ولا الاحتجاج به، يروي عن أبيه الأشياء الموضوعة، كان أبو زرعة يقول: رأيته أدخل في كتب أبيه أشياء موضوعة بخط طري وكان يحدث بها» فالحديث موضوع» انتهى كلام الغماري. المداوي لعل الجامع الصغير وشرحي المناوي، أحمد الغماري (٤/ ٦٣). وقال المناوي في شرح الجامع الصغير ما نصه: «لكن هذا لم يرد في حديث صحيح ولا حسن وأسماءه تعالى توقيفية». فيض التقدير شرح الجامع الصغير، المناوي (٣/ ٣٣٥). قال العزيزي شارح «الجامع الصغير» عند إيراد السيوطي هذا الحديث: «قال الشيخ: حديث حسن لغيره». فلا معنى له لأن شيخ العزيزي هو محمد حجازي الشعراني لا ذكر له ولا للعزيزي في طبقات المحدثين فضلاً عن الحفاظ، إذ التصحيح والتحسين من شأن الحفاظ كما هو معلوم عند أهل الحديث، قال الحافظ السيوطي في ألفيته: [الرجز]

«وَحُذِّدْهُ حَيْثُ حَافِظٌ عَلَيْهِ نَضْ أَوْ مِنْ مُصَنِّفٍ بِمَجْمَعِهِ يُخَضْ»

وقال المحدث عبد الله الغماري المغربي ما نصه: «وهذا الحديث رواه الرافعي في تاريخ قزوين والديلمي في مسند الفردوس عن عائشة بإسناد فيه راو كذاب، فهو حديث وإه نازل عن درجة الاحتجاج بالمرة. ولقد غلط العزيزي في شرح الجامع الصغير حيث =

واستشهاد المحرفين بهذه الآية: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾<sup>(١)</sup> على أنَّ «آه» من أسماء الله يدل على شدة جهلهم! الله تعالى وصف إبراهيم عليه السلام في هذه الآية بالرحمة والحلم لإبراهيم عليه السلام، وأما «آه» ليس فيها مدح بل المريض يقول آه، ومعنى الأواه في الآية هو من يُظهر خشية الله تعالى كما ذكر الراغب الأصفهاني في المفردات، وقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «الأواه: الرحيم» رواه ابن أبي حاتم بإسناد حسن. ثم مما يدل على أن «آه» ليس من أسماء الله، أنه لا تثبت بها اليمين، فلو قال الشخص وآه لا تنعقد يمينه وليس عليه كفارة إنما أثم، فالذي يعتبر «آه» اسمًا لله فذنبه كبير. قال الإمام أبو الحسن الأشعري رضي الله عنه: «لا يجوز تسمية الله إلا بما ورد في الكتاب والسنة الصحيحة» وقال أبو بكر الباقلاني تلميذ تلميذ الأشعري: «ما أطلق الله على نفسه أطلقناه عليه وما لا فلا»<sup>(٢)</sup>.

= ادعى أنه حسن لغيره مع أن عمدته في التصحيح والتحسين غالبًا - وهو المناوي - لم يحسنه أصلاً لا في شرحه الكبير ولا الصغير ولا حسنه الحافظ السيوطي الذي هو عمدتهم جميعاً، وكيف يستطيع أن يحسنه وفي سنده كذاب كما ذكرنا والمذكور في الحديث المكذوب على رسول الله لفظ الأنين وليس لفظ «آه»، فمقتضى احتجاجهم بهذا الحديث الموضوع أن يكون لفظ: آه، وأووه، وأوتاه وغيرها من ألفاظ الأنين وهي نحو عشرين ذكرها الحافظ محمد مرتضى الزبيدي شارح القاموس، فيلزم على كلامهم أن تكون كل تلك الكلمات اسمًا من أسماء الله ومن تلك الكلمات «آه» و«أوتاه» ولا يذكرون ذلك فكيف اختاروا من بينها «آه» وقالوا عنها اسمًا من أسماء الله، وهذا الحديث الموضوع الذي يحتجون به لم ينص على لفظ من ألفاظ الأنين التي هي اثنتان وعشرون كلمة، فما هذا التحكم؟! فبأي حجة اختاروا «آه» من بين تلك الكلمات، فليس لهم مستند إلا الهوى، فتبين أن مستندهم أوهى من بيت العنكبوت.

(١) التوبة: ١١٤.

(٢) التمهيد، الباقلاني، ونقله عنه الزركشي في كتاب معنى لا إله إلا الله (ص/ ١٤١).

تنبيه: بعض الناس يجتمعون لذكر الله لكنهم يخطئون<sup>(١)</sup> حروف الذكر أو يلفظون أو يقولون لفظ الجلالة الله من غير مدِّ اللام حركتين وهذا عمل فاسد لا ثواب فيه، فإنه رُفِعَ سؤال إلى الشيخ محمد بن نجيت المِطِيعِي مفتي الديار المصرية عن قوم يذكرون الله فيهللون مع مدِّ الهاء في لفظ إله، وأحياناً يشبتون مع ذلك ياءً فيلفظونه «إيلاها»، وتارة يذكرون بآه، وأحياناً يقولون حي من غير تشديد الياء، وأحياناً يذكرون لفظ الجلالة مع عدم مدِّ اللام مدّاً طبعياً، فأجاب بقوله: «اتفق جميع أهل العلم سلفاً وخلفاً على أَنَّ المَلْحُون ليس ذكراً شرعياً فلا ثواب فيه، وقد نصَّ على ذلك غير واحدٍ كسيدي مصطفى البكري. وبناءً على ما ذكر لا يجوز الذكر بشيء من الألفاظ المذكورة بهذا السؤال» وقد نصَّ الإمام الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾<sup>(٢)</sup>، أَنَّ من الإلحاد أن يُسمى الله تعالى بغير اسمه، فلا يجوز أن يذكر الله تعالى بما لم يرد إطلاقه عليه في القرآن أو الأحاديث الصحيحة أو الإجماع، وجميع الألفاظ المذكورة في السؤال لم يرد واحد منها في القرآن ولا في السنة ولا أجمعت عليه الأمة.

ولا يجوز قصر اللام في لفظ الجلالة الله عن حركتين لأنَّ من قصره عن ذلك يكون قد حذف الألف منه وهو مخالف لما أثبتته الشرع فلا يكون الشخص

(١) يخطئون الحرف يزيدون في مد الحرف فوق الحاجة، قال الأزهري: «المَطُّ والمَطْوُ والمَدُّ واحد، يقال: مَطَّوْتُ وَمَطَّطْتُ بمعنى المدِّ»، قال ابن دريد: «مَطَّمَطٌ في كلامه إذا مدَّه وطَوَّلَه»، تاج العروس، الزبيدي (١٠٩/٢٠) مادة م ط ط.

(٢) الأعراف: ١٨٠.



ذاكرًا بتركه للمدِّ. قال أبو السعود<sup>(١)</sup> في تفسيره: «إنَّ حذف هذه الألف لحنٌ تفسدُ به الصلاة ولا ينعقدُ به صريح اليمين». وكذلك مدُّ الهاء في «إله» أو إثبات ياءٍ بعد همزتها فإنَّه لحنٌ محض لا يجوز الذكر به.

كذلك يحرم تحريف لفظ الجلالة الله إلى «أللا» كما يفعل أكثر الناس اليوم وكذلك قولهم عن الرزاق «الرزاء». قال الخليل بن أحمد الفراهيدي: «لا يجوز حذف الألف التي قبل الهاء في لفظ الجلالة التي تلفظ ولا تكتب». فكيف بمن حذف حرف الهاء؟ وهل يقول مسلم بجواز الدخول في الصلاة والأذان بدون لفظ الهاء في اسم الجلالة الله؟!



(١) أبو السعود (٨٩٨ - ٩٨٢ هـ = ١٤٩٣ - ١٥٧٤ م) محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، المولى أبو السعود، مفسر شاعر، من علماء الترك المستعربين، الأعلام، الزركلي (٥٩/٧).





# معاصي الأذن

## الاستماع إلى كلام قومٍ وهم له كارهون

من معاصي الأذن الكبائر الاستماع إلى كلام قوم يكرهون سماع كلامه، وذلك لما صحَّ من أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>، وفي الحديث الوعيد الشديد لمن يستمع حديث قوم وهم لا يحبون أن يسمع حديثهم، ولأنه لما تَسَمَّعَ بأذنه عُوقِبَ فيها، فكما تلذذت أذنه بسماع ما لا يحل، عذبت بصب الرصاص المذاب فيها، ومثل ذلك كمن أغلق بابه حتى لا يستمع إليه أحد فاستمع خفية عليه آخر، أو تنحى جانباً كراهة أن يسمعه أحد فأنصت آخر إليه ليستمع، وكذلك استخبار جيرانه عما عندهم ليعلم ما يجري في دار جاره مما يتأذى من إطلاعه عليه، وكذا الذي يحقق مع الأولاد ويستجُرُّهم ليعرف منهم أخبار أهاليهم وهو يعلم أن الأهل يكرهون ذلك. نعم لو أخبره ثقةٌ بأنهم مجتمعون على معصيةٍ كان له الهجوم عليهم بلا استئذان، وسواء كانوا يكرهون أن يسمع أم لا. ولكن المراد من اجتهد في سماع كلام أخفي عنه أو كره أن يسمعه حُرْمَ عليه السماع والتجسس، لا من دخل السماع قهراً عليه كأن كان الصوت مرتفعاً فدخل السماع عليه بغير اجتهد منه للسمع<sup>(٢)</sup>. ويحرم أيضاً الاطلاع على كلام قوم مكتوب بغير

(١) صحيح البخاري، البخاري، كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه (٩/ ٤٢). والآنك بمدِّ الألف وضَمَّ النون الرصاص المذاب.

(٢) قال ابن حجر في الفتوح عن محمد بن أبي حمزة: «قال في مستمع حديث من يكره =

رضاهم كما في أيامنا من التجسس على الهواتف وما فيها من صور وكلام لا يرضى من كانت خاصة له الاطلاع عليها وسماعها، وهذا الاستماع نوعٌ من التجسسِ المُحرَّم. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾<sup>(١)</sup>.



= استماعه: يدخل فيه من دخل منزله وأغلق بابه وتحدث مع غيره، فإن قرينة حاله تدل على أنه لا يريد للأجنبي أن يستمع حديثه، فمن يستمع إليه يدخل في هذا الوعيد» وقال: «ويستثنى من عموم من يكره استماع حديثه من تحدث مع غيره جهراً وهناك من يكره أن يسمعه، فلا يدخل المستمع في هذا الوعيد لأن قرينة الحال وهي الجهر تقتضي عدم الكراهة فيسوغ الاستماع»، فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (٤٢٩/١٢).

(١) الحجرات: ١٢.





# معاصي الدين

## قتل النفس التي حرم الله

من معاصي اليدين الكبائر قتل النفس التي حرم الله، وتحريم قتل النفس بغير حق محرم في كل شرائع الأنبياء، التي اتفقت على وجوب المحافظة على الضروريات الكليات<sup>(١)</sup> ومنها حفظ الدين وحفظ النفس، قال الله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾<sup>(٢)</sup>، ولعظيم ذنب قتل النفس عند الله تعالى ذكر الله جريمة القتل في القرآن بعد ذكر الإشراف به، قال جلّ جلاله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾<sup>(٣)</sup>، وفي الحديث الشريف أنّ النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السَّبْعَ الموبقات» قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ»<sup>(٤)</sup> الحديث، وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ سئل: أيُّ الذنب أكبر عند الله؟ قال: «أن تدعو لله ندًّا وهو خلقك» قال: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم

(١) الكليات هي التي اتفقت شرائع الأنبياء عليها فلم تحل في شريعة قط وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال.

(٢) المائدة: ٣٢.

(٣) الفرقان: ٦٨.

(٤) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [سورة النساء/ الآية ١٠] (٤/ ١٠).



معك»<sup>(١)</sup>. الله تعالى حرّم قتل الإنسان سواء عمداً أو شبهه، أما الخطأ فليس من الكبائر لأنه لا يؤاخذ به الإنسان، وكذلك حرّم الله على الإنسان أن يقتل نفسه منتحراً، وحرّم الله إزهاق أرواح الأجنة في الأرحام وإجهاضها بعد نفخ الروح فيها<sup>(٢)</sup>، كل ذلك حرّمه الله تعالى وشدد في تحريمه تشديداً غليظاً، قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيماً﴾<sup>(٣)</sup>، وفي حديث النبي ﷺ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ»<sup>(٤)</sup>، ما لم يُصَبْ دماً حراماً»<sup>(٥)</sup> فمن أكبر الكبائر قتل الإنسان نفس غيره بغير الحق أو قتل نفسه منتحراً، لكن لا يكفر المنتحر كما أنه لا يكفر قاتل نفس غيره إلا أن يستحل جريمة القتل، قال رسول الله ﷺ: «وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»<sup>(٦)</sup>، وقول الناس بجهل فيمن قتل نفسه إنه كافر باطل لا أصل له.

(١) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [سورة النساء/ الآية ٩٣] [٢/٩].

(٢) يحرم قتل الجنين الذي في بطن أمه بعد نفخ الروح أي بعد تمام مئة وعشرين يوماً من الحمل، فإن قتله إزهاق روح محرم بالإجماع، ولو ادعى البعض أن الولد سيكون مشوهاً أو أن الأم تُصاب بمرض بسببه، فليس لهم قتله كما يحرم قتل الكبير الذي يؤذي أمه أو أصيب بداءٍ عُضالٍ، فالحذر ممن يفتون بقتل الأجنة مخالفين النصوص وإجماع المسلمين على حرمة إزهاق الروح ولو في الأرحام.

(٣) النساء: ٩٣.

(٤) الفسحة في الدين: سعة الأعمال الصالحة حتى إذا جاء القتل ضاقت لأنها لا تفي بوزره.

(٥) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [سورة النساء/ الآية ٩٣] [٢/٩].

(٦) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف بملة سوى =

ومن الدليل على أن المنتحر لا يكون كافراً لمجرد ذلك ما رواه مسلمٌ وغيره أن رجلاً مهاجراً مرضَ مرضاً شديداً جزعَ منه أي لم يصبر فقطعَ براحه وهي رؤوس السُّلَامِيَّات - عظام الأصابع - بحديدة فصار الدم يشخبُ أي يسيلُ فمات، ثم رآه رفيقه الذي هاجرَ معه في المنامَ بهيئةً حسنةٍ وراءه مغطياً يديه فقال له ما فعلَ بكَ ربك، قالَ غفرَ لي بهجرتي إلى نبيه، قال له فما ليديكَ، قال قيلَ لي إننا لا نُصلحُ منك ما أفسدت، ثم هذا الرجلُ قصَّ على النبي ﷺ الرؤيا فقال رسول الله ﷺ: «اللهم وليديه فاغفر»<sup>(١)</sup> فوجه الدليل في هذا الحديث أن الرسولَ صدَّقَ الصحابيَّ الذي قصَّ عليه هذه الرؤيا وأقرَّ رؤياه هذه، وفي ذلك دليلٌ على أن الله غفرَ له لقوله عليه الصلاة والسلام: «اللهم وليديه فاغفر». فإن قيل أليس في الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بطنِهِ فِي نارِ جهنَّمَ خالداً مخلداً فيها أبداً، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نارِ جهنَّمَ خالداً مخلداً فيها أبداً»<sup>(٢)</sup> فالجوابُ أن هذا الحديث يُحملُ على الكافر، فالكافر يُعَذَّبُ يومَ القيامةِ على كفره وعلى معاصيه، فهذا الكافر الذي قتلَ نفسه بتلكَ الحديدةِ يُعَذَّبُ بتلكَ الحديدةِ في نارِ جهنَّمَ على الدوامِ بطعنِ نفسه بتلكَ الحديدةِ في بطنه، وكذلك الكافر الذي قتلَ نفسه بأن رمى بنفسه من شاهقِ جبلٍ حتى ماتَ بهذا الترددي يُفعلُ به في جهنَّمَ مثلُ ما فعل

= ملة الإسلام (٢٦ / ٨).

(١) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل علة أن قاتل نفسه لا يكفر (١٠٨ / ١).

(٢) مسند أحمد، أحمد (١٥٣ / ١٦).

بنفسه. أما المسلم الذي قتل نفسه ولم يعف الله عنه يُعَذَّبُ في نار جهنم بما قتل به نفسه برهةً ثم يخرج من النار ويدخل الجنة. وأما حديث البخاري «من قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم» فهذا يشمل المنتحر المسلم والمنتحر الكافر لأنه لم يرد فيه «خالدًا مخلدًا فيها أبدًا»<sup>(١)</sup>.

وإن قيل: كيف يكون الانتحار حرامًا ويونسُ نبي الله عليه الصلاة والسلام ألقى بنفسه في البحر؟ وكذلك روى البخاري عن النبي ﷺ أنه حين فتر الوحي عنه في أوائل البعثة همَّ بأن يُلقي بنفسه من ذروة الجبل<sup>(٢)</sup>، فالجواب: أن يونسَ عندما ألقى بنفسه في البحر كان يعتقد أنه لا يصيبه هلاكٌ بالغرق،

(١) ليحذر مما شاع في أيامنا من قتل الشخص نفسه منتحرًا عمدًا لضيق أصابه وقد يسمونه شهيدًا زورًا وبهتانًا، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (٢١) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (٣٠) [سورة النساء/ الآية ٢٩، ٣٠]، فلم يقل أحدٌ من علماء المسلمين المعتبرين أنه يجوز لمسلم قتل نفسه بسبب فقره أو اعتراضًا على حكومته لظلمها، إنما هو قتل نفسٍ بغير حقٍّ عمدًا ولا يخرج عن كونه انتحارًا محرمًا، لا عُذرَ له في شرع الله تعالى، وفاعله يستحق العذاب في الآخرة إن لم يعف الله عنه. وحُكمٌ من استحسن هذا الفعل أو استحلَّ أنه كذب القرآن والحديث، قال الإمام النسفي «وَرَدَ النصوص كفرًا»، شرح العقيدة النسفية، التفتازاني (ص/ ١٠٦). ونفس المسلم عظيمةُ الحرمة عند الله تعالى، فلا يجوز للإنسان أن يزهق نفسه لأي سببٍ كان، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [سورة البقرة/ الآية ١٩٥].

(٢) روى البخاري عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يحدث عن فترة الوحي: «فبينما أنا أمشي سمعتُ صوتًا من السماء فرفعتُ بصري قبل السماء فإذا الملك الذي جاءني بحراءٍ قاعدٌ على كرسي بين السماء والأرض، فجئْتُ منه حتى هَوَيْتُ إلى الأرض فجئْتُ أهلي فقلتُ زملوني زملوني فزملوني فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدْيَنِيُّ﴾ (١) ﴿قُرْآنُكَ﴾ (٢) - إلى قوله - ﴿فَاهْجُرْ﴾ المدثر: ١ - ٥. قال أبو سلمة: والرجز الأوثان - «ثم حمي الوحي وتتابع». صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب سورة المدثر (٦/ ١٦٢).

وأن سيدنا محمدًا ﷺ لم يكن مراده بذلك إلا تخفيف شدة الوجد الذي حصل له من إبطاء الوحي عليه لا الانتحار، فإنه حصل لكثير من الأولياء أنهم مشوا على الماء ولم يغرقوا وطاروا في الهواء ولم يقعوا، فمن حمل ما ورد في البخاري من هذه القصة على أن الرسول ﷺ أراد أن ينتحر فقد كفر. وكذلك لا يكفر من قتل مسلمًا مع اعتقاده حُرمة ذلك، ويدل على ذلك قصة الإسرائيلي الذي كان على الإسلام قبل بعثة سيدنا محمد ﷺ والذي أخبر عنه رسول الله ﷺ بالوحي الذي أنزله الله عليه، وفيها أن هذا الإسرائيلي كان قتل مائة نفس ظلماً ثم أراد التوبة، فقال له عالم من علماء ذلك العصر لما سأله هل لي من توبة، قال له ومن يحول بينك وبين التوبة، اذهب إلى أرض كذا فإن بها قومًا صالحين، فندم على ما فعل من قتله تلك الأنفس المائة ولم يكن يعرف أقرباء المقتولين، ففي هذه الحال يكفيه الندم والعزم على أن لا يعود للذنوب، ثم توجه إلى تلك الأرض فأدركه الموت في منتصف الطريق فجاء ملائكة العذاب - لأنه لم يكن بلغهم أنه تاب - وملائكة الرحمة، هؤلاء يريدون أن يأخذوه وهؤلاء يريدون أن يأخذوه فاختصموا، فأرسل الله ملكًا بصفة رجل من بني آدم فحكم بينهم، قال لهم قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيهما وجدتموه أقرب فهو لهم، فقاوسا فوجدوا هذا الشخص أقرب إلى الأرض التي هو ذاهب إليها بشير، فغفر الله له، فأخذته ملائكة الرحمة<sup>(١)</sup>.

وأما قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ

(١) صحيح ابن حبان، ابن حبان، كتاب الرقائق، باب التوبة (٢/ ٣٨٠).

خَلِدًا فِيهَا ﴿١﴾، فقد قيل فيه عدة تأويلات، أحدها: أن المراد بالآية الخلود النسبي لأنه لم يقل خالداً فيها أبداً، والثاني: أن المراد بهذه الآية الذي يقتل المؤمن مستحلاً قتله بغير حق فهذا يكفر، والثالث: أن المراد بهذه الآية من قتل المؤمن لإيمانه فهذا يكفر أيضاً. وفسروا الخلود بالمكث الطويل، قال رسول الله ﷺ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصَبْ دَمًا حَرَامًا» (٢)، وقال ﷺ: «لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ» (٣). والله تعالى ذكر في القرآن جزاء القاتل فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (٤)، وأما عقوبته في الدنيا فهي القصاص قال الله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ (٥)، وهذه وظيفة الحاكم أو الخليفة ولا يوجد في أيامنا هذه، فدماء المسلمين عند الله مصونة محرمة لا يجوز لأحد كائناً من كان أن يسفكها أو ينتهكها إلا بحق شرعي، قال رسول الله ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ» (٦). والقتل هي أكبر جريمة ارتكبت على وجه الأرض (٦) في عهد نبي الله آدم عليه السلام عندما قتل ولده قابيل أخاه هابيل، قال الله تعالى:

(١) النساء: ٩٣.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) السنن الكبرى، النسائي، كتاب المحاربة، باب تحريم الدم (٢/ ٢٨٤).

(٤) المائدة: ٤٥.

(٥) صحيح مسلم، مسلم، كتاب القسامة، باب المجازاة بالدماء في الآخرة وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة (٥/ ١٠٧).

(٦) الحسد هو أول معصية حصلت في الأرض.

﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾<sup>(١)</sup>، ولهذا قال الرسول ﷺ: «لَا تُقْتُلْ نَفْسَ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»<sup>(٢)</sup>. ومن قتل نفسًا ظلمًا فعليه الإسراع بالتوبة إلى الله تعالى والندم على هذه الجريمة الكبيرة، ودفع الدية المنصوص عليها شرعًا لأهل القتل، وهي على تفصيل في الفقه، ففي القتل مطلقًا الكفارة وهي عتق رقبة، فإن لم يستطع صام شهرين متتابعين لقول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾<sup>(٣)</sup>، ومن قتل خطأ أو شبه خطأ عليه الدية مع الكفارة، إلا أن يسمح أهل القتل عن الدية، فتبقى الكفارة في ذمته، إن استطاع العتق أعتق، فإن لم يستطع العتق صام شهرين متتابعين بنص القرآن العظيم، قال الله تعالى: ﴿ فِدْيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾<sup>(٤)</sup>.



(١) المائدة: ٥.

(٢) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [سورة البقرة/ الآية ٣٠] (٤/ ١٣٣).

(٣) النساء: ٩٢.

(٤) النساء: ٩٢.

## منع الزكاة

من معاصي اليد الكبائر منع أداء الزكاة الواجبة أي ترك دفعها أو إعطاء بعضها وترك بعض، وتأخير إخراجها بعد وقت الوجوب عند التمكن من إخراجها بلا عذر شرعي، والزكاة شرعاً هي اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص، فمن أنكر وجوب الزكاة فقد كفر، ومن منعها بخلاً وتهاوناً مع اعتقاد وجوبها عليه كان فاسقاً مرتكباً إثماً كبيراً، وحكمه في الآخرة أنه تحت مشيئة الله تعالى، إن شاء الله عفا عنه وأدخله الجنة، وإن شاء الله تبارك وتعالى عذبه لمدة على منعه الزكاة الواجبة عليه ثم أدخله الجنة بعد ذلك. وقد صحَّ في الحديث أن لاوي الصدقة أي مانعها ملعونٌ على لسان الرسول ﷺ، كما في حديث ابن حبان وفيه أن عبد الله بن مسعود قال: «لاوي الصدقة والمرتد أعرابياً بعد هجرته ملعونون على لسان محمد ﷺ إلى يوم القيامة»<sup>(١)</sup> الحديث، فمن بخل في دفع الزكاة بعد الوجوب عليه ولم يؤدِّ المقدار الذي فرضه الله عليه في ماله، سواء كان المال نقداً ذهباً أم فضة أم زروعاً أم من بهيمة الأنعام وبلغت القدر والوقت الذي تجب الزكاة فيه أثم واستحق عذاب الله الأليم الذي توعد الله به بالنيران لمن بخل بإخراج الزكاة، فالمال الذي لا يُزكى شؤمه على صاحبه بعد الموت شديد وعذابه أليم وسيكون عليه حسرات وشدائد في قبره، ففي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ مَالُهُ شَجَاعاً

(١) صحيح ابن حبان، ابن حبان، كتاب الزكاة، باب الوعيد لمانع الزكاة، (٤٤ / ٨).



أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَأْخُذُ بِلَهْزَمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ - يَقُولُ: **أَنَا مَالِكُ أَنَا كَنْزُكَ** ثم تلا هذه الآية: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَاللَّهُ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>، ومعنى شجاعاً أقرع أي ثعباناً منحسر شعر الرأس لكثرة سُمِّهِ والزبيبة النقطة السوداء فوق العين، وفائدة قوله «أنا مالك» الحسرة والزيادة في التعذيب حيث لا ينفعه الندم وفيه نوعٌ من التهكم، وفي الآخرة أعدَّ الله تعالى لمانعي الزكاة العذاب الأليم في النار الحامية كما أخبر الله تعالى في القرآن العظيم قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ <sup>(٣٤)</sup> يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ <sup>(٣٥)</sup> وجاء في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صَفَحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» قيل: يا رسول الله فالإبل قال: «ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها ومن حَقَّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وَرَدَهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بَطَّحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ - أَرْضُ

(١) آل عمران: ١٨٠.

(٢) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (١٠٦/٢).

(٣) التوبة: ٣٤، ٣٥.



واسعة منبطحه - أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً تطوؤه بأخفافها وتعصه بأفواهها كلما مرّ عليه أولاً رُدّ عليه أخرها في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنةٍ حتى يُقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار» قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال: «ولا صاحب بقرٍ ولا غنمٍ لا يؤدي منها حقّها إلا إذا كان يومُ القيامةِ بطّح لها بقاعٍ قرقرٍ لا يفقد منها شيئاً ليس فيها عَفْصاءٌ - ملتوية القرنين - ولا جَلْحاءٌ - التي لا قرن لها - ولا عَضْباءٌ - التي انكسر قرنُها الداخل - تنطحه بقرونها وتطوؤه بأظلافها كلما مرّ عليه أولاً رُدّ عليه أخرها في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنةٍ حتى يُقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»<sup>(١)</sup>. ولا يجوز دفع الزكاة لبناء المساجد والمستشفيات والمدارس، فمن دفع من زكاته لبناء مدرسة أو مستشفى أو لبناء مسجد فليعلم أنّ زكاته ما صحّت فيجب عليه إعادة الدّفع للمستحقّين. والدليل على أنّه لا يجوز دفع الزكاة لكل ما هو برّ وخير مما عدا الأصناف الثمانية وأن المراد بقوله تعالى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ليس كلّ أنواع البرّ والإحسان من بناء مسجدٍ ومدرسةٍ ومارستان (مستشفى) ونحو ذلك هو قول رسول الله ﷺ وقد ذكّر الزكاة: «لا تحلّ الصدقة لغنيٍّ ولا لذي مرّةٍ سويٍّ»<sup>(٢)</sup> وقوله ﷺ لرجلين جاءا يسألانه الزكاة وكانا قويين: «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُكُمَا وَلَا حَظٌّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مَكْتَسِبٍ»<sup>(٣)</sup> رواهما أبو داود والبيهقي. ولم يقل إنّ كلمة ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ تعمّ كلّ

(١) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (٧٠ / ٣).

(٢) سنن أبي داود، أبو داود، كتاب الزكاة، باب من يُعطى من الصدقة وحد الغني (٣٧ / ٢).

(٣) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب قسم الصدقات، باب من طلب الصدقة بالمسكنة (١٤ / ٧).

مشروع خيرِي أحد من الأئمة المجتهدين، إنما ذلك ذكره بعض الحنفية من المتأخرين ممن ليس من أصحاب أبي حنيفة الذين هم مجتهدون بل قوله يخالف أقوال المجتهدين وأصحاب الوجوه من أهل المذهب، فحرام أن يؤخذ بقول هذا العالم. وقد بين الله سبحانه وتعالى مصارف الزكاة في كتابه الكريم فقال الله وتعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ <sup>(١)</sup> 》， فلا يجوز ولا يجزئ صرف الزكاة لغير هذه الأصناف الثمانية التي بينها الله سبحانه وتعالى في هذه الآية، ولا يجوز للأغنياء ولا للأقوياء المكتسبين أن يأخذوا منها، فإن أخذوا منها فإنما يأخذون حراماً وسحتاً <sup>(٢)</sup>.

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) فائدة: لا يجوز لمن وجبت عليه الزكاة قبل رمضان كشهر رجب أو شعبان مثلاً أن يؤخر إلى رمضان، وليس رمضان موسماً لإخراج الزكاة بل موسمها وقت حولان الحول. وكثير من الناس يؤخرون زكواتهم إلى رمضان وهذا حرام من الكبائر. الزكاة كالصلاة لا يجوز تأخيرها عن وقتها. وكذلك دفع ما لا يجزئ إخراجها ولو كان أكثر قيمة من المجزئ، ويجوز إخراج القيمة عند الإمام أبي حنيفة وعليه عمل الناس اليوم. وكذلك يحرم إعطاؤها من لا يستحقها كإعطائها للجمعيات التي تصرف الزكاة في غير مصارفها، وأما إن وكل المزكي جمعية يثق بأنها تصرف الزكاة في مصارفها كان ذلك جائزاً.

تنبيه: من دفع زكاة ماله لطباعة الكتب أو عقد الندوات أو بناء المساجد أو المستشفيات أو افتتاح مراكز جمعيات وروابط أو نحو ذلك كما أجازة يوسف القرضاوي فلا يصح منه ذلك ولا يجزئ عنه زكاة، ومن أفتي بعدم صحة الزكاة في خارج المذكورين في آية الزكاة مفتي مصر الفقيه الحنفي المشهور محمد نجيت المطيعي الأزهري، وكذا وكيل المشيخة الإسلامية في الدولة العثمانية الشيخ محمد زاهد الكوثري وأقره رحمهما الله، وقبلهما بكثير نقل ابن هبيرة الحنبلي الإجماع على ذلك ذكره في كتاب الإفصاح فليتنبه، فإن من فعل هذا يأتي يوم القيامة والزكاة ما زالت في رقبته لم تبرأ منها ذمته.

## السَّرقَة

من معاصي اليد الكبائر السرقة وهي مجمع على تحريمها معلومة من الدين بالضرورة، وهي في الأصل أخذ مال الغير خفية ليس اعتماداً على القوة في العلن أو اعتماداً على الهرب، ويدخل في مال الغير كل ما يملكه الإنسان، والسارق مرتكب للكبيرة سواء كانت قيمة المسروق كثيرة أو قليلة وسواء كان المسروق ذهباً أو خشباً، فلا عبرة بالقيمة في الحرمة والمعصية عند الله لحديث النبي ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ»<sup>(١)</sup>. والتحذير الشديد من الاعتداء على ممتلكات الناس بالسرقَة أمر كان النبي ﷺ يشدد فيه ويأخذ العهد على المؤمنين والمؤمنات ويبايعهم على الابتعاد عن السرقة، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ﴾<sup>(٢)</sup> الآية، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «أبَايَعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تَشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا»<sup>(٣)</sup> الحديث.

(١) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [سورة المائدة/ الآية ٣٨] وفي كم يقطع (٨/ ١٦١). قال أهل العلم والتأويل قوله يسرق البيضة أي من الحديد ونحوه التي تبلغ قيمتها ربع دينار فصاعداً فتقطع يده ويسرق الحبل الذي تبلغ قيمته ربع دينار فصاعداً.

(٢) الممتحنة: ١٢.

(٣) المعجم الأوسط، الطبراني، أول الكتاب (١/ ٢٨٣).

وعقاب السارق في الدنيا شديد أليم لا تهاون فيه وذلك لقطع دابر هذه الجريمة المفسدة للفرد والمجتمع، فكان الحدُّ الشرعي بالقطع لليد الخائنة، إلا أنَّ هذا الحدَّ والعقاب وظيفه الخليفة المسلم كأبي بكر وعمر ونحوهما، فليس لغير الخليفة أو من يقوم مقامه إقامة الحدود الشرعية. فيدُّ السارق يدَّ غاصبةً مُعتديةً، أمر الله بقطعها ردعًا وزجرًا وصيانةً لأموال الناس وممتلكاتهم، قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>، ولقد أخبر النبي ﷺ بما مكنه الله وأعطاه من رؤية حال بعض من كان يسرق في الدنيا وعذابه في النار في الآخرة، فقال ﷺ في حديث صلاة الكسوف: «حتى رأيتُ فيها -أي في النار- صاحبَ المِحْجَنِ يَجْرُ قُصْبُهُ فِي النَّارِ كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي وَإِنْ غُفِّلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ»<sup>(٢)</sup>، ومعنى «يَجْرُ قُصْبُهُ» أي: يَجْرُ أمعاءه في النار، والمِحْجَنُ: عصًا معطوفة الرأس. والمسروق سواء كان مالا أو غيره لا يحل أكله، ولو اشتراه آخر من السارق أو من غيره، بل لا بُدَّ من رده إلى مالِكه الذي سُرِق منه، وما يقوله بعض الجهلة «السارق من السارق كالوارث من أبيه» فهذا الكلام ضلال وفساد، وكذا قول البعض «الحرام لا يتعدى ذمتين» يعنون به أن من أخذ من غير السارق شيئًا مسروقًا في الأصل ومع علمه بأنه مسروق حلَّ له<sup>(٣)</sup>! ففي المستدرک للحاكم عن ميمونة بنت

(١) المائدة: ٣٨.

(٢) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي في صلاة الكسوف (٣/ ٣٢).

(٣) هذه فتوى باطلة كان أفتى بها زعيم حزب ما يسمى الجماعة الإسلامية في لبنان فيصل مولوي في مجلة الشهاب العدد الثاني ص ١٦ السنة السابعة ١٩٧٣ م، ردًّا على سائل =

سعد أنها قالت: أفتنا يا رسول الله عن السرقة، فقال: «مَنْ أَكَلَهَا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا سَرَقَةٌ فَقَدْ اشْتَرَكَ فِي إِثْمِ سَارِقِهَا»<sup>(١)</sup>.

ومن أشد السرقة إثماً السرقة من المال العام للمسلمين كالسرقة من بيت مال المسلمين أو من المال المرصود لمصالح المسلمين فالأخذ منه أشد، والتوبة منه تقتضي استسماح من قد لا يمكن الوصول إليهم. وكذلك السرقة من مال الزكاة والصدقات ومال الأوقاف. قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ رَجُلًا لَا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه البخاري<sup>(٢)</sup> في الصحيح.

أما ما شاع عند الكثيرين في عصرنا أنهم يمنعون الناس من استنساخ الكتب أو طبع المعلومات التي في الكتب أو في صفحات «الإنترنت» بحجة أن حقوق الطبع محفوظة لمؤلفه، فهذا حكم دول وليس حكماً شرعياً صحيحاً وليس هو بالسرقة المحرمة، فالمؤلفون الماضون كانوا يتعبون في تأليفهم أكثر من أيامنا بكثير، يؤلفون ويكتبون في النحو أو الفقه أو الحديث

---

= يسأل عن المال الحرام بعد أن ينتقل من يد السارق فأفتى المولوي بالجواز، ومعنى كلامه أنه لو شخص سرق مالا ثم أخذه آخر منه ثم سرق منه ثالث فالإثم على السارق الأول والذي أخذ منه أما الثالث فلا إثم عليه بحسب كلام فيصل مولوي. وهذا الكلام يكفي أن يقال فيه: لا يقبله عقل ولا نقل، فإن فيه إباحة أكل أموال الناس وسرقتهم، وهذا مما يخالف الشرع وكل أنظمة الدول، وبهذا فتح باب سرقة أموال الناس على مصراعيه وهذا لم يقل به أحد قط قبله.

(١) المعجم الكبير، الطبراني، مسند النساء، باب الميم (٣٥ / ٢٥).

(٢) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الزكاة: باب وجوب الزكاة.

أو اللغة وما كانوا يمنعون تأليفهم عن غيرهم، بل كان الذي ينسخُ مؤلفاتٍ ينسخُ نُسخًا كثيرةً لبيعها أو ينسخُ بالأجرة لغيره، وكانوا يتعبون أكثر من اليوم وكانوا يصنعون الخبر بأيديهم ويرون الأقلام بأيديهم وكانوا يكتبون على ضوء الشمع لأنه ما كان في أيامهم ضوء الكهرباء، ومع كل هذا أخذ الناس العلوم من كتبهم وطبعوها ونسخوها إلى يومنا ولم يعترض عليهم أحد، فالحق والصواب أن من وصل إليه كتابٌ نافعٌ بطريقٍ حلالٍ جازٍ له أن ينسخَ منه نُسخًا ليهدي من شاء أو يبيع من شاء، وكذلك لو وضع المؤلف ما كتب للناس على مواقع «الإنترنت» جاز لك الانتفاع بها قراءة أو نسخًا أو بيعًا وإلا لم وضعها، وما وصلت العلوم إلى البلاد والآفاق إلا بالنسخ والأخذ من النسخ التي كتبها مؤلفوها، هذا هو الحق الموافق للشرع وما خالف ذلك فهو باطلٌ مخالفٌ للدين.

والتوبة من معصية السرقة تكون بالإقلاع والندم على فعل السرقة، ولا بُد في توبة السارق من إرجاع المال المسروق إلى صاحبه إن وجدته، أو ورثته إن مات المالك، وإن لم يبق عين المسروق معه أرجع بدله أو قيمته واستسمح، وإن عجز عن الوصول إليه أو إلى ورثته لطول زمان أو عدم معرفة صاحب المال فليصدق بالمال بنية الأجر لصاحبه أو يضعه في مصالح المسلمين لأنه مال ضائع لا يعرف صاحبه، والحذر الحذر من التعدي على حقوق الناس بالسرقة قال رسول الله ﷺ: «لا يَحِلُّ للرجل أن يأخذَ عصا أخيه

بغير طيبِ نفسه»<sup>(١)</sup>، فإذا كان ذلك في الأشياءِ الحَقِيرَةِ التي لا يكونُ لها قيمة عالية عند صاحبِها كالعَصَا ونحوها فكيف بمن يسرق الأموال والأعيان الثمينة<sup>(٢)</sup>.



(١) مسند أحمد، أحمد (١٩/٣٩).

(٢) فائدة: من المسائل التي تخفى على بعض الناس أنه إذا دخل السارق المسلم ليسرق ثم انتبه له صاحبُ المنزل فأراد أن يهرب السارق ولم يكن معه سلاح ويخشى صاحبُ البيت أن يضربه به لا يجوزُ له ضربه أو قتله أو جرحه وهو هارب، أما إذا كان معه سلاحٌ خاف أن يقتله به له أن يضربه. وإذا أخذ المالَ وذهب يعمل شيئاً يُجبره به على ترك هذا المال. فلو أطلق النار في الهواء ليخيف السارق فيهرب خير من تصويب النار عليه فيقتله أو يجرحه وإذا كان يهرب بالصراخ عليه لا يجوزُ ضربه. أما إذا بادره بالقتل من غير سبب شرعي فذنبه ذنب من قتل مسلماً ظلمًا وعذابه مثل ذلك العذاب. فإن فوجئ بالسارق داخل البيت فإن كان خاف أن يسبقه بالقتل فله أن يضربه كأن رآه يحمل سلاحًا وصوبه نحوه فله أن يبادر في إطلاق النار عليه خوفًا من أن يسبقه اللص، أما إن لم يكن مع السارق سلاحٌ ولا يخاف أن يضربه فلا يجوزُ أن يبادره بالضرب والأذى.

## الميسر والقمار

من معاصي اليدين الكبائر القمار، وصورة القمار المجمع على تحريمها هي أن يدفع هذا مالاً وهذا مالاً ثم يأخذ الرابع مال الخاسر أو جزءاً منه، والله تبارك وتعالى حرم القمار وسماه الميسر في القرآن العظيم<sup>(١)</sup>، قال تعالى:

(١) ﴿وَالْمَيْسِرُ الْقِمَارُ﴾ «قَالَ مجاهدٌ: كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ قِمَارٌ فَهُوَ مِنَ الْمَيْسِرِ»، لسان العرب، محمد بن منظور (٢٩٥/٥) مادة ي س ر.

قَالَ الحافظُ ابنُ الجوزيِّ في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ ما نصّه: «وفي إثم الميسر قولان أحدهما أنّه يشغل عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقّع العداوة، قاله ابن عباس. والثاني يدعوا إلى الظلم ومنع الحق. رواه السُّدي عن أشياخه. وجائز أن يراد جميع ذلك. وأمّا منافع الخمر فمن وجهين أحدهما الرِّيح في بيعها، والثاني انتفاع الأبدان مع التذاذ النفوس، وأمّا منافع الميسر فإصابة الرجل المال من غير تعبٍ»، زاد المسير، ابن الجوزي، تفسير سورة البقرة (١/ ٢١٧). هذا مع بيان حرمة بيع الخمر وعدم صحة بيعها بالإجماع لورود النص في ذلك.

القمار حرام من كبائر الذنوب، أما اللعب بالشّدة وطولة الزّهر والدُّومنو والرّيسك والمُونُوبلي والبرجيس كما عرفت عند أهل لبنان وما أشبه ذلك من الألعاب التي تعتمد على الحظّ والحزّر والتخمين لا على الفكر والحساب فهي من الصغائر، فإذا أضيف إلى ذلك أنّ الذي يخسر يدفع للآخر الذي يربح في مُقابل ذلك مالاً صارَ قماراً من الكبائر، ومثله ما يسمونه اليوم في بعض البلاد «اليانصيب» و«اللُّوتو» من أنه يشتري ورقة فيها أرقام ثم يعملون سحبا فإذا طلعت الأرقام التي اختارها في الورقة مثل الذي طلع بالآلة التي يجركونها ربح مالاً وإلا خسر ما دفعه على الورقة وما أشبهه. ومثله ما يفعلونه في سباق الخيل أو الجمال أو الكلاب أو نحوها من المراهنة عليها من أنه يختار واحداً من الخيل المتسابقة فإن سبق الذي اختاره ربح مالاً وإلا خسر ما دفعه، وما يفعلونه على الديوك أو الكلاب أو غيرها من الحيوانات المتقاتلة هذا يراهن على أن هذا سيربح ويضع مالاً والآخر يراهن على الآخر ويضع مالاً فإن ربح الذي راهن عليه أخذ المالين وإلا خسر ماله، ومثله إذا تقاتل اثنان بلعبة من أنواع القتال فتراهن المشاهدون على أحدهما ودفعوا مالاً فإن ربح الذي =



﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(١)</sup>، في هذه الآية تأكُّدُ تحريم الخمر والميسر وقرن الخمر والميسر بعبادة الأصنام وجعلهما رِجْسًا من عمل الشيطان الذي لا يأتي منه إلا الشر البحت، وأمر الله المؤمنين بالاجتناب وجعل الاجتناب من الفلاح فقال جلّ جلاله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وإذا كان الاجتناب

= راهنوا عليه أخذوا المال وإلا خسروا ما لهم، ومثله لو تسابق اثنان فقال أحدهما للآخر الذي يسبق يدفع له الآخر مبلغ كذا فإن سبقه أخذ له ماله، ومثله الذي يراهن على فريق من فرق كرة القدم أو كرة السلة أو غيرها من الألعاب فإن ربح الفريق الذي راهن عليه أخذ قدر المال الذي وضعه مع الزيادة وإلا خسر ماله، ومثله الذي يلعب بالآلات الموجودة في بعض أماكن اللهو من أنه يضع المال في الآلة ويحركها ويكون فيها أرقامٌ وصُورٌ فإن جاءت الأرقامُ والصُورُ المتماثلة ينزل له مالٌ كثيرٌ أحيانًا. فليعلم أن هذا المال لا يحلّ له ولا يدخل في ملكه وأن هذا من أنواع القمار. ومن لعب بهذه الآلات ووضع فيها قطعة مال فنزل له عدة قطع يردّه لصاحب الآلة هذا إن كان صاحب الآلة هو الذي وضع هذا المال فيها، ولا يأخذ إلا قدر ما وضع لأن هذا المال الذي نزل له لا يدخل في ملكه. واللعب بهذه الآلة حرام، حُرْمَتُهُ ظاهرة. أما إذا كان الأشخاص الذي وضعوا مالاً في هذه الآلة كثرة ولا يعرفهم لا هو ولا صاحب المحلّ وكان صاحب المحلّ لم يضع مالاً في هذه الآلة إنما اللاعبون وضعوا فقط فهذا يأخذ هذا المال ويوزعه على الفقراء لأن أصحابه الذين وضعوا فيه لا يعرفون، أما لو كانوا يعرفون يردّ لكل واحد حصّته، وليس من الحكمة أن يرمي هذا المال في البحر. لو كان صاحب المحلّ يخاف الله ويريد التخلص من الحرام يقال له: كم وضعت في الآلة من المال، فيقول: أنا وضعت كذا، فيقال له: خذ حصّتك، وهذا اللاعب يأخذ حصّته، والبقية تصرف على الفقراء، لكن صاحب المحلّ فاسقٌ يريد جمع المال بأيّ طريق كان، كيف نصدّقُه إذا قال أنا وضعت فيها كذا. فالحلّ لهذه المسألة أن الذي وجد هذا المال يأخذ قدر حقه والبقية يضعها عند إنسان عادلٍ تقبّي يعرف الشريعة ثم ذلك الشخص يتصرف فيها على حسب الشرع. ولا يأخذ هذا اللاعب إلا القدر الذي وضعه المرة الأخيرة لأنه لا يعلم أن ما وضعه قبل ذلك بعد موجود أم لا.

فلاحًا فماذا يكون الارتكاب؟ لا يكون إلا خسارًا، والقمار ذنب من الكبائر بصريح القرآن قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾<sup>(١)</sup>. وفي زماننا أطلق على الميسر والقمار أسماء مختلفة وله صور متعددة من أشهرها ما يسمونه بأوراق «الانصيب» أو «اللوتو» أو «الروليت» أو الورق المعروف «بالشدة» وكذلك المقامرة على الخيل وسباقها والديوك والكلاب والسيارات وألعاب الكرة ونحوها بالتخمين والحزر على من تربح يكون المال وما شابهها، وكذا من القمار كل لعبة أو آلة استحدثت في زمننا وفيها اشتراط بين طرفين أو أكثر على أن من فاز يأخذ المال المجموع من البقية فهو قمارٌ محرّمٌ، ومثله لو اتفقوا بالتراخي على أن الخاسر في اللعب يدفع ثمن البُن أو الطعام أو أجرة مكان اللعب مثلاً فهو قمارٌ حرام من الكبائر، وفي القمار إيقاع العداوة والبغضاء بين الناس، فمن غلب بالحزر والتخمين وأخذ المال يفرح بجمع المال وأما المغلوب الخاسر لماله وإن سَكَتَ فإنه يَسْكُتُ عن حَقْدٍ وعداوة شديدة على من خيبَ أمله وقامر معه فأخذ ماله ومال غيره فتحصل البغضاء والعداوة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾<sup>(٢)</sup> والقمار الجريمة المنكرة والخصلة الخبيثة تغرس في قلب من داوم عليها حب المقامرة، فلا يتورع عن بيع كل ما يملك ليقامر مرة بعد مرة، والقمار الذي حرّمهُ ربنا في كتابه ورسولنا في سنته وأجمع

(١) البقرة: ٢١٩.

(٢) المائدة: ٩١.

المسلمون على تحريمه يؤدي العمل به إلى أكل أموال الناس بالباطل والاعتداء على أموال الناس وغصبها ظلماً وعدواناً، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، ومن الخداع والكذب تسميتهم للقمار بالعمل الخيري فتراهم يقولون «اليانصيب الخيري» ومرادهم أن الربح الذي يُجنى من القمار يُرصد في مشاريع الخير وهذا أشبه بالميسر التي كانت العرب يفعلونه مراهنه على لحوم الإبل ثم يوزعونها ويتقامرون عليها، ولا يأكلون من لحومها شيئاً وإنما يوزعونها على الفقراء والمساكين، فحرمها الله وحرم كل أنواع القمار، ولو كانت في الظاهر سبيلاً إلى البر والإحسان<sup>(٢)</sup>. ويجب على من تلوث بهذه المعصية الكبيرة القمار التوبة إلى الله بالندم على ما فعل من معصية الله، ويجب ردُّ ما أخذه من طريق القمار لأصحابه أو استسماحهم إن أمكنه.



(١) النساء: ٢٩.

(٢) قال النسفي: «صفة الميسر أنه كانت لهم عشرة أقداح سبعة منها عليها خطوط وهو الفذ وله سهم، والتوأم وله سهمان، والرقيب وله ثلاثة، والجلس وله أربعة، والنافس وله خمسة، والمسبل وله ستة، والمعلّى وله سبعة، وثلاثة أغفال لا نصيب لها وهي المنيح والسفيح والوغد، فيجعلون الأقداح في خريطة ويضعونها على يد عدل ثم يجلبها ويدخل يده ويخرج باسم رجل قدحاً قدحاً منها، فمن خرج له قدح من ذوات الأنصباء أخذ النصيب الموسوم به ذلك القدح، ومن خرج له قدح ما لا نصيب له لم يأخذ شيئاً وغرم ثمن الجزور كله، وكانوا يدفعون تلك الأنصباء إلى الفقراء ولا يأكلون منها ويفتخرون بذلك ويذمون من لم يدخل فيه»، تفسير النسفي، النسفي، تفسير سورة البقرة (١/ ١٧٢، ١٧٣).

## مَنْعُ الْأَجِيرِ أَجْرَتَهُ

من معاصي اليدين الكبائر ترك إعطاء الأجير أجرته التي يستحقها، والأجير هو الذي يعمل لغيره مقابل أجره معينة، فمن استأجر أجيرًا بعقد إجارة صحيح يجب عليه أن يعطيه أجرته المتفق عليها من غير أن يماطل ويتأخر بإعطائه ما يستحق، فالمستأجر أدى العمل الذي اتفقا عليه فمنعه من أجرته حرام وأي حرام ذنب كبير عند الله، صحَّ في الحديث القدسي قال الله تعالى: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ فِي الْقِيَامَةِ وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ أَخْصِمُهُ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ»<sup>(١)</sup>، ومعنى خصمه أنه مغلوب لا حجة له يوم القيامة. وجاء الحديث النبوي الشريف بالحث على إعطاء الأجير حقه عند استحقاقه من دون تأخير ولا مماطلة قال رسول الله ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحِفَّ عَرَقُهُ»<sup>(٢)</sup>، فيحرم تأخير أجره المستأجر والتسويق بها مع القدرة والتمكن، فالأمر بإعطائه قبل جفاف عرقه في الحديث إنما هو كناية عن وجوب المبادرة عقب فراغ العمل إذا طلب وإن لم يعرق أو عرق

(١) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير (٣/ ٩٠). قال ابن حجر في الفتوح: «قال ابن التين هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح والخصم يطلق على الواحد وعلى الاثنين وعلى أكثر من ذلك»، فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (٤/ ٤١٨).

(٢) المعجم الصغير، الطبراني، حرف الألف (١/ ٢١).

وجف، وليس شرطاً إعطاؤه بعد العمل بل قد يكون قبله، وإنما الحديث فيه الترغيب في الوفاء بالعقود والتسريع بدفع أجرة الأجير، لأن في تأخير إعطاء الأجير حقه ظلم وبغي واعتداء على حقه. وأكثر الخلافات بين الناس في مثل هذا تكون بسبب عدم مراعاة الشروط المقررة عند الفقهاء للإجارة فيحصل الظلم والتعدي بسبب الجهل في أحكام الإجارة التي ذكرها الفقهاء وبينوا شروطها وما يلزمها، فلا يعذر أصحاب الأعمال ولا المستأجرون في الخوض بدون معرفة الحكم الشرعي لعقد الإيجار لأنه يحرم الدخول في شيء حتى يعلم المرء ما أحل الله فيه وما حرم، فما يحصل مع الكثيرين عند الاتفاق مع الأجير قولهم للعامل: «لا نختلف معك» أو «لا تكون إلا مبسوط» أو نرضيك أو نكرمك ونحوه، فمثل هذه الألفاظ ليست إجارة صحيحة، فيجب على الأجير والمستأجر أن يتعلما كيف يصح عقد الإجارة من أهل العلم والإلا وقعاً في المعصية<sup>(١)</sup>.

(١) من أكرم أجيره لله تعالى وأحسن إليه المعاملة وأعطاه ما يستحق مع الزيادة كان ذلك خيراً وذخراً له في الآخرة وفي الدنيا، ويكون سبباً لتفريج الكرب والنجاة من المهالك، ففي حديث النبي ﷺ عن الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة في الغار، فقالوا: تعالوا نتوسل إلى الله بصلح أعمالنا، فذكر كل منهم عملاً من الخير متوسلاً إلى الله به ففرج عنهم، وجاء في الحديث أن الثالث منهم قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجْرَاءً فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ، فَثَمَرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَذْ إِلَيَّ أَجْرِي، فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ، مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَفَقَهُ، فَلَمْ يَتْرَكْ مِنْهُ شَيْئاً، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ، فَخَرَجُوا يَمَشُونَ»، صحيح البخاري، البخاري، كتاب الإجارة، باب من استأجر أجيراً فترك أجره فعمل فيه المستأجر فزاد أو من عمل في مال غيره فاستفضل الله تعالى فرج عنه بتوسله بعمله الصالح وهو الإحسان إلى أجيره وتنمية = (٩١/٣).

والامتناع عن إعطاء الأجير أجرته معصية فاحشة تحتاج لتوبة تامة بشروطها ومنها أداء حقوق الأجراء الذين ظلمهم وطلب العفو والمسامحة منهم والإقلاع عن الظلم فوراً والندم عليه والعزم على عدم الرجوع لظلم الأجراء.

= ماله له وحرصه على أجر الأجير ولو ترك أجره، وذهب نماء إليه فضلاً منه حتى أصبح وادياً من النعم! وليكن على ذكر أصحاب الأعمال الذين يستأجرون الناس لينجزوا لهم ما يريدون أن الخدم والأجراء والعمال فئة من الناس، عندهم من المشاعر ما عندك، ويؤذيهم ما يؤذك، ولهم حقوق فاتق الله بهم وارفق بهم واعدل معهم وأنصفهم إن كنت أنت من تستخدمهم أو تستأجرهم، فالله تبارك وتعالى جعل الناس على طبقات ليتخذوا بعضهم سخرياً لا ليستعملوا على بعضهم بغير الحق ولا ليأكلوا حقوق بعضهم بعضاً، قال الله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًا﴾ [سورة الزخرف/ الآية ٣٢]، قال النسفي في التفسير: «أي جعلنا البعض أقوياء وأغنياء وموالي والبعض ضعفاء وفقراء وخداماء» ﴿لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًا﴾ ليصرف بعضهم بعضاً في حوائجهم ويستخدموهم في مهنهم ويتسخروهم في أشغالهم حتى يتعاشون ويصلوا إلى منافعهم هذا بماله وهذا بأعماله»، تفسير النسفي، النسفي، سورة الزخرف (٤/ ١٦٩). هذه قسمة الله الحكيم العليم في خلقه، فمن أعطاه الله تعالى أن يكون له خدم أو أجراء فعليه بحسن المعاملة والرفق والعدل معهم ابتغاء ثواب الله ورضاه. وأكرم برسول الله ﷺ أسوة حسنة في إنصاف وإكرام الخدم والأرقاء والضعفاء من الناس، فعن أنس رضي الله عنه خادم رسول الله ﷺ يقول: «لقد خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين فوالله ما قال لي: أفٍ قط، ولا قال لشيء صنعتُه: لم صنعتَ كذا وهلاً صنعتَ كذا وكذا»، مسند أحمد، أحمد (٢١/ ٧٧). بل إن رحمته ﷺ وصلت للبهايم العجماء، فجعل في المدينة يُتبعه صاحبه ويحمّله أكثر مما يطيق، شكا الجمل للنبي ﷺ حاله فأناب النبي ﷺ صاحب الجمل وأوصاه بالإحسان إليه، ففي حديث جعفر بن عبد الله قال: دخل النبي حائطاً لرجل من الأنصار فإذا جملٌ، فلما رأى النبي ﷺ حنَّ إليه وذرفت عيناه، فأتاه النبي ﷺ فمسحَ ذفرتَه فسكنَ، فقال: «مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ، لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟» فجاء فتًى من الأنصار فقال: هو لي يا رسول الله. فقال: «أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا، فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتَذْبُهُ»، المستدرک، الحاكم، كتاب الجهاد (٢/ ١٠٩). فكيف بمن يفعل ذلك مع أخيه يتعبه ولا يعطيه حقه؟! قال ﷺ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تَكْلَفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»، صحيح البخاري، البخاري، كتاب العتق، باب قول النبي ﷺ «الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ فَأُطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ» (٣/ ١٤٩).

## التبذير

من معاصي البدن الكبائر التبذير<sup>(١)</sup>، وهو صرف المال في مَعْصِيَةٍ من معاصي الله سواء كانت المعصية كبيرةً أو صغيرة، وَمِنْ ذَلِكَ مَا يُبْذَلُ لِلْمُغْنِيَّاتِ وَالْمُغْنِينَ أَجْرَةً، فَإِنْ أَخَذُوا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْمُشَارَطَةِ وَالِاتِّفَاقِ السَّابِقِ فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ وَلَا يَمْلِكُونَهُ فَيَكُونُ أَكْلُ مَالٍ حَرَامٍ، وَكَذَلِكَ صَرَفُ الْمَالِ عَلَى أَيِّ مَعْصِيَةٍ يَكُونُ مِنَ الْكِبَائِرِ، كَالَّذِينَ يَدْفَعُونَ مَالًا لِيُشَاهِدُوا الرَّاغِبَاتِ وَالْعَارِيَّاتِ أَوْ يَصْرِفُونَ الْمَالَ عَلَى شَرْبِ الْخَمْرِ أَوْ يُعْطُونَهُ لِلزَّانِيَّاتِ وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ مِنْ صَرَفِ الْمَالِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَالْحَرَامِ، وَكَذَا مِنَ التَّبْذِيرِ صَرَفُ الْمَالِ عَلَى مَا يُسَمَّى فِي زَمَانِنَا بِعَمَلِيَّاتِ التَّجْمِيلِ فِي النِّسَاءِ مِنْ نَفْخِ الشَّفَتَيْنِ وَالْوُجْهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ هَذَا لَيْسَ مِنَ الزَّيْنَةِ الْمَعْهُودَةِ الْمُبَاحَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ الْكِبَائِرِ<sup>(٢)</sup>. وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُبْذِرِينَ

(١) قَالَ الْفَخْرُ الرَّازِي فِي التَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ: «قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا﴾ [سُورَةُ الْإِسْرَاءِ/ الْآيَةُ ٢٦]، وَالتَّبْذِيرُ فِي اللُّغَةِ إِفْسَادُ الْمَالِ وَإِنْفَاقُهُ فِي السَّرْفِ». مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ، الْفَخْرُ الرَّازِي، سُورَةُ الْإِسْرَاءِ (٢١/ ٢٩١). وَفِي تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ قَالَ: «السَّرْفُ التَّبْذِيرُ»، تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ، الْقُرْطُبِيُّ (٥/ ٤١). وَالسَّرْفُ وَالتَّبْذِيرُ مَعْنَاهُمَا إِنفَاقُ الْمَالِ فِي الْحَرَامِ.

(٢) نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، كَالَّذِينَ يَهْدِرُونَ الْأَمْوَالَ مِنْ طَعَامٍ وَلبَاسٍ وَمَالٍ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَنْتَفِعُ بِهِ فَيُلْقُونَهُ فِي الْمَزَابِلِ لِلتَّلَفِ عَمْدًا، فَهَذَا مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ الَّذِي يُسْأَلُ عَنْهُ الْمَرْءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ»، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَأْذِنُ الْنَّاسُ إِلَّا كَفَافًا﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ/ الْآيَةُ ٢٧٣] (٢/ ١٢٤). فَمِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ إِتْلَافُ الطَّعَامِ الْجَيِّدِ وَإِلْقَاؤُهُ فِي الْمَزَابِلِ وَكَذَا إِهْدَارُ الْمَاءِ وَالْكَهْرَبَاءِ لِغَيْرِ مَنْفَعَةٍ مَعْتَبَرَةٍ.



كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا<sup>(١)</sup>، المعنى أن المفرقين أموالهم في معاصي الله المنفقيها في غير طاعته أولياء الشياطين: ﴿كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾، فالمبذرون إخوان الشياطين<sup>(٢)</sup> أي يشاكلون الشياطين، إذ المبذر ساعٍ في إفسادٍ بما يُنفقه في معصية الله، حيث جعل ماله وسيلةً إلى التماذي في الشر والبغي وهكذا فعل الشيطان، ولا شك أن العاقل يربأ بنفسه أن يكون كالشياطين، وليحذر من اعتقاد أن كثرة إنفاق المال في المباحات تبذير محرم والعياذ بالله عز وجل، بل التوسع في الإنفاق في غير معصية كالتوسع في المأكل والملبس ونحوه مما هو جائز لا يدخل في الآفة، بل هو من التمتع المكروه إذا لم يكن بنية سليمة كإكرام ضيف ونحوه. ولا إسراف في الطاعة والخير<sup>(٣)</sup>.

(١) الإسراء: ٢٧.

(٢) المراد من هذه الأخوة التشبه بهم في هذا الفعل القبيح، وذلك لأن العرب يسمون الملازم للشيء أخًا له فيقولون: «فلان أخو الكرم والجود» و«أخو السفر» إذا كان مواظبًا على هذه الأعمال.

(٣) ليحذر مما يقوله بعض العوام إنهم يصرفون قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْذِرْ بَذِيرًا﴾<sup>(١)</sup> إِنْ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا<sup>(٢)</sup> [سورة الإسراء/ الآية ٢٦، ٢٧]، عن أصل المعنى المراد، فيظنون أن التوسع في النفقة في المباحات حرام، وأن التبذير هو أن تُبالغ في الإنفاق ولو كان في ما لا معصية فيه وهذا غلط ظاهر، وغاية الأمر أن التوسع في المباحات بنحو لذيق المأكل والمشرب هو من التمتع المكروه الذي يُثاب تاركه إن اجتنبه من باب الزهد، وخير للمؤمن أن يختار الزهد اقتداءً برسول الله ﷺ وأصحابه الأبرار، ولكن لا يأثم فاعله ولا يستحق عليه العقوبة في الآخرة، فإن الله تعالى لا يُعَذِّبُ العباد على ما لم يُحَرِّمْ عليهم، بل قد بلغنا أيضًا أن بعض الناس وقعوا في تكذيب الدين فظنوا - والعياذ بالله من فساد الحال - أن المبالغة في الإنفاق في وجوه البر بمساعدة المحتاجين وإغاثة الملهوفين وإكرام الضيوف والإحسان إلى الأقارب هو تبذير وإسرافٌ مقموت، فإذا ما رأوا شخصًا يُكثر من هذه الأعمال الحسنة يعترضون عليه ويحتجون لزعمهم =





= بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [سورة الإسراء/ الآية ٢٧]، وهذا غاية في الجهل وسوء الفهم، بل هو ضلال مبين مناقض لتعاليم سيد المرسلين رسول الله ﷺ، فما أفضل أن يُنفق المؤمن المال في ما يحبه الله ليكون ذخراً له في آخرته. قال عثمان بن أبي الأسود: «كنت أطوف في المسجد مع مجاهد حول الكعبة فرفع رأسه إلى جبل أبي قبيس وقال: لو أن رجلاً أنفق مثل هذا في طاعة الله لم يكن من المسرفين، ولو أنفق درهماً واحداً في معصية الله كان من المسرفين». فالحذر من ذم الإنفاق ولو كثر في وجوه الخير فليس ذلك تذكيراً محرماً، فقد روى مسلم عن أنس أن رجلاً سأل النبي ﷺ غنماً بين جبلين فأعطاه إياه فأتى قومه فقال: «أي قوم أسلموا فوالله إن محمداً ليعطي عطاءً ما يخاف الفقر»، السنن الكبرى، البيهقي، كتاب قسم الصدقات، باب ما يعطي من المؤلف (١٩/٧). صحيح مسلم، مسلم، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال لا وكثرة عطائه (٤٧/٧).

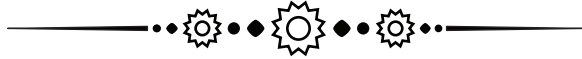
## التطفيف في الكيل والوزن والذرع

من معاصي اليدين الكبائر التطفيف في الكيل والوزن والذرع، وهو إذا اشترى أخذ زيادة وإذا باع أعطى أقل، قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ۝٦﴾<sup>(١)</sup>، وقد فسرت الآية أن المطففين هم الذين إذا اكتالوا على الناس أي من الناس يستوفون حقوقهم منهم أي يأخذونها كاملة، وإذا كالوهم أو وزنهم أي من أموالهم للغير يخسرون أي ينقصون. وفي حكم ذلك التطفيف في الذرع والكيل ونحوه، ومن صور التطفيف المحرم في الوزن كأن يرفع البضاعة عن الميزان قبل استيفاء الوزن عند البيع لغيره أو أن يترك ما في الميزان ليزيد ويثقل له عند الشراء، وكذا مثاله في الذراع كبيع القماش ونحوه فيرخي البائع يده عند البيع بحيث ينقص القماش عن الذراع ويشدها عند الشراء ليزيد فيما اشتراه، ومثله فيما يُكال بالمكيال. وقد أمر الله تعالى عباده في العديد من الآيات بالقسط والعدل في الوزن والمكيال، ونهاهم عن التطفيف في الكيل قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا ٱلْكَيْلَ إِذَا كَلَّمْتُمْ وَزِنُوا بِٱلْقُسْطِ ٱلسَّتَقِيمَ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝٢١﴾<sup>(٢)</sup>، وروى البيهقي عن ابن

(١) المطففين: ١-٦.

(٢) الإسراء: ٣٥.

عباس قال: «لما قدم النبي ﷺ المدينة كانوا من أخبث الناس كيلاً، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾، فأحسنوا الكيل بعد ذلك»<sup>(١)</sup>، والتطفيف فاحشة كبيرة فيها أكلٌ لأموال الناس بالباطل والاعتداء على حقوق الناس، والله تعالى توعّد المطففين بعقوبات في الآخرة عظيمة شديدة ذكرها الله تعالى في أول سورة المطففين وهي قوله: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾، والويل هو العذاب الأليم<sup>(٢)</sup>. عيادًا بالله من هذا العذاب الشديد الأليم.



(١) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب البيوع، باب ترك التطفيف في الكيل (٦/ ٣٢).

(٢) ورد أنَّ الويلَ وادٍ في جهنم عمقُهُ مسافةُ أربعينَ خريفاً، أي سنة، وهو للكفار، ولكن في سياق الأمور المحرمة التي دون الكفر تكون على معنى العذاب الشديد.

## منع المضطر ما يسدُّه

من معاصي اليدين الكبائر منع المضطر ما يسدُّه أي ما يسدُّ حاجته، والمراد بالمضطر هنا المضطرُّ بالجوع أو برد أو عطش ونحوه، أي الذي أشرف على الهلاك من الجوع أو العطش أو البرد أو البلل، ولا فرق في المضطر بين القريب وغيره، ويشمل المضطر للطعام بما يدفع عنه الهلاك، والمعنى أنه يجب على غير مضطرٍّ إطعام المضطرِّ حالاً وإن كان المالك يحتاجه بعد وقت، وكذا من ترك مضطراً في صحراء ولم يحمله أو يعطيه ما ينجو به من الهلاك. فمن طلب منه صاحب ضرورة إنقاذه وكان إن لم ينقذه يهلك، وكان قادراً ومنعهُ فقد عصى الله بذنبٍ من الكبائر، وأما في غير حالة الضرورة فيستحب إعانة الملهوف وإيثار النفس على تقديم المساعدة للغير، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>(١)</sup>. والرسول ﷺ رغب في الإيثار وتقديم العون للغير عند الحاجة، روى البخاري ومسلم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أُرْمِلُوا<sup>(٢)</sup> فِي الْغَزْوِ أَوْ قُلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عَنْدهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنْاءٍ وَاحِدٍ بِالسُّوْيَةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»<sup>(٣)</sup>. قال العيني

(١) الحشر: ٩.

(٢) أرمل القوم: أي نفد زادهم، لسان العرب، ابن منظور (١١/ ٢٩٤) مادة ر م ل.

(٣) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد =

عن هذا الحديث: «وفيه منقبة عظيمة للأشعرين من إثارهم ومواساتهم بشهادة سيدنا رسول الله وأعظم ما شرفوا به كونه أضافهم إليه» ثم قال: «وفيه فضيلة الإيثار والمواساة»<sup>(١)</sup>.



= والعروض (٣/١٣٨).

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (٢٤/٣٤٦).

## أخذ الرشوة وإعطاؤها

من معاصي اليدين الكبائر الرشوة<sup>(١)</sup>، وهي أخذ المال أو دفعه لإحقاق باطل أو إبطال حق، وأخذ الرشوة ظالم فاسق سواء أخذها آكلًا كان أو مُوكِّلاً، وإذا لم يتب منها فهو على خطر عظيم في القيامة إن لم يعف الله عنه، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ»، والرشوة<sup>(٢)</sup> تبقى محرمة من الكبائر وإن سُمِّيت بأسماء متعددة تلبيسًا وتمويهًا على الناس في عصرنا، فكلُّ مالٍ سواء كان نقدًا أم عينًا، أم منفعة، تُدفع لِمَن له ولاية أو رئاسة أو وظيفة ونحوه سواء بواسطة طَرَفٍ آخر أم مباشر، ليستعين بها الراشي على إبطال الحق أو إحقاق الباطل ونحوه فهي رشوة محرمة، وإن سُمِّيت هدية أو مقابل الخدمة أو إكرامية أو برطيل<sup>(٣)</sup> أو حلاوة ونحو ذلك مما تعارف عليه المرتشون في كل ناحية وبلد، فهي سُحَتْ يأكلها المرتشي الفاسق الملعون. فينبغي للقاضي ومن كان له ولاية أن يتنبه

(١) «الرَّشْوُ: فعل الرَّشْوَة، والمرأشة: المحاباة، والرَّشْوَة (بالفتح)، والرَّشْوَة (بالكسر)، والرَّشْوَة (بالضَّم) الجعل»، قال: «وهي مأخوذة من رشا الفرج إذا مدَّ رأسه إلى أمه لترقه»، لسان العرب، محمد بن منظور (٣٢٢ / ١٤) مادة رش ا.

(٢) «الرَّشْوَة» بكسر الراءِ وَضَمِّهَا وَاجْمَعُ رَشًا بكسر الراءِ وَضَمِّهَا، وقد رَشَاهُ من باب عدا. وارتشَى أخذ الرَّشْوَة، واسترشى في حكمه طلب الرَّشْوَة عليه، وأَرَشَاهُ أعطاه الرَّشْوَة، مختار الصحاح، الرازي (٧٦٢ / ١) مادة رش ا.

(٣) البرطيل بكسر الباء الرشوة وفي المثل البراطيل تنصر الأباطيل كأنه مأخوذ من البرطيل الذي هو المعول لأنه يستخرج به ما استتر، وفتح الباء عامي لفقد فعليل بالفتح، المصباح المنير، الفيومي (٤٢ / ١) مادة بر ط ل.

عن أخذ الرشاي باسم الهدايا وغيرها من المسميات، ففي حديث أبي حميد الساعدي: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأسد على الصدقة، فلما قدم، قال: هذا لكم، وهذا أهدي إلي، قال: «أفلا جلس في بيت أبيه، أو بيت أمه، فينظر هل يهدي له شيء أم لا؟» والذي نفس محمد بيده لا يأتي أحد منكم منها بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتيه إن كان بغيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر»، ثم رفع يده حتى رأينا عفرة إبطيه، ثم قال: «اللهم هل بلغت» ثلاثاً<sup>(١)</sup>. وإعطاء الرشوة إنما يحرم على المعطي إن كان يطلب بباطل، فمن أعطى قاضياً أو حاكماً رشوة أو أهدى إليه هدية فإن كان ليحكم بباطل أو يتوصل بها لنيل ما لا يستحقه أو لأذية مسلم فسق الراشي والمهدي بالإعطاء، والمرثي والمهدي إليه بالأخذ، وكذلك الرأش أي الساعي لسعيه وإن لم يقع حكم منه بعد ذلك. ومن الرشوة الهدايا التي تدفع للموظفين أو العمال أو القضاة أو المحامين لغرض تزيف الحقائق وسواء كانت الهدية صغيرة أم كبيرة فهي حرام من الكبائر، نعم يجوز دفعها في حالة وقوع الظلم على الشخص في دينه أو دنياه، ولم يستطع رفع هذا الظلم، ورد الحق إلا بالرشوة، فيجوز له دفعها، ويحرم على المرتشي أخذها وأكلها. وتمام توبة من وقع في الرشوة سواء كان راشياً أم مرتشياً أن يرد الحق لأهله ويستسمحهم، فما أكل بالرشوة سحت محرم، وأن يندم ويعزم على عدم العودة لذلك، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا

(١) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الزكاة، باب الهدية للوالي بسبب (٤/١٥٨).

أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴿١﴾.

تنبيه: ليس من الرشوة بذل المال لمن يتكلم له مع الحاكم في أمر جائز، فإنه أجرة جائزة، ويجوز دفع الرشوة للضرورة كدفع الظلم أو لتحصيل حقه. عن عطاء وجابر والشعبي والحسن البصري أنهم قالوا: «لا بأس أن يُصانِعَ الرجل عن نفسه وماله إذا خافَ الظلم». وقال مجاهد: «اجعل مالك جُنَّةً دون دينك ولا تجعل دينك جُنَّةً دونَ مالك» معناه اجعل دنياك حصناً لدينك أي احفظ دينك بدنياك أي اصرف مالك لحفظ دينك لا العكس. لأنَّ بعض الناس يبيعون الدينَ لأجل الدنيا، معناه لا تبع دينك بدنياك بل العكس. والجُنَّةُ الحصنُ، الدرع الذي يتحصن به في القديم كانوا يعملونه من جلد الجمل يكون قاسياً مثل الحجر يرد السلاح عن صاحبه.





## إحراق الحيوان وضربه على الوجه

من معاصي اليدين الكبائر إحراق الحيوانات بالنار، وسواءً كان الحيوان مأكولاً أو غير مأكول، أو كان الحيوان حشرة صغيرة كالنمل أو غيره حرم، لقوله ﷺ: «إِنَّهُ لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّهَا»<sup>(١)</sup>، أما إذا تعذر دفع ضرر الحيوان وأذاه إلا بالحرق فيجوز للضرورة، وأما وَسْمُ البهيمة في وجهها فهو حرامٌ من الكبائر أيضاً<sup>(٢)</sup>، والوسم هو كيُّ البهيمة بحديدة محمّاة لتكون علامة مميزة لصاحبها، الرسول ﷺ نهى عن ذلك ولعن من فعل الوسم في الوجه، فلا يجوز الوسم في الوجه لا في الإبل ولا في البقر ولا في الغنم ولا في غيرها. وفي الحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مر عليه حمار قد وُسِمَ في وجهه فقال: «لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ»<sup>(٣)</sup>، وكذلك يحرم ضرب البهيمة على وجهها لحديث النبي ﷺ: «أما

(١) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب السير، باب المنع من إحراق المشركين (٩/ ٧٢).

(٢) يجوز وسم البهيمة في غير الوجه كعلامة أنها مال زكاة أو صدقة أو نحوه، أخرج الإمام مسلم في الصحيح عن أنس رضي الله عنه قال: «لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ، انْظُرْ هَذَا الْغُلَامَ، فَلَا يَصْبِيَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَنِّكُهُ، فَغَدَوْتُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ فِي الْخَائِطِ، وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ جَوْشِيَّةٌ، وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ»، صحيح مسلم، مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه (٦/ ١٦٤). قال النووي: «وهذا الذي قدمناه من استحباب وسم نعم الزكاة والجزية وهو مذهبنا ومذهب الصحابة كلهم رضي الله عنه وجماهير العلماء بعدهم، ونقل ابن الصباغ وغيره إجماع الصحابة عليه»، شرح النووي على مسلم، النووي، (١٤/ ٩٩).

(٣) صحيح مسلم، مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه (٦/ ١٦٣).

بَلَّغَكُمْ أَنِي قَدْ لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ الْبَهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا؟»<sup>(١)</sup>، فيحرم ضرب البهيمة في وجهها ضرباً مبرحاً لأنَّ الْوَجْهَ لطيفٌ قُرْبَمَا شوْهُهُ، فَيَحْرَمُ ضَرْبُ وَجْهِهِ كُلِّ دَابَّةٍ مُحْتَرَمَةٍ وَالْأَدْمَى أَشَدُّ وَتَأْثِيرُ الْوَسْمِ أَشَدُّ فِي الْوَجْهِ. وَكَذَلِكَ صَعَقُ الْبَقْرِ وَنَحْوُهُ بِالْكَهْرْبَاءِ صَعَقًا شَدِيدًا مُؤَلِّمًا قَبْلَ ذَبْحِهِ لَا يَجُوزُ لِأَنَّ فِيهِ تَعْذِيْبًا لَهَا، أَمَّا اسْتِعْمَالُ الْآلَةِ الَّتِي إِذَا اصْطَدَمَ بِهَا الْحَيَوَانُ أَوْ الْحَشْرَاتُ كَالْبَعُوضِ وَغَيْرِهِ يَحْتَرِقُ فَيَجُوزُ لِأَنَّهُ هُوَ هَجْمٌ عَلَيْهَا، وَهَذَا مَا يَسْتَعْمَلُ فِي الْغَالِبِ لَطَرْدِ الْبَعُوضِ فَيَحْتَرِقُ. وَكَذَلِكَ يَجُوزُ إِقْلَاعُ السَّمَكَةِ فِي الْمَاءِ الْمَغْلِيِّ أَوْ تُشْوَى وَهِيَ حَيَّةٌ إِنْ كَانَتْ تَمُوتُ بِسَرْعَةٍ، هَذَا مِثْلُ الذَّبْحِ، أَمَّا إِنْ كَانَتْ تَتْعَذَّبُ فِي الْمَاءِ الْحَارِّ وَالنَّارِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَلَا يَجُوزُ.

فَلَا يَجُوزُ الْإِعْتِدَاءُ عَلَى الْحَيَوَانِ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِيْذَاءِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الظُّلْمِ الْمَحْرَمِ، إِلَّا إِذَا وَرَدَ نَصٌّ يَبِيْحُهُ، كَمَا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ وَالْغَرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحَدْيَا»<sup>(٢)/(٣)</sup>. وَقَالَ أَيْضًا: «لَوْلَا أَنَّ الْكَلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأُمِرْتُ

(١) سنن أبي داود، أبو داود، كتاب الجهاد، باب النهي عن الوسْمِ فِي الْوَجْهِ وَالضَّرْبِ (٢/ ٣٣١). وَقَالَ النَّوَوِي فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ: «وَأَمَّا الضَّرْبُ فِي الْوَجْهِ فَمَنْهِي عَنْهُ فِي كُلِّ الْحَيَوَانِ الْمُحْتَرَمِ مِنَ الْأَدْمَى وَالْحَمِيرِ وَالْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالْبِغَالِ وَالْغَنَمِ وَغَيْرِهَا، لَكِنَّهُ فِي الْأَدْمَى أَشَدُّ؛ لِأَنَّهُ مُجْمَعُ الْمُحَاسِنِ مَعَ أَنَّهُ لَطِيفٌ لِأَنَّهُ يَظْهَرُ فِيهِ أَثَرُ الضَّرْبِ، وَرَبَّمَا شَانَهُ وَرَبَّمَا أَذَى بَعْضِ الْحَوَاسِ»، شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ، النَّوَوِيُّ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْحَيَوَانِ فِي وَجْهِهِ وَوَسْمِهِ فِيهِ (٩٧/ ١٤).

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يُنْدَبُ لِلْمَحْرَمِ وَغَيْرِهِ قَتْلُهُ مِنَ الدُّوَابِّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ (١٨/ ٤).

(٣) الْحَدْيَا تَصْغِيرُ الْحَدْوِ وَهُوَ الْحِدَاةُ، وَهُوَ طَائِرٌ يَطِيرُ يَصِيدُ الْجُرْذَانَ، لِسَانَ الْعَرَبِ، مُحَمَّدٌ =

بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم» رواه أحمد وغيره وصححه السيوطي<sup>(١)</sup>.  
فقد جاء في الحديث عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «عُذِبَتْ امرأة في هرة سجنَتْها حتَّى ماتَتْ فدخلَتْ فيها النارَ لا هي أطعمَتْها ولا سقَتْها إذ حبسَتْها ولا هي تركَتْها تأكلُ من خَشاشِ الأرضِ»<sup>(٢)</sup> رواه البخاري ومسلم، قال النووي: «الذي يظهر من الحديث أنها إنما دخلت النار بهذه المعصية»<sup>(٣)</sup>.

قال أهل اللغة: الوسم أثر كية، يقال بعير موسوم قد وسمه وسمًا وسمه، والميسم الشيء الذي يوسم به، وهو بكسر الميم وفتح السين وجمعه مياسم ومواسم، وأصله كله من السمة وهي العلامة، ومنه موسم الحج أي معلم جمع الناس، وفلان موسوم بالخير وعليه سمة الخير أي علامته، وتوسمت فيه كذا أي رأيت فيه علامته والله أعلم<sup>(٤)</sup>.



= بن منظور (٥٤ / ١) مادة ح د أ.

- (١) مسند أحمد، أحمد (٣٤٣ / ٢٧)، جامع الأحاديث، السيوطي، حرف اللام (١٨ / ١٩٣).
- (٢) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الأنبياء، باب ﴿أَمْرٌ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيِّو﴾ الكهف: ٩ (٤ / ١٧٧)، صحيح مسلم، مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذى (٨ / ٣٥).
- (٣) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (٦ / ٣٥٨).
- (٤) لسان العرب، محمد بن منظور (١٢ / ٦٣٥) مادة و س م.

## الغلول

من معاصي اليدين الكبائر الغلول<sup>(١)</sup> وهو الأخذ من الغنيمة قبل القسمة الشرعية<sup>(٢)</sup>، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾<sup>(٣)</sup>. وجاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره ثم قال: «لَا أَلْفَيْنَ»<sup>(٤)</sup> أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء<sup>(٥)</sup> يقول يا رسول الله أغني فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتكَ، لا أَلْفَيْنَ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حممة<sup>(٦)</sup> فيقول يا رسول الله أغني

(١) الغلول: «أخذ المال من الغنيمة في خفاء. والفعل منه غَلَّ يَغْلُ بضم الغين». البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، تفسير سورة آل عمران (٨٨/٣).

جاء في حاشية البجيرمي على الخطيب: «غُلُولٌ بضم الغين واللام أصله الخيانة؛ لكنه شاع في الغلول في الغنيمة. والغلول بضم المعجمة سُمِّيَ بذلك لأنَّ أخذه يَغْلُهُ في متاعه أي يُخْفِيهِ فيه»، تحفة الحبيب، البجيرمي (٩٩/٤). ونقل النووي الإجماع على أنه من الكبائر، عمدة القاري، بدر الدين العيني (٢٢/٥٨١).

(٢) يجوز التبسُّط بأخذ بعض مأكول له أو لدابته من مال الغنيمة قبل القسمة بشروط معروفة في كتب الفقه.

(٣) آل عمران: ١٦١.

(٤) قوله: «لَا أَلْفَيْنَ» بضم أوله وبالفاء: لا أحد، شرح النووي على مسلم، النووي (٢١/٦١٢).

(٥) قوله: «بعير له رغاء» بضم الراء وتخفيف المعجمة وبالمَدِّ: صوت البعير، شرح النووي على مسلم، النووي (٢١/٦١٢).

(٦) قوله: «حممة» بفتح المهملتين: صوت الفرس إذا طلب العلف، عمدة القاري، بدر الدين العيني (٢٢/١٨٢).

فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمُ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا تُغَاءٌ<sup>(١)</sup> يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمُ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاخٌ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمُ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي، فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمُ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ - أَيْ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ - فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ»، واللفظ عند مسلم<sup>(٢)</sup>. والغلول من مال الغنيمة قبل القسمة جاء الوعيد الشديد فيه، عن عبد الله ابن عمرو قال: كان على ثَقَلِ<sup>(٣)</sup> النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةٌ<sup>(٤)</sup>، فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ»، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عِبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>. وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ قُتِلَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي نَاسًا - فَقَالُوا: فَلَانٌ شَهِيدٌ، وَفَلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرَوْا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا: فَلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ

(١) قوله: «عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا تُغَاءٌ» بضم المثناة وتخفيف المعجمة وبالمدي: صوت الشاة، يقال: ثَغَت تَثْغُو، دليل الفالحين، محمد بن علان الصديقي (٢/ ٦٥٢).

(٢) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الإمارة، باب غلظ تحريم الغلول (٦/ ١٠).

(٣) قوله: «عَلَى ثَقَلٍ» بمثناة وقاف مفتوحين: العيال وما يثقل حمله من الأمتعة.

(٤) قال ابن سلام: «كِرْكِرَةٌ يَعْنِي بَفَتْحِ الْكَافِ، وَهُوَ مُضْبُوطٌ كَذَا»، عمدة القاري، بدر الدين العيني (٢٢/ ١٨٥) وفيه خلاف.

(٥) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب القليل من الغلول (٤/ ٧٤).

رسول الله ﷺ: «كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي عِبَادَةٍ غَلَّهَا» أو «بُرْدَةٍ غَلَّهَا»<sup>(١)</sup>.  
ثم قال رسول الله ﷺ: «يَا ابْنَ الْخَطَابِ اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ  
الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ». فخرجتُ فنَاديتُ في النَّاسِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا  
الْمُؤْمِنُونَ<sup>(٢)</sup>. وروى أحمد وغيره من حديث عبادة بن الصامت رضي الله  
عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَغْلُوا فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي  
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»<sup>(٣)</sup>. والغنائم كانت محرمةً على من قبلنا من الأمم السابقة،  
فلما كان يوم بدر أسرع الناس إلى الغنائم فنزلت الآية بتحليل الغنائم، قال  
الله تعالى: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup>،  
وقال رسول الله ﷺ: «لَمْ تَحُلْ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ سِوَايَ الرُّؤُوسِ قَبْلَكُمْ»<sup>(٥)</sup>، سود  
الرؤوس أي سود شعر الرأس، وأما الأنبياء السابقون فكانوا يجمعون الغنائم  
في موضع فتنزل نارٌ من السماء فتحرقها.



(١) «إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ» بضم الموحدة: ثوب مخطط، «غَلَّهَا» أي: أخذها من الغنيمة قبل أن تقسم. شرح النووي على مسلم، النووي (١٢٨/٢).

(٢) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (١/٧٥). ورواه أحمد بلفظ: «ولا تقُلْ»، مسند أحمد، أحمد (٢١/٢٨٣).

(٣) مسند أحمد، أحمد (٣٧/٤٣٥).

(٤) الأنفال: ٦٨.

(٥) صحيح ابن حبان، ابن حبان، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها (١١/١٣٤). والمراد بسود الرؤوس بنو آدم؛ لأن رؤوسهم سوداء، كأنه يقول: لم يُحِلَّ اللهُ أَخَذَ الْغَنَائِمِ لِأَحَدٍ مِنَ الْبَشَرِ، «قبلكم» أي: من الأمم التي سبقت أمة محمد ﷺ.

## ضربُ المسلم بغير حق

من معاصي اليدين التي هي من الكبائر ضربُ المسلم ضربًا مبرحًا بغير حقٍّ، كمن يضرب زوجته من أجل أنها تخالفه في أمر ليس واجبًا شرعًا عليها، وكالذي يضرب زوجته لأنها لم تصنع الطبخ جيدًا أو أنها لم تذهب معه للنزهة لأمكنة خبيثة فيها منكراتٌ، بل هذا الثاني ذنبه مضاعف لأنه أراد إكراهها على محرمٍ حرّمه الله تعالى، لكنّها إن طاعته بغير عذرٍ في فعل المحرم فعليها ذنب أيضًا، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يَعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا»<sup>(١)</sup>، وكذلك ضرب المسلم على وجهه فهو من كبائر الذنوب، لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»<sup>(٢)</sup>. ويدخل في النهي إذا ضرب ولده ضرب تأديب فليجتنب

(١) صحيح مسلم، مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق (٨/ ٣٢).

(٢) صحيح مسلم، مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب النهي عن ضرب الوجه (٨/ ٣٢). قال ابن حجر: «وقال الطبراني في كتاب السنة: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: قال رجل لأبي: إن رجلاً قال خلق الله آدم على صورته أي صورة الرجل، فقال: «كذب هو قول الجهمية» وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد وأحمد من طريق بن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً: «لَا تَقُولَنَّ: قَبَّحَ اللَّهُ وَجْهَكَ وَوَجْهَ مَنْ أَشَبَهَ وَجْهَكَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»، الأدب المفرد، البخاري (١/ ٤٧). وهو ظاهر في عود الضمير على المقول له ذلك، وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم أيضًا من طريق أبي رافع عن أبي هريرة بلفظ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ وَجْهِهِ» =

الوجه أيضًا وإن كان يؤدبه. قال النووي: «قال العلماء: إنما نهى عن ضرب الوجه لأنه لطيف يجمع المحاسن، وأكثر ما يقع الإدراك بأعضائه فيخشى من ضربه أن يبطل أو يتشوه كلها أو بعضها»<sup>(١)</sup> والشين فيه فاحش لبروزه وظهوره، بل لا يسلم إذا ضرب غالبًا من شين»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك يحرم ضرب المسلم على وجهه ولو كان للعب، كالذين يمارسون بعض الألعاب للهو أو الرياضة فيضربون الوجه عمدًا، فهو حرام سواء كان للتدريب على فنون اللعب أو للقتال ولو بالتراضي، فهو حرام منهي عنه.



= ولم يتعرض النووي لحكم هذا النهي، وظاهره التحريم، ويؤيده حديث سويد بن مقرن الصحابي أنه رأى رجلًا لطم غلامه فقال: «أوما علمت أن الصورة محترمة» أخرجه مسلم وغيره. فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه (١٨٣/٥).

(١) وقد يؤدي الضرب على الوجه إلى أضرار في البدن لما في الوجه من أثر على البدن وقد حصل أن رجلًا غضب على ولده فلطمه على وجهه فأصيب الولد بالعمى، من شدة الضربة، وبقي طيلة عمره أعمى، فماذا يكون حال الأب بعد هذا!!! وكذلك أعرف رجل ضرب زوجته على وجهه فأصيبت بالصمم في أذنها.

(٢) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه (١٨٣/٥).



## النَّهْبُ

من معاصي اليدين الكبائر النَّهْبُ<sup>(١)</sup> وهو أخذ المالِ جَهْرًا أي في العلن وليس خفيةً، والغصبُ وهو الاستيلاء على حقِّ الغيرِ ظلمًا اعتمادًا على القوة والغلبة جَهْرًا، لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرِ طَوْقِهِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»<sup>(٢)</sup>، متفقٌ عليه. أي أَنَّ الذي يعتدي على أملاك الناس بالقوة فيأخذ أرضهم مثلًا هذه الأرض تُخَسَفُ به يوم القيامة فتكون تلك البقعة في عنقه كالطوق. معناه يُعَلَّقُ في عنقه قدرَ ذلك الشبرِ إلى سبعِ أرضين مجازةً له بمثل معصيته فضيحةً له يوم القيامة، فالحديث يُفسَّرُ على ظاهره، يوم القيامة تظهرُ أمورٌ غريبةٌ هذا من جملتها، يُجْعَلُ له في عنقه قدرَ شبرٍ من الأرض كالطوقِ أي تُطَوَّلُ عنقه فيعلقُ به ذلك الشبر متصلاً إلى سبعِ أرضين، أي بطولِ سبعِ أرضين لكن لا يبقى هذا بل يبقى وقتًا يسيرًا، الله يُظهره بهذا المظهر ثم يعودُ إلى ما كان عليه. ثم إن كان مسلماً لا بدَّ أن يدخل الجنة بعد ذلك. وفي عظيم خطر النهب قوله ﷺ: «ولا ينتهبُ نُهْبَةً»<sup>(٣)</sup> ذاتَ شَرَفٍ يرفعُ الناسُ إليه أبصارَهُمْ فيها حينَ ينتهبُها وهو مؤمنٌ». والنهبة بفتح

(١) «النهب وهو أخذ مال الغير جهراً»، القول الجلي، عبد الله الهري، باب معاصي اليدين (ص/ ٩٧).

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) «نُهبة بضم النون هو المال المنهوب، والمراد به المأخوذ جهراً قهراً»، فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (١٢/ ٥٩).

النُّون وبضم النُّون المال المنهوب، وقوله: «ذات شرف»<sup>(١)</sup> أي مكان عالٍ، يعني: لا يأخذ الرجل مال الناس قهراً أو ظلماً مكابرةً وعلوّاً أو عياناً وهم ينظرون إليه فيتضرعون ولا يقدرّون على دفعه، وقوله: «حين ينتهبها وهو مؤمن» إذ هو ظلم عظيم لا يليق بحال المؤمن ولا يكون كامل الإيمان بفعل هذا، وليس المراد نفي الإيمان عنه بالكلية. وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفس الشيء ويراد نفي كماله ومختاره كما يقال لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا الإبل، ولا عيش إلا عيش الآخرة.



(١) أي ذات قدر قاله ابن الجوزي في كشف المشكل.



# معاصي الفرج

## الزنى

الزنى<sup>(١)</sup> من معاصي الفرج الكبائر، وهو نكاح المرأة من غير عقد شرعي بإدخال رأس الذكر أو كله في فرج المرأة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾<sup>(٢)/(٣)</sup>. والزنى من أكبر الكبائر ومن أفحشها وأشدّها إثماً بعد قتل النفس عند الله تعالى، لورود النهي الشديد والتحذير الأكيد، وقد ذكر الزنى في القرآن في آية واحدة مع الشرك بالله وقتل النفس، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخَلَّدُ فِيهِ مُهَكَثًا ۖ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾<sup>(٤)</sup>، وتحريم الزنا جاء بكل الشرائع وعلى لسان كل أنبياء الله تعالى، ولم يكن حلالاً في شريعة من شرائع الأنبياء قط، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ حَفِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۖ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ

(١) «زنا: الزَّنا يُمْدُ وَيُقَصِّرُ، زنى الرجل يزني زَنًى، مقصور، وزناً ممدوداً، وكذلك المرأة»، لسان العرب، ابن منظور (٣٥٩ / ١٤) مادة زن ا.

(٢) الإسراء: ٣٢.

(٣) الفاحشة: الزنى، وما يشتدُّ قُبْحُهُ من الذُّنُوبِ، وكلُّ ما نهى الله عزَّ وجلَّ عنه. القاموس المحيط، الفيروز آبادي (٧٧٤ / ١) مادة ف ح ش.

(٤) الفرقان: ٦٨.

هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾<sup>(١)</sup>، فبينت الآية أنَّ حفظ الفروج هو الأصل واستثنت الزوجة وما ملك من الإماء فقط، وأخبر الله أنَّ من تجاوزوا ذلك فهم معتدون آثمون. فكل جماع بين رجل وامرأة من غير عقد نكاح صحيح هو زنا من كبائر الموبقات، وما يسمونه في زماننا بالزواج العرفي أو الزواج المدني أو المساكنة زنا محض لعدم وجود عقد نكاح معتبر، لأنَّ عقد النكاح الصحيح بشروطه هو الذي يحل المرأة للرجل في دين الله تعالى، قال رسول الله ﷺ عن النساء: «وَأَسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>. والزنا والزواني لهم في الآخرة العذاب الشديد في النار، كما في حديث سمرة بن جندب قال: قال النبي ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ... فَانْطَلَقُوا إِلَى ثَقَبٍ مِثْلَ التَّنُورِ، أَعْلَاهُ ضِيقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا، وَإِذَا أَخْمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عَرَاءٌ» وفي لفظ: «وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهْبٌ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضُوا»<sup>(٣)</sup>، وفي آخر الحديث سأل عنهم النبي ﷺ فقيل: «وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعَرَاءُ الَّذِينَ هُمْ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُورِ، فَإِنَّهُمْ الزَّانَاةُ وَالزَّوَانِي»<sup>(٤)</sup> ومرتكب جريمة الزنى ذكراً كان أم أنثى فاسق إذا

(١) المؤمنون: ٥ - ٧.

(٢) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي (٤ / ٤١). ويعني «بكلمة الله» عقد النكاح الذي أجري بين الرجل والمرأة من كلمتي إيجاب وقبول من الولي والزوجة وحضور الشاهدين مما لا بد منه لصحة عقد النكاح في شرع الله.

(٣) «ضوضوا أي صوتوا واستغاثوا»، فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (١ / ١٤٨).

(٤) هو حديث طويل. صحيح البخاري، البخاري، كتاب التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد =

لم يستحل هذا الفعل، أما إن استحل الزنى فقد وقع فيما هو أشد من الزنى وهو الكفر، لأنَّ اعتقاد حلِّ الزنى ضد القرآن ومن عاند القرآن فحكمه الكفر<sup>(١)</sup>. ودفع المال لفعل الزنا من الكبائر، وكذلك أخذ المال مقابل فاحشة الزنا من الكبائر. وأعظم الزنا وأقبحه الزنا بالمحارم أو بامرأة الجار، وما جاء من لفظ الزنى مضافاً إلى الجوارح في بعض الأحاديث النبوية فهو محمول على المجاز، ومعناه يؤدي ويوصل إلى الزنى، فالنظرة المحرمة باب قد يوصل للزنى، لذلك سماها النبي ﷺ زنى فقال: «فَزِنِي الْعَيْنِ النَّظْرَ»، ليس معناه الزنى الحقيقي بل مجازاً، وكذا ما جاء في الحديث من زنا اللسان وزنا الفم وغيره<sup>(٢)</sup>. وليس بعد الكفر بالله وقتل النفس ذنب أعظم إثماً عند الله من الزنا. فليحذر الشباب والشابات من هذه الجريمة البشعة، ولا يغرنكم حال الكثير ممن حولكم الذين ألفوا هذا الذنب الكبير وهونوه على

= صلاة الصبح (٩ / ٤٤).

(١) ما أبشع التسرع في الكلام من الكثيرين في زماننا بألفاظٍ فيها استحلال الزنى واستحسانه! كقول البعض عند ذكر الزنى «حلال على قلبك» أو قولهم «حلال عليك» وما شابه هذه الألفاظ المستحسنة لفاحشة الزنى، وهم يعلمون أن هذا مما حرم الله في القرآن وأنه من كبائر الذنوب، فمن تلوث بجريمة الزنا فليتب إلى الله توبة صادقة، وإياه ثم إياه أن يزيد في الشر فيقول عن فعل الزنى أو مقدماته أنه حلال، أو يقول «معلش» بالعامية مستحسناً لهذه المعصية التي حرمتها معلومة بين الناس، فإنَّ من المعلوم بين الناس جميعهم حرمة ذلك، ولا يخفى حكم الزنى لا على عامي من المسلمين ولا غيره من الناس في الغالب، فويل للمستحل لذلك ثم ويل له...! وويل لمن يفعل الزنى.

(٢) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّانَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مُحَالَاةَ، فَرَزَا الْعَيْنِ النَّظْرَ، وَزَنَا اللِّسَانِ الْمُنْطَقُ، وَالنَّفْسُ تَمْتَلِي وَتَشْتَهِي وَالْفَرْجُ يَصْدِقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيَكْذِبُهُ». صحيح البخاري، البخاري، كتاب الاستئذان، باب زنى الجوارح دون الفرج (٨ / ٥٤).

الناس بألفاظ خفيفة كالصداقة والصحبة والتعارف والمساكنة وغير ذلك، فالزنا يبقى الفاحشة كما سماه الله في القرآن ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾، ومن وقع في هذه الفاحشة من الرجال أو النساء فعليه الإقلاع والتوبة، فالحرام إثم وذل في الدنيا، وعذاب وندم بعد الموت، وقد قال القائل: [البسيط]

تفنى اللذاذة مَن نال صفوتها      من الحرام ويبقى الخزي والعارُ  
تبقى عواقبُ سوءٍ من مَغْبَتِها      لا خيرَ في لذةٍ من بعدها النارُ<sup>(١)</sup>



(١) القائل مسعر بن كدام، صفة الصفوة، ابن الجوزي، ذكر المصطفين من أهل الكوفة من التابعين (٣/ ١٣٠).

## اللواط

من معاصي الفرج اللواط الفاحشة الكبيرة، واللواط هو إدخال الذكر في الدبر أي مخرج الغائط من الإنسان، قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمَلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ»<sup>(١)</sup> قالها ثلاثاً، ولو أدخل الذكر في دبر امرأة غير زوجته كان لواطاً محرماً بالإجماع، قال رسول الله ﷺ: «ملعونٌ مَنْ أتى امرأةً في دُبُرِها»<sup>(٢)</sup>، والله تعالى امتدح الحافظين فروجهم والحافظات فقال: ﴿وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ﴾<sup>(٣)</sup>، وجعل الله حفظ الفروج من الحرام من علامات الفلاح والفوز والنجاح في الآخرة فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾<sup>(٤)</sup> الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ<sup>(٥)</sup> وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ<sup>(٦)</sup> وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ<sup>(٧)</sup> وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ<sup>(٨)</sup> إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ<sup>(٩)</sup> فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ<sup>(١٠)</sup>، ومن حفظ الفروج الابتعاد عن جريمة اللواط هذه الفعل القبيحة الرذيلة الممقوتة التي تأنف منها النفوس السليمة. وأما اسم نبي الله لوط عليه الصلاة والسلام فلا دخل له بكلمة اللواط الفاحشة، قال العلامة الشيخ عبد الله الهرري رحمات الله عليه في كتابه النافع «التحذير

(١) مسند أحمد، أحمد (٥/ ٨٤).

(٢) مسند أحمد، أحمد (١٦/ ١٥٧).

(٣) الأحزاب: ٣٥

(٤) المؤمنون: ١ - ٧.



الشرعي»<sup>(١)</sup>: «التحذير مما جاء في بعض الكتب من أنَّ اللواط مشتقٌّ من اسم نبي الله لوط لأنَّ هذا الكلام فاسد. ومما يبطله أنه يؤدي إلى أن العرب الذين كانوا قبل لوط بزمان بعيد، وكان منهم النبيان هود وصالح، ما كانوا يعرفون لفظ اللواط، وما تصرف منه من الفعل الماضي والمضارع واسم الفاعل واسم المفعول، وهذا قول بأن شريعتهما خاليتان عن حكم اللواط وتحريمه والتنفير منه. ويلزم من ذلك أن آدم ما علم أولاده من اللغة العربية ما يحتاج إلى معرفة حكمه، فلا يليق بآدم عليه السلام ألا يكون علم أولاده حين علمهم اللغات لفظ اللواط، لا يليق بآدم ذلك لأن الزنا واللواط من أشد ما يحتاج إلى التحذير منه، واللغة العربية أول لغة تكلم بها آدم عليه السلام، فكيف يقضي حياته قبل أن يعلمهم لفظ اللواط وما يتصرف منه. وكذلك هود وصالح كانا عربيين وهما قبل لوط بزمان، فكيف يقال إنَّ هؤلاء الأنبياء لم يعلموا ما يحذر به من ذلك الفعل. اللغة العربية لغة قديمة حتى قال بعض العلماء: إن أول لغة تكلم بها آدم هي العربية. ويشهد لكلامه حديث رسول الله ﷺ الذي رواه الترمذي في سننه بإسناد صحيح: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ عَطَسَ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ»<sup>(٢)</sup>، فبعد هذا لا يُصغى إلى ما قاله الليث: إن الناس اشتقوا من اسم نبي الله لوط فعلاً لمن فعل فعل قوم، فقد نقل هذا الكلام عنه ابن منظور في لسان العرب والزبيدي في شرح القاموس، وهذا القول فيه جعل اسم لوط

(١) التحذير الشرعي الواجب، عبد الله الهرري (١/ ١٣٥).

(٢) سنن الترمذي، الترمذي، أبواب تفسير القرآن (٥/ ١٢٣).

أصلاً صدر منه لفظ هذه الفاحشة، كيف وقد عصم الله أنبياءه من أن تكون أسماؤهم قبيحة ومن أن تكون أصلاً للفواحش؟ فمن نسب إليهم اسماً شنيعاً قبيحاً فقد انتقصه». وقوم لوط هم الذين اشتهروا بفعل فاحشة اللواط، وكانوا من أكفر الناس وأفجرهم وأخبثهم طوية وأقبحهم سيرة، وكانوا ابتدعوا جريمة نكراء وذنبا شنيعا اشتهروا به ولم يسبقهم إليها أحد من أهل الأرض وهي إتيان الذكور - أي اللواط - قال تعالى حكاية عن نبي الله لوط لقومه: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ الْنِسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾﴾<sup>(١)</sup>، فدعاهم نبي الله لوط إلى دين الإسلام وعبادة الله وحده ونهاهم عن تعاطي هذه المحرمات والأفاعيل المستقبحة، ولكنهم استمروا على كفرهم وإشراكهم وتمادوا في ضلالهم وطغيانهم وفي المجاهرة بفعل اللواط، فأنزل الله تعالى بهم العذاب، يقول الله عز وجل: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَلَىٰهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّنْ سِجِّيلٍ مَّنْضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بَعِيدٍ ﴿٨٣﴾﴾<sup>(٢)</sup>، أرسل الله جبريل عليه السلام الذي وصفه الله تبارك وتعالى في القرآن بقوله: ﴿ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٣﴾﴾<sup>(٣)</sup>، فأدخل جبريل ريشة واحدة من أجنحته في قراهم ومدنهم وكانت أربعة أو خمسة اقتلعها من أصلها وقرارها بمن فيها

(١) الأعراف: ٨٠، ٨١.

(٢) هود: ٨٢، ٨٣.

(٣) التكوين: ٢٠.

من قوم لوط الكافرين، وكانوا كما قيل: أربعمئة ألف شخص وما معهم من البهائم، فرفع الجميع حتى بلغ بهنَّ عنان السماء حتى سمع الملائكة الذين في السماء الأولى أصوات ديكتهم ونباح كلابهم، ثم قلبها عليهم فجعل عاليها سافلها أي لم يردّها كما كانت وإنما ردّها مقلوبة بمشيئة الله وقدرته، من دون تعب ولا مشقة، وأرسل عليهم صيحة من السماء وأمطر عليهم حجارة من سجيل، يقول الله تعالى: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ مُشْرِقِينَ﴾ (٧٣) ﴿فَجَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ﴾ (٧٤) <sup>(١)</sup>، ويقول الله تعالى في آية أخرى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنْضُودٍ﴾ (٨٢) ﴿مُسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ (٨٣) <sup>(٢)</sup>، أي يتبع بعضها بعضًا في نزولها عليهم من السماء قيل: أي مُعَلَّمَةٌ مكتوبًا على كل حجر اسم صاحبه الذي يهبط عليه فيدفعه ويقتله. وأما أن يلوط الرجل بامرأته فهو حرام لكنه ليس إلى حد اللواط بغير امرأته، فلا حدَّ في التلوط بامرأته ويعزّره الحاكم إن تكرر منه هذا الفعل <sup>(٣)</sup>، ولا يكون إدخال الذكر في دبر زوجته وحليلته موجبًا للطلاق كما شاع عند بعض الناس بل هو فعل محرم. قال رسول الله ﷺ: «لا ينظرُ الله إلى رجلٍ جامعٍ امرأته في دُبُرِها» <sup>(٤)</sup>، ومعنى «لا ينظرُ الله» أي لا يكرمه بل يُهينه الله يوم القيامة إن لم يتب من هذا الذنب، قال الفقهاء

(١) الحجر: ٧٣، ٧٤.

(٢) هود: ٨٢، ٨٣.

(٣) التعزير هو عقوبة يراها الحاكم مناسبة للفاعل كالضرب والتأنيب ونحوه.

(٤) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، كتاب النكاح، باب النهي عن إيتان النساء في أدبارهن (١/٦١٩).

لو استمتع بما بين أليتيها من غير إدخال لم يحرم. وبعض المصطلحات في عصرنا اليوم تسمي اللواط بالشذوذ أو المثلية الجنسية وغيرهما، ويراد به مراعاة خاطر من يرتكبها أو تخفيف الفعلة الشنيعة على آذان الناس، والصحيح أن «اللوواط» وهو فاحشة قوم لوط كما جاء في القرآن: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَحِشَةَ﴾<sup>(١)</sup>، فسامها فاحشة، أي: ذنبًا متناهياً في القبح والبشاعة والقذارة والجريمة. فلا خلاف بين المسلمين أن اللواط ذنب كبير يلزم الفاعل والمفعول به التوبة منه وعدم استحسانه، ويستحق فاعله الحد والعذاب في الآخرة إن لم يتب منه.



## التضمخ بالبول

التضمخ والتلوث والتلطخ بالبول من أكبر الكبائر، وهو ترك البول يصيب الثوب أو البدن سواء بول الإنسان نفسه أو بول غيره من آدميين ذكرًا أو أنثى عمدًا، لأن بول الإنسان نجس بالإجماع والنبي ﷺ نهى عن ترك التنزه من البول نهياً شديداً، وهو أكثر ما يكون سبباً لعذاب القبر كما دلَّ على ذلك قول النبي ﷺ: «استنزهوا من البول، فإنَّ عامةَ عذابِ القبرِ منه»<sup>(١)</sup> أي تحفظوا من البول لئلا يلوثكم، فلا تلوثوا ثيابكم وجلدكم به لأنَّ أكثر عذاب القبر من ترك التحفظ من البول. ومن التضمخ بالبول ما يفعله البعض عقب التبول من ترك البول على الجسد أو تركه يصيب الثياب، أو ملامسة البول بغير حائل لغير ضرورة كالذي يمسح البول بيده ولو غسل يده بعدها فهذا حرام ولو كان مراده إزالة البول بيده، وكذلك الذي يبول بطريقة يرجع فيها قطرات البول عليه فيصيب ثوبه أو بدنه، أو كالذي يبول ثم يقوم مباشرة قبل التأكد من انقطاع البول، وهذه العجلة تفضي إلى بقاء شيء من البول وخروجه بعد ذلك مما يؤدي إلى التضمخ بالنجاسة، وليعلم أن الحكم في دين المسلمين أن بول الإنسان لا يُباشَر باليد لغير حاجة، فمن أراد تنظيف نفسه أو غيره لا يجوز أن يباشَر البول بيده بل يصب الماء عليه

(١) سنن الدارقطني، الدارقطني، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه (١/١٢٨).

أو يمسح بالورق أو يلمس من موضع جاف لم يصله البول أو يلبس كفوفًا (قفازًا) ويباشر البول بحائل، كل ذلك لأجل أن لا يصيب البول البدن لأن التنزه من البول أي الابتعاد عن ملامسة البول لغير ضرورة واجب علينا، أما إن كان هناك ضرورة فتزول الحرمة. وليس من الضرورة أن يكون الشخص في مكان لا ماء فيه فيترك البول على جسده أو ثوبه أو يباشره بيده، بل لو مسح بنحو منديل أو ورقة أو ما يشبه ذلك المسح المجزئ لا إثم عليه، أما أن يترك البول قليله أو كثيره على جسده فحرام، وإن قال «أغسل فرجي في بيتي فيما بعد» فلا عذر له وعليه الإثم الكبير، فليتنبه لهذه المسألة. فإن من ترك البول يصيب بدنه عمدًا فقد عرض نفسه لعذاب الله إن لم يعف الله عنه، فعن ابن عباس قال: مرَّ رسول الله ﷺ على قبرين فقال: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»<sup>(١)</sup>، وقوله: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» أي بحسب الظاهر بحسب ما يرى الناس ليس ذنبهما شيئًا كبيرًا لكنَّهُ في الحقيقة ذنبٌ كبيرٌ، وقوله: «أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ» أي كان يتكوث بالبول<sup>(٢)</sup>. فالواجب على المسلم والمسلمة العناية بالنزاهة من البول، فإذا

(١) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول (١/ ٥٤).

(٢) ذكر العلامة الشيخ عبد الله الهرري رحمه الله في كتابه الشرح القويم على الصراط المستقيم حكاية عن حال بعض المعذبين في القبر بسبب ترك البول يصيب بدنه عمدًا فقال: «عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: «كنت في سفر وآواني الليل إلى منزل عجوز إلى جانب بيتها قبر، وقال: سمعت هاتفًا يهتف بالليل يقول بول وما بول، شَنٌّ وما شَنٌّ، فقلت للعجوز: ويحك ما هذا؟ فقالت: زوج لي وكان لا يتنزّه من البول فأقول له ويحك إن البعير إذا بال تفاجَّ - أي باعد ما بين رجليه - فكان لا يبالي قالت: وبينما هو جالس إذ =

قضى حاجته يجب عليه أن يجتهد في التنزه من بوله بالماء إذا تيسر له الماء، أو بالورق ونحوه، بهذا أو هذا، إذا مسح البول بالحجارة أو مناديل الورق ثلاث مرات أو أكثر حتى يزيل البول، وكذلك يحرم ما يفعله بعض الرجال من أخذ قليل من الماء في الكف ويغمسون ذكركم به بعد التبول بقصد الاستنجاء، فهذا حرام وفيه توسيع لموضع النجاسة، لأنه بانغماس الذكر والبول عليه تنجيس للماء القليل، فيكون التنجيس أوسع فهو حرام، ومثله مسح مخرج البول بخرقة مبلولة فهو توسيع لموضع النجاسة، قال الشيخ أحمد الرملي الأنصاري في حاشيته على شرح الروض ما نصه: «قال النووي في شرح مسلم: «انغماس من لم يستنج في الماء ليستنجلي فيه إن كان الماء قليلاً حُرْمٌ لما فيه من تلطخه بالنجاسة وتنجس الماء». جعل تنجس الماء والبدن جميعاً كالتضمخ بالنجاسة». كلام الأنصاري<sup>(١)</sup>. وإن استنزه بالماء فغسل محل خروج البول بالماء حتى أنقى المحل كفى، ومن كان لوث نفسه بالبول فعليه بالتوبة إلى الله تعالى من هذا الذنب الكبير وليعزم على عدم العودة لمثله.

= جاءه رجل فقال: اسقني فإني عطشان قال: الشَّنْ (وعاء للماء) وشَنُّ لنا معلقٌ فقال: يا هذا اسقني فإني عطشان، الساعة أموت، قال: عندك الشَّنْ قالت: ووقع الرجل ميتاً، قالت: فهو ينادي من يوم مات «بول وما بول، شَنٌّ وما شَنٌّ»، قال فلما قدمتُ على رسول الله ﷺ أخبرته بما رأيته في سفري فنهى عند ذلك أن يسافر الرجل وحده، تفسير الثعالبي، الثعالبي، تفسير سورة فصلت (٤ / ٨٨).

(١) حاشية أسنى المطالب، الرملي (١ / ٤٨).

## الوطء في الحيض والنفاس

من معاصي الفرج الكبائر جماع الزوجة في زمن الحيض أو النفاس وسواءً كان بمائلٍ أو بدون حائل، وكذلك بعد انقطاع الدم وقبل الغسل لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَّيِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾<sup>(١)</sup>، ومعنى قوله: تَطَهَّرْنَ اغتسلْنَ، فصرن طواهر الطهر الذي يجزيهن به الصلاة، وذلك بعد انقطاع الدم، وكذلك يحرم الجماع بعد الغسل الذي لم يقترن به نية كأن لم تنو المرأة مثلاً رفع الحدث وإنما نوت التنظف أو التبرد أو نحوه من غير نية رفع الحدث. وكذلك بعد الغسل بنية لكن من غير استيفاء شروط الغسل، كأن اغتسلت المرأة ولم تعمم كل البدن بالماء أو كان على أظفارها طلاء يمنع وصول الماء للأظفار ونحوه، ويقوم مقام الغسل التيمم بشرطه. ويحرم على المرأة أن تمكّن زوجها من الجماع في زمن الحيض ولا يجوز طاعة الزوج في المعصية، قال رسول الله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»<sup>(٢)</sup>. قال الفقهاء: يكفر مُستحلُّ وطء المرأة في حال الحيض أي لأن حرمة معلومة من الدين بالضرورة وأجمعوا على ذلك<sup>(٣)</sup>. وما ذكر من حرمة الوطء قبل الاغتسال أو التيمم ليس مُتفقاً عليه

(١) البقرة: ٢٢٢.

(٢) المعجم الكبير، الطبراني، باب العين (١٨ / ١٧٠).

(٣) نقل الإجماع ابن المنذر والطبري والنووي وغيرهم. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري (٤ / ١٨٣). الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر (٢ / ٤١٢).



بل يجوز عند أبي حنيفة قبل ذلك أي قبل الغسل وبعد انقطاع الحيض وغسل فرجها. لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾. ويسن ولا يجب لمن وطئ الحائض في قبلها إذا كان عامداً مختاراً عالماً بالتحريم بالحيض أن يتصدق بدينار إن وطئها في إقبال الدم وبنصفه إن وطئها في إدباره. وكالحائض فيما ذكر النفساء. ويجوز للرجل مداعبة الزوجة في الحيض والنفاس والتقبيل والمضاجعة من غير إدخال، ولا يمنع من شيء من المتع إلا الجماع وما دونه فهو مباح، لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام فعن حكيم بن حزام عن عمه أنه سأل النبي ﷺ: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ»<sup>(١)</sup>، ولما رواه زيد بن أسلم أن رجلاً سأل النبي ﷺ قائلاً: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال ﷺ: «لَتَشَدَّ عَلَيْهَا إِزَارُهَا ثُمَّ شَأْنُكَ بِأَعْلَاهَا»<sup>(٢)</sup>، أما الاستمتاع بغير الوطء فهو جائز إن كان فيما عدا ما بين السرة والركبة، ويحرم فيما بين السرة والركبة إن كان بلا حائل، وفي المذهب أي الشافعي قولٌ بجواز الاستمتاع بالحائض بغير الجماع أي بغير إدخال الحشفة في الفرج مطلقاً، أي إن كان بجائز أو بلا حائل وهو ظاهرٌ قوله ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ». وبدن الحائض طاهرٌ وكذلك عرقها ودمعها وريقها، فلا

= المجموع، النووي، (٢/٩٥٣).

(١) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فيما فوق الإزار وما يحل منها وما يحرم (١/٣١٢).

(٢) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب النكاح، باب إتيان الحائض (٧/١٩١).

تُكْرَهُ مُحَاظَةُ الْحَائِضِ فَمَنْ قَالَ بِذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ الْيَهُودَ فِي عَقِيدَتِهِمْ لِأَنَّهُ صَحَّ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حَجَرٍ عَائِشَةُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَتِ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَيَّ فِي حَجَرِي وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ»<sup>(١)</sup>، وَصَحَّ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُسَرِّحُ لَهُ شَعْرَهُ وَهِيَ حَائِضٌ وَالرَّسُولُ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ، أَيْ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَى خَارِجِ الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفَارِقَ الْمَسْجِدَ وَهِيَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ بَيْتَ عَائِشَةَ مُلَاصِقَ الْمَسْجِدِ لَا يَحْجُزُ بَيْنَهُمَا إِلَّا جِدَارٌ خَفِيفٌ.

فَلْيَحْذَرُ مَنْ اعْتَقَادَ نَجَاسَةَ بَدَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ وَغَيْرِهِ مِمَّا تَنْشُرُهُ جَمَاعَةٌ فِي بِلَادِ الشَّامِ يَسْمُونُ الْقَبِيسِيَّاتِ<sup>(٢)</sup> أَوْ السَّحَرِيَّاتِ نَسْأَلَ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالنَّجَاةَ.

(١) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (١٦٩/١).

(٢) جماعة منيرة قبيسي هنَّ جمع من الدمشقيات وهؤلاء النسوة يُقال لهنَّ في سوريا «القبيسيات» أو «الآنسات»، وفي لبنان «السحريات»، وفي الأردن «الطَّبْعِيَّاتِ» وفي الخليج «الآنسات» وكلهنَّ يرجعنَّ إلى منيرة قبيسي في دمشق، وهنَّ شاذات منحرفات جاهلات يوهمن الناس بالترام تغطية الرأس والساقين، وإقامة صورة الصلاة وأنهن دِينَاتُ مَوْمَنَاتٍ وَهِيَّهَاتٍ، مَنْ أَيْنَ يَكُونُ لهنَّ ذَلِكَ وَمَعْتَقِدُهُنَّ فَاسِدٌ، فَهِنَّ لَا يَعْتَمِدْنَ الْكِتَابَ الْكَرِيمَ وَالسُّنَّةَ الشَّرِيفَةَ، إِنَّمَا يَعْتَمِدْنَ مَا تَقُولُهُنَّ شَيْخَتُهُنَّ مِنَ الْفَسَادِ وَالضَّلَالِ وَيَعْتَمِدْنَ كِتَابَ الْمَسْمُومِ مَزَامِيرِ دَاوُدَ (هَذَا كِتَابُ مَزَامِيرِ دَاوُدَ لَا يُعْرَفُ مِنْ أَلْفِهِ وَهُوَ يُبَاعُ فِي الْمَكْتَبَاتِ فِي سُورِيَا) الَّذِي حَشَوْهُ بِالْكَفْرِ وَالضَّلَالِ مِمَّا لَا يَخْفَى عَلَى أَدْنَى مُسْلِمٍ وَمِمَّا فِي هَذَا الْكِتَابِ الْعِبَارَاتُ الصَّرِيحَةُ بِالْقَوْلِ بِالْوَحْدَةِ الْمَطْلُوقَةِ وَالْحُلُولِ، مِثْلُ قَوْلُهُنَّ:

إِذَا ذَكَرْتُهُ بِالْجِدِّ تَرَى مَا لَا تَرَاهُ كُلُّ مَا تَهَوَّاهُ مَوْجُودٌ فِي ذَاتِ اللَّهِ وَمِنْهَا قَوْلُهُنَّ:

يَا خَلِيلِي قُلْ لِلَّهِ وَحْدَهُ فِي الْكَثَرَةِ لَا تَرَى مَا سِوَى مَنِي كُلِّ كَائِنَةٍ وَقَوْلُهُنَّ: [الْكَامِلُ]

اِثْنَانِ نَحْنُ فِي الْحَقِيقَةِ وَاحِدٌ لَكِنْ أَنَا الْأَدْنَى وَأَنْتِ الْأَكْبَرُ=



=وهذا الكلام يفيد عقيدة الحلول والوحدة المطلقة. ومعنى الوحدة المطلقة بزعمهم أن الله جملة العالم، ومعنى الحلول أي حلول الله في الأجسام تعالى الله عن ذلك، وكلتا العقيدتين ضد التوحيد ضد الإسلام لأن الله تعالى يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى/ الآية ١١].

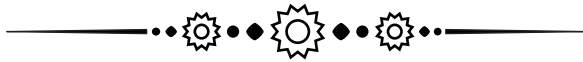
وكذلك من الغلو القبيح قولهن:

نَحْنُ لَوْ كُنَّا أَيْنَمَا كُنَّا شَيْخُتْنَا مَعَنَا لَا تَضِيعُنَا

ومن جملة مقالاتهن الكفرية قولهن والعياذ بالله: «الله يهرب من الغرفة الوسخة إلى الغرفة النظيفة» ويجرّمن على الحائض الطبخ خوفاً من أن يتنجس الطعام، وأن الثوب الذي تلبسه الحائض يتنجس ولو لم يصبه دم وهذه عقيدة اليهود، ومن عجائبهن قولهن إن التي تخرج كاشفة الرأس ينتقض وضوؤها إلى غير ذلك من الكلام الكفري نعوذ بالله من الفتن والضلال. ومن أشنع كفریاتهن قولهن في الكتاب المسمى «مزامير داود»: «أستغفر الله من توحيدي لربي»، وقولهن: «أستغفر الله من تركي للمعصية».

## إتيان البهائم

من معاصي الفرج الكبائر إتيان البهائم، والمراد هنا بالإتيان<sup>(١)</sup> إدخال الذكر في فرج البهيمة أو دبرها، وهو حرام بإجماع الأمة حتى ولو كانت البهيمة ملكاً له، وتحريم إتيان البهائم مأخوذ من قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَفِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۚ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۖ﴾<sup>(٢)</sup>، وفي الحديث الصحيح قال رسول الله ﷺ: «ملعونٌ مَنْ أتى بهيمةً»<sup>(٣)</sup>. وورد عن النبي ﷺ أنه قال: «ملعونٌ مَنْ وقعَ على بهيمةٍ»<sup>(٤)</sup> أي جامعها. فإتيان الرجل البهيمة أو تمكين المرأة نفسها من حيوان ليوافقها لا شك في حرمة، ولا يفعل هذه الفاحشة إلا ذو طبع معكوس خبيث، والناس لا يسترون فروج البهائم لأنه لا يميل إليها صاحب طبع سليم، وإنما يفعل هذا السفهاء من أهل الشهوات والفسق.



(١) كلمة الإتيان هنا على معنى الوقوع والجماع للبهيمة كما استعملت في إتيان المرأة بمعنى مباشرتها كقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرَ فَأَوْهَرَتْ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [سورة البقرة/ الآية ٢٢٢]. والبهيمة كل حيوان أعجم لا ينطق من دواب البر، والبحر وشاهده قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [سورة المائدة/ الآية ١].

(٢) المؤمنون: ٥ - ٧.

(٣) سنن الترمذي، الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي (٩/٣).

(٤) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الحدود، باب من أتى بهيمة (٨/٢٣٣).



# معاصي الرّجل

## إباقُ العبد والزوجة ومن عليه حقُّ يلزمه من قِصاص أو دينٍ أو نفقة أو بر والديه أو تربية الأطفال

من معاصي الرجل التي هي من الكبائر إباق<sup>(١)</sup> أي هروب العبد أي المملوك ذكرًا كان أو أنثى من سيده، وكذلك هروب الزوجة من زوجها وذلك كبيرة إذا لم يكن عُذرٌ لها في هروبها. قال رسول الله ﷺ عن العبد الأبق «لا تقبل له صلاة حتى يرجع إلى مواليه»<sup>(٢)</sup>، وقال ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ»<sup>(٣)</sup>، وكذلك يحرم الهروب من أداء الحقِّ الواجب على الشخص عَمَّا يلزمه، كأن لزمه قِصاصٌ بأن قتلَ نفسًا معصومةً عمدًا ظلمًا، أو فقًا عينَ شخصٍ معصومٍ عمدًا ظلمًا، أو نفقةً واجبةً للزوجة أو للوالدين أو للأطفال،

(١) (أبق): بفتح الباء وكسرهما لغتان، والفتح أفصح؛ لأنها لغة القرآن؛ قال تعالى عن يونس عليه السلام: ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾ [سورة الصافات/ الآية ١٤٠]. ومعنى: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ» أي: هرب من مواليه، والمولى هو المالك له.

(٢) (المعجم الكبير، الطبراني، باب الجيم (٢/ ٣٣٠)). ومعنى لا تقبل له صلاة انتفاء القبول مع ثبوت الصحة للعبد إذا أبق.

(٣) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الإيمان، باب تسمية العبد الأبق كافرًا (١/ ٥٩). فقد برئت منه الذمة: قال النووي: «فمعناه لا ذمة له، قال الشيخ أبو عمرو - رحمه الله - الذمة هنا يجوز أن تكون هي الذمة المفسرة بالذمام وهي الحرمة، ويجوز أن يكون من قبيل ما جاء في قوله: «له ذمة الله تعالى وذمة رسول الله ﷺ» أي ضمانته وأمانته ورعايته ومن ذلك أن الأبق كان مصونًا عن عقوبة السيد له وحبه فزال ذلك بإباقه»، شرح النووي على مسلم، النووي (٢/ ٥٨).

وكذلك الهروب من صاحب الدين حتى لا يسد له دينه، قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»، وفي رواية «من يعول»<sup>(١)</sup>، أي من تجب عليه نفقته، ففي قوله كفى بالمرء إثماً بيان أن ذلك من كبائر المعاصي<sup>(٢)</sup>. وكذلك يحرم الهروب والتخلي عن بر الوالدين، فمن الناس من قسى قلبه حتى يترك أبويه أو أحدهما وهما بحاجة له ويتخلى عن إعانتهم مع القدرة وهذا العقوق من الكبائر، بل وقد يحرم التوفيق بالدنيا، وربما عجلت له العقوبة، وربما ابتلي بأولاده فالجزء من جنس العمل. ويحرم الهروب من تربية الأولاد وإرشادهم لمصلحة آخرتهم، فعلى الرجل أن ينقذ نفسه وزوجته وولده من النار من خلال إعانتهم على القيام بالأعمال الصالحة ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾<sup>(٣)</sup> وحث النبي ﷺ على تلك المسؤولية فقال: «إن الله سائل كل راع عما استرعاه أحفظ أم ضيع؟ حتى يسأل الرجل عن أهل بيته»<sup>(٤)</sup>.

(١) المستدرک، الحاكم، کتاب الزکاة (١/ ٥٧٥).

(٢) يجب على الأب تعليم أولاده الضروريات من أمور الدين من مسائل مهمة في العقيدة والطهارة والصلاة، القدر الذي عرف بالفرض العيني، وذلك لقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [سورة التحريم/ الآية ٦]، أي علموهم أمور الدين الضرورية فلو قصر الأب في هذا بأن ترك تعليمهم كان مذنباً عند الله تعالى.

(٣) التحريم: ٦.

(٤) السنن الكبرى، النسائي، کتاب عشرة النساء، مسألة كل راع عما استرعى (٥/ ٣٧٤).

## التبختر في المشي

من معاصي الرجل التي هي من الكبائر التبخر<sup>(١)</sup> في المشي أي مشية الكبر والخيلاء، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾<sup>(٢)</sup>، أي لا تمش في الأرض مختالاً معجباً في نفسك فخوراً على غيرك متعاليّاً على من دونك، قال ﷺ: «مَنْ تَعَزَّمَ فِي نَفْسِهِ أَوْ اخْتَالَ فِي مَشِيَّتِهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»<sup>(٣)</sup>، والتعظم في النفس التكبر، واعتقاد أن نفسه عظيمة تستحق من غيره التبجيل والتكريم. ومن عادة المتكبرين لما يمشون أنهم يرفعون رؤوسهم ويمدون أيديهم وينظرون إلى ثيابهم معجبين بأنفسهم وهو المختال في مشيته المعجب بنفسه يمشي مشية المتكبر. وقد أخبر الرسول ﷺ عن رجل ممن كان قبل هذه الأمة من بني إسرائيل أنه كَانَ يَمْشِي مُتَبَخِّرًا يَنْظُرُ فِي جَانِبِهِ أَعْجَبُهُ ثَوْبُهُ وَحُسْنُ شَعْرِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي مُتَبَخِّرًا أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ الْأَرْضَ فَبَلَعَتْهُ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ<sup>(٤)</sup> وهذه الحادثة أراد الله تعالى أن يجعلها عبرةً للناس، وفيها

(١) «المتبختر في مشيه وهي مشية المتكبر المعجب بنفسه ورجل مختير ومختري صاحب تبخر»، لسان العرب، محمد بن منظور (٤٨/٤) مادة ب خ ت ر.

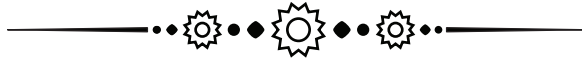
(٢) لقمان: ١٨.

(٣) مسند أحمد، أحمد (٢٠٠/١٠).

(٤) الحديث: «بينما رجل يمشي في حلة، تُعَجِّبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلُ جُمَّتِهِ، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، صحيح البخاري، البخاري، كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء (١٤١/٧). ومعناه أي يسقط فيها من أسفل إلى أسفل.



الوعيد لمن يمشي متكبراً، وأن التعاضم في المشي باختيال من الكبائر. وروى البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر<sup>(١)</sup> الله إلى مَنْ جرَّ ثوبه خيلاء<sup>(٢)</sup>»، أي لا يُكرمه بل يهينه يوم القيامة. وأما التبخرُّ في المشي لإرهاب العدو في الجهاد حتى يقول الكفار هؤلاء نُشطاء أقوياء فجائز، كما في الحديث أن أبا دجانة يوم أحد أعلم بعصاة حمراء، فنظر إليه رسول الله ﷺ وهو مختال في مشيته بين الصفين فقال: «إنها مشية يبغضها الله إلا في هذا الموضع»<sup>(٣)</sup>.



- 
- (١) تنبيه: إذا وردَ في الحديث لا ينظرُ الله إلى مَنْ صفته كذا وكذا معناه لا يُكرمه بل يكونُ مُهاناً، وليس المرادُ النظرَ بالبصرِ أي الجارحة لأنَّ الرؤيةَ بالجارحة من صفاتِ الخلق. الله يرى برؤيةٍ أزليةٍ أبديةٍ، يرى ذاته وصفاته والحادثاتِ برؤيةٍ أزليةٍ لا برؤيةٍ تحدثُ له عندَ وجودِ الحادثِ.
- (٢) صحيح البخاري، البخاري، كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء (١٤١ / ٧)، صحيح مسلم، مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب (١٤٦ / ٦).
- (٣) المعجم الكبير، الطبراني، باب السين (١٠٤ / ٧).

## الذهابُ إلى الكهان والعرافين والسحرة

من الذنوب الكبائر قصد الكهان والعرافين والسحرة للسؤال عن الضائع والمسروق والأمور الغيبية ونحوه، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا<sup>(١)</sup> أَوْ عَرَّافًا فَصَدَقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ<sup>(٢)</sup>»، أي من ذهب إلى كاهنٍ أو عرافٍ واعتقد أنه يعلم الغيب كله فقد كفر والعياذ بالله تعالى، وذلك لإشراكه به مع الله في علم الغيب، الذي استأثر به لنفسه، قال الله جل جلاله: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾<sup>(٣)</sup>، وأما من كان يظن أنه قد يوافق الواقع، ولكنه ليس مطلعًا على الغيب فإنه لا يكفر بل يكون عاصيًا بسؤاله هؤلاء الكهنة والعرافين ارتكب كبيرة من الكبائر<sup>(٤)</sup>، والعرّاف هو الذي يتعاطى الإخبار عن الماضي كالشيء المسروق مثلاً، والكاهن هو الذي يتعاطى الإخبار عن المستقبل اعتمادًا على النظر في

(١) قال ابن حجر: «الكهانة بفتح الكاف ويجوز كسرهما ادعاء علم الغيب كالإخبار بما سيقع في الأرض مع الاستناد إلى سبب، والأصل فيه استراق الجني السمع من كلام الملائكة فيلقيه في أذن الكاهن، والكاهن لفظ يطلق على العراف»، فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (٢١٦/١٠).

(٢) مسند أحمد، أحمد (٣٣١/١٥).

(٣) النمل: ٦٥.

(٤) قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»، صحيح مسلم، مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الكهنة وإتيان الكهان (٣٧/٧). أي لا ثواب له لا بصلاة الفرض ولا بصلاة النفل كل هذه المدة إن لم يتب، فإن تاب ورجع قبل الأربعين فله ثواب في صلاته.

النجوم وعلى أسباب ومقدمات يستدل بها أو غير ذلك، كالذين لهم أصحاب من الجن يأتونهم بالأخبار فيعتمدون على أخبارهم فيحدثون الناس بأنه سيحصل لهم كذا وكذا، ومن يدخل في ذلك أيضًا من يعتمد في أخباره على الضرب بالمندل والنظر في فنجان قهوة البن<sup>(١)</sup>. ومثله الذين يدعون إحضار الأرواح بعد الموت ويسمونهم الروحانيين، فالأرواح بعد الموت لا يمكن أن يعيدها أحد، وإنما هؤلاء يخاطبون شيطانًا ويدعون أنها روح فلان أو فلانة. وليعلم أنّ روح الإنسان إن كان تقيًا وإن كان فاسقًا لا يستطيع أحد أن يجلبه ويحضره إلى حيث هو يريد.

وأرواح الأتقياء لا يحبون أن يرجعوا إلى الدنيا ولو ملكوا الدنيا وما فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يَسُرُّهَا أَنَهَا تَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَا أَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدُ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجَعَ فَيُقْتَلَ فِي الدُّنْيَا لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ» رواه مسلم<sup>(٢)</sup>، لكن بعض الصالحين جعل الله لهم القدرة على التجول في الأرض بعد موتهم في بعض الأوقات.

وأرواح الكفار تحت ملائكة العذاب ولا يستطيع هؤلاء الدّاجلة أن

(١) ليحذر أيضًا من الكتب التي فيها الكهانة ككتاب «قرعة الأنبياء»، وكتاب «قرعة الطيور»، وكتاب أبي معشر الفلكي الذي يدّعي أن البشر كلهم أحوالهم مرتبطة بالبروج الاثني عشر وأن كل مولود يرجع أمره إلى أحد هذه الأبراج، وكتاب شمس المعارف الكبرى، وفي زماننا أيضًا صفحات الإنترنت التي تنشر مثل هذه الشعوذة، وكذا محطات التلفزة التي منها ما هي مخصصة لذلك.

(٢) صحيح مسلم، مسلم، باب فضل الشهادة في سبيل الله (٦/ ٣٥).

يسحبوا روح الكافر من ملائكة العذاب. إنما الذين يحضرون إلى مجلس هؤلاء هم الجن الذين كانوا يعرفون حال هذا الشخص وعاشوا معه إمّا قرينه أو جنّيء آخر يعرف أحواله يكذب فيقول أنا روح فلان.

وكذلك الذين يعمدون إلى الذين يشتغلون بالأبراج فيقولون: من كان مولده في شهر كذا فبرجه كذا وهذا يحصل معه من الأحوال كذا وكذا فلا يجوز تصديقهم. والمؤمن من شأنه التوكل على الله والتصديق بتقدير الله، وعقيدة المسلمين أن الله تعالى هو خالق المنافع والمضار وكل ما يدخل في الوجود، قال الله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ نَقْدِيرًا﴾<sup>(١)</sup> واعلم أنه لا يصيبك إلا ما قدره الله وكتبه لك، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.



(١) الفرقان: ٢.

(٢) التوبة: ٥١.

## السعاية بمسلم للإضرار به

من كبائر معاصي الرجل السعاية بالمسلم للإضرار به وهي قصد الحاكم أو نحوه للوشاية<sup>(١)</sup> والشكاية على مسلم ظلماً لينال منه وإيقاع الضرر به، لأنَّ السعاية فيها أذى كبيرٌ ويحصلُ بها إدخالُ الرُّعبِ إلى المَسْعِيِّ به وإرجافُ أهله وترويعهم بطلبِ السلطان، كهؤلاء الذين يسعون بالأخبار إلى الحكّام ليضروا المسلمين ظلماً سواء كانت الوشاية قولاً أو كتابةً للإيقاع بالمسلم ظلماً. وفي حديث طويل سأل فيه اليهود النبي عليه الصلاة والسلام عن الآيات التسع في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ﴾، فأجابهم النبي ﷺ عنها وذكر منها: «ولا تمشوا ببريء إلى ذي سلطان ليقتله»<sup>(٢)</sup> أي لا تتكلموا بسوء فيمن ليس له ذنب عند السلطان ليقتله. هذا إذا كانت

(١) وشى كلامه: كذب فيه. وشى به إلى السلطان وشياً ووشاية: نمّ، وسعى، القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص/ ٥٣٧١) مادة وشى.

(٢) عن عمرو بن مُرّة، قال: سمعتُ عبد الله بن سَلَمَةَ، يحدثُ عن صفوان بن عَسَالٍ، قال يزيد المرادي: قال يهوديٌ لصاحبه: اذهب بنا إلى النبي، وقال يزيد: إلى هذا النبي، حتى نسأله عن هذه الآية ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ﴾ [سورة الإسراء/ الآية ١٠١]، فقال: لا تنقل له نبي، فإنه إن سمعك لصارت له أربع أعين، فسأله، فقال النبي ﷺ: «لا تُشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق، ولا تسحروا، ولا تأكلوا الرِّبَا، ولا تمشوا ببريء إلى ذي سلطان ليقتله، ولا تقذِفوا مُحَصَّنَةً»، أو قال: «تَفِرُّوا مِنَ الرِّحْفِ» شُعبَةُ الشَّاكِّ، «وأنتم يا يهودُ عليكم خاصّةٌ أن لا تعتدوا»، قال يزيد: «تعدوا في السَّبْتِ»، فقَبَلَا يَدَهُ وَرَجَلَهُ، قال يزيد: فقَبَلَا يَدَيْهِ وَرَجْلَيْهِ، وقالوا: نشهدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ. قال: «فما يمنعُكم أن تتَّبَعاني» قالوا: إن داودَ عليه السلامُ دعا أن لا يزالَ من ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ، وإنا نخشى، قال يزيد: إن أسلمنا، أن تقتلنا يهود. مسند أحمد، أحمد (٣٠/ ١٣).

السَّعَايَةُ بِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَمَّا السَّعَايَةُ بِحَقٍّ فَهِيَ جَائِزَةٌ<sup>(١)</sup>، كَأَن تَكُونَ مَصْلَحَةً  
لِّلْمُسْلِمِينَ فِي دَفْعِ ضَرَرٍ عَنْهُمْ وَنَحْوِهِ.



(١) كَذَلِكَ يَحْرُمُ الْمَشْيُ بِالرَّجُلِ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ، كَالْمَشْيِ لِلزَّنى بِامْرَأَةٍ أَوْ التَّلَذُّذِ بِهَا بِمَا دُونَ ذَلِكَ، وَقَدْ حَصَلَ مِنْ هَذِهِ الطَّائِفَةِ حَزْبُ التَّحْرِيرِ أَنَّهُمْ بَطَرَابِلُسَ الشَّامِ نَشَرُوا مَنَشُورًا يَتَضَمَّنُ جَوَازَ مَشْيِ لِلزَّنى بِامْرَأَةٍ وَزَعَمُوا أَنَّ هَذَا جَائِزٌ إِنَّمَا الْحَرَامُ الزَّنى الْحَقِيقِيُّ بِاسْتِعْمَالِ الْآلَةِ، وَكَذَلِكَ الْمَشْيُ بِقَصْدِ الْفُجُورِ بِغِلَامٍ لَا يَكُونُ مَعْصِيَةً عَنْدهُمْ إِلَّا بِاسْتِعْمَالِ الْآلَةِ فِيهِ وَكَفَاهُمْ هَذَا خِزْيًا، وَقَدْ نَاضَرَ بَعْضُ كِبَارِهِمْ عَلَى ذَلِكَ مِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ.



# معاصي البدن

## عقوق الوالدين

من معاصي البدن الكبائر عقوق الوالدين<sup>(١)</sup> أو أحدهما، وهو أن يؤذي والديه أذى ليس بهين، ومع ذلك إيذاء الوالدين أذى شديداً أو خفيفاً حرام. قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» ثلاثاً، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين»<sup>(٢)</sup>. ومن صور العقوق المحرم أن يشتم الولد الأم أو الأب، أو يضر بهما أو يهينهما، ومن العقوق إذا أطاع الولد أمه على ظلم أبيه، أو أطاع أباه على ظلم أمه، وكذلك ترك الولد النفقة الواجبة عليهما إن كانا فقيرين. وأما طاعتهما فيما يأمران به فقال أهل العلم يُشرع أن يُطِيعَ الولدُ والِدَيْهِ في المباح والمكروه، لكن لا يجب طاعتُهما في كلِّ مباح، بل يجب أن يُطِيعَهما في كلِّ ما في تركه يَحْصُلُ لهما غمٌّ وأذى شديد بسببه وإلا لا يكون واجباً، فإذا طلب أحدُ الوالِدَيْنِ من الوَلَدِ ألا يُسافرَ وكان سفرُهُ بلا ضرورة وجبَ عليه تركُ ذلك السفر إذا كان يغتم الوالدان أو أحدهما بسفره، وإذا أراد الأبُّ منع ولده من الخروج من البيت بدون إذنه فإن كانَ خروجه يُسبِّبُ للأبِّ غمًّا شديداً بحيث يَحْصُلُ له انْهيار أو شبهُ ذلك عندئذٍ لا يجوز له الخروج بدون إذنه، بل يكون خروجه من الكبائر، فدرجة المعصية في ذلك على حسب الإيذاء

(١) العقوق ضد البرِّ، وأصله في اللغة من العق أي الشق والقطع، وعقَّ والديه يعقهما عقاً وعقوقاً، قطعهما ولم يصل رحمه منهما، وقد يُعَمُّ بلفظ العقوق جميع الرحم.

(٢) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور (١٧٢/٣).



الذي يَحْصُلُ للوالد، فإذا خرَجَ الولد البالغ بدون رضى والديه بحيث يَغْتَمَن من ذلك فعليه بكل خطوة سيئة، أما إن كان لضرورة فيجوز خروجه، وكذا لو تأخر الولد أو البنت في الرجوع إلى البيت بوقت يحصل فيه الريبة والقلق عليهما فيتأذى أحدهما فهو من العقوق، كما يحصل من بعض الشابات والشبان من السهر خارج البيت إلى وقت يقلق الأم أو الأب قلقاً شديداً ويغتمان من الخوف على الولد فهو عقوق. وإذا طلب الأب أو الأم من الابن شيئاً مباحاً كغسل الصحون أو ترتيب الغرفة أو تسخين الطعام أو عمل الشاي وما أشبه ذلك ولم يفعل فإن كان يَغْتَمُّ قلب الوالد أو الوالدة إن لم يفعل حرامٌ عليه أن لا يفعل. قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾<sup>(١)</sup>، أمر الله عباده أمراً مقطوعاً به بأن لا يعبدوا إلا إياه، وأمر بالإحسان للوالدين، والإحسان هو البر والإكرام، قال ابن عباس: لا تنفض ثوبك فيصيبهما الغبار، وقال: عروة لا تمتنع عن شيء أحباه. فمهما بالغ الولد في إكرام الأبوين كان خيراً له وبركة، قال رسول الله ﷺ: «رضا الرب في رضا الوالد، وسخط الرب في سخط الوالد»<sup>(٢)</sup>. وقد نهى الله تعالى عباده في هذه الآية عن قول «أفٍّ» للوالدين لما فيه من الإيذاء لهما، فلو طلبا منه أن يشتري لهما غرضاً مثلاً

(١) الإسراء: ٢٣.

(٢) سنن الترمذي، الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين (٢٠٧/٣).

أو أن يعمل الشاي لهما أو أن يغسل الصحون فقال لهما «أف» جادًا غير مازح فقد وقع في كبيرة، أما إن امتنع فقط ولم يقل لهما «أف» فإن كانا يتأذيان بذلك يكون معصية وأما إن كانا لا يتأذيان من امتناعه من ذلك فلا يكون معصية، وكلمة «أف» صَوْتُ يَدُلُّ عَلَى التَّضَجَّرِ وَأَصْلُهَا: نَفْخُكَ الشَّيْءِ يَسْقُطُ عَلَيْكَ مِنْ تُرَابٍ وَرَمَادٍ تُرِيدُ إِمَاطَةَ الْأَذَى عَنْهُ فَقِيلَتْ لِكُلِّ مُسْتَقْتَلٍ، وَلَيْسَ كَلِمَةُ «أف» وحدها العقوق فقط، بل كل كلام فيه إيذاء كالصراخ في وجههم على معنى الإيذاء الشديد، وما شابه ذلك فهو مثل كلمة «أف» في الحرمة، ﴿وَلَا نَهْرُهُمَا﴾ لا تزجرهما عما يتعاطيانها مما لا يُعْجِبُكَ، والنَّهْيُ والنَّهْرُ أَخَوَانِ، ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ أي لِيَتَنَا لَطِيفًا أَحْسَنَ ما تجد كما يقتضيه حُسن الأدب، أو هو أن يقول يا أبتاه يا أمّاه ولا يدعوهما بأسمائهما، فإنه من الجفاء وسوء الأدب معهما. وفائدة قول الله تعالى ﴿عِنْدَكَ﴾ أنهما إذا صارا كلاً على ولدهما ولا كافل لهما غيره فهما عنده في بيته وكنفه وذلك أشق عليه، فهو مأمورٌ بأن يَسْتَعْمَلَ معهما لِيَنْ الخلق حتى لا يقول لهما إذا أضجره ما يَسْتَقْذِرُ منهما «أف» فَضْلاً عما يزيده عليه، ولقد بالغ سبحانه في التوصية بهما حيث افْتَتَحَهَا بأن شَفَعَ الإحسان إليهما بتوحيده، ثم ضَيَّقَ الأمرَ في مراعاتيهما، حتى لم يُرَخَّصْ في أدنى كلمةٍ تَنَفَّلْتُ مِنَ المتضَجَّرِ مع مَوْجِبَاتِ الضَّجَرِ ومع أحوالٍ لا يَكَادُ يَصْبِرُ الْإِنْسَانُ مَعَهَا، ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ <sup>(١)</sup> أي أَلِنْ لهما جانبك متذلاً لهما من فَرْطِ رَحْمَتِكَ إِيَّاهما وعطفك عليهما، وليكبرهما وافتقارهما اليوم إلى من

كان أفقر خلق الله إليهما بالأمس، وخَفُضَ الجناح عبارةً عن السكون وتركِ التَّصَعُّب والإباء، أي ارفُقْ بهما ولا تَغْلُظْ عليهما، ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ أي مِثْلَ رَحْمَتِهِمَا إِيَّايَ فِي صَغُرِي حَتَّى رَبَّيَانِي، أي ولا تَكْتَفِ بِرَحْمَتِكَ عليهما التي لا بقاء لها وادْعُ الله بأن يرحمهما رحمته الباقية في الآخرة، واجعل ذلك جزاءً لرحمتكما عليك في صِغْرِكَ وتربيتكما لك، والدعاء مختصٌّ بالأبوين المسلمين. فالواجب على الابن بر الوالدين والإحسان إليهما والقيام بحقوقهما وطاعتهما في المعروف، أما إذا أمرا أو أحدهما بمعصية فلا طاعة حينئذ لقوله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»<sup>(١)</sup>. والوالدان سبب من أسباب دخول الجنة ببرهما لقول النبي ﷺ: «رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ؟ قال: «مَنْ أَدْرَكَ أَبُوهُ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ»<sup>(٢)</sup> ومعنى رَغِمَ: ذَلَّ وقيل: كُرِهَ وخُزِيَ. وعقوق الوالدين قد يؤخر العبد عن دخول الجنة مع الأولين قال ﷺ: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق والديه، والدِّيْوثُ، وَرَجُلَةُ النِّسَاءِ»<sup>(٣)</sup> والمعنى لا يدخلها مع الأولين. فبعد ما ذكر من فضل برِّ الوالدين ووعيد عقوقهما، فأَيُّ عاقل يعدل عن برهما إلى عقوقهما؟!<sup>(٤)</sup> والأم أخص بالبر والصلة قبل

(١) المعجم الكبير، الطبراني، باب العين (١٧٠ / ١٨).

(٢) صحيح مسلم، مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب رَغِمَ أَنْفٌ مِنْ أَدْرَكَ أَبُوهُ أَوْ أَحَدُهُمَا عِنْدَ الْكِبَرِ فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ (٥ / ٨).

(٣) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الشهادات، باب الرجل يتخذ الغلام والجارية المغنيين ويجمع عليهما ويغنيان (٢٢٦ / ١٠).

(٤) فائدة: قال بعض العلماء بوجوب الاستغفار للأبوين المسلمين في العمر مرة، ثم الزيادة

غيرها، لقول أبي هريرة رضي الله عنه: إن رجلاً قال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال «أُمَّكَ» قال: ثم من؟ قال: «ثُمَّ أُمَّكَ» قال: ثم من؟ قال: «ثُمَّ أُمَّكَ» قال: ثم من؟ قال: «ثُمَّ أَبوك»<sup>(١)</sup>.



على ذلك قُرْبَةً عظيمة، وليس شرطاً أن يكون هذا الاستغفار بعد وفاتهما. فالولد إن استغفر لوالديه بعد موتهما ينتفع والداه بهذا الاستغفار حتى إنهما يلحقهما ثوابٌ كبير فيعجبان من أي شيء جاءهما هذا الثواب قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَتَرْفَعُ دَرَجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: أَنَّنِي هَذَا؟ فَيَقُولُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ». سنن ابن ماجه، ابن ماجه، كتاب الأدب، باب بر الوالدين (٢/١٢٠٧).

(١) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة (٨/٢). قال ابن حجر: «قال ابن بطال: مقتضاه أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر وذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع، فهذه تنفرد بها الأم وتشقى بها، ثم تشارك الأب في التربية، وقد وقعت الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفَصَّلَهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [سورة لقمان/ الآية ١٤]، فسوى بينهما في الوصاية وخص الأم بالأمر الثلاثة، قال القرطبي، المراد أن الأم تستحق على الولد الحظ الأوفر من البر»، فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (١٠/٤٠٢).

## الوشم

من معاصي البدن الكبيرة الوشم وهو المعروف في أيامنا بالـ «tatto» أو بالدق ونحوه، وفي فعل الوشم إيلاء ضرر بالبدن لأنه وخز بالإبر واختلاط الدم بالألوان المصنعة المضرة، ومن المعلوم شرعاً حرمة الإضرار بالنفس أو بالغير قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾<sup>(١)</sup>، وفعل الوشم في أي موضع من جسد الرجل أو المرأة حرامٌ من كبائر الذنوب وذلك لحديث الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالتَّامِصَاتِ وَالْمُتَمِصَّاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ» قال فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها: أُمُّ يَعْقُوبَ، وكانت تقرأ القرآن فأتته، فقالت: ما حديثٌ بلغني عنك أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَمِصَّاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ؟ فقال عبد الله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله، فقالت المرأة: لقد قرأتُ ما بين لَوْحِي المصحف فما وجدته، فقال: لَئِنْ كُنْتَ قَرَأْتِهِ لَقَدْ وَجَدْتِهِ، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا آءَاتِكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهَوْا﴾<sup>(٢)</sup>/<sup>(٣)</sup> والوشم في أيامنا تغير

(١) البقرة: ١٩٥.

(٢) الحشر: ٧.

(٣) صحيح مسلم، مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (١٦٦/٦). قال العلامة الشيخ عبد الله الهرري في كتابه بغية الطالب في معرفة العلم =

عما كان عليه بالماضي فأصبح يعمل بطرق مختلفة وأسماء وألوان متعددة ويستعمل له آلات كهربائية كالليزر ونحوه، واليوم فئة ليست بالقليلة من الشباب والشابات ابتلوا بهذه المعصية وتسرعوا بفعل الوشم، فمنهم من يرسم صوراً لحيوانات مفترسة وجاحم وأفاع وعقارب مخيفة ومنهم من يرسم شعارات متعددة وفيها رموز وشعارات لغير المسلمين، أو يكتبون أسماء من يحبون ويعجبون بهم، ومنهم من يرسمون زخارف وحروفاً ووروداً ملونة وكله حرام، وأبشع هؤلاء من يَشِمُّ جسده بما يُشير إلى رموز الكفر وشعارات الفسوق، لأن الفاعل ارتكب محظورين: الوشم المحرم، والتشبه بمن رمز إليهم من الفسقة والكافرين، ففي الحديث الشريف قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»<sup>(١)</sup>. والبعض ممن يعملون الوشم ومرادهم

= الديني الواجب ما نصه: «ويُعفى عن محل الوشم المعروف الآن بالدَّق وهو غرز الجلد بنحو إبرة حتى يبرز الدم ثم يذر عليه نحو نيلة ليزرق به أو يخضَّر هذا إذا فعله حاجة لا يصلح لها غيره، أو كان وقت الفعل صغيراً أو مجنوناً أو مكرهاً أو جاهلاً بالتحريم معذوراً - أي إن كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء - أو لم يقدر على إزالته من غير ضرر يبيح التيمم، فإن فعله لغير حاجة أو حاجة يصلح لها غيره وهو مكلف مختاراً عالمٌ بالتحريم وجب عليه إزالته إن قدر عليها من غير ضرر يبيح التيمم، ولا يصح وضوء ولا غسل ولا صلاة ما دام ذلك موجوداً به، وإذا مسَّ به شيئاً مع الرطوبة نجسه، وهناك قولٌ ضعيفٌ عندنا ومعتمدٌ عند الحنفية أنَّ محل الوشم يطهر بالغسل وإن لم يزل اللون كما أفاده العلامة الخُلوي في رسالته المسماة «بالوسم»<sup>(٢)</sup>. بغية الطالب، عبد الله الهري، كتاب الطهارة والصلاة، باب شروط الطهارة (١/ ٢٢٤)، والذي يعجز عن إزالة الوشم اللائق بسماحة الدين أنه يعفى عنه وتصح طهارته، فالمرأة التي فعلت الوشم على حاجبها يصح وضوؤها على قول بعض العلماء، وإن استطاعت إزالته من غير ضرر وجب عليها إزالته والتوبة طبعاً لازمة من هذا الفعل.

(١) المعجم الأوسط، الطبراني، حرف الميم (٨/ ١٧٩).

عملاً حسناً فيخلطونه بالمعصية وهم لا يشعرون وهم ليسوا معذورين، كالذين يكتبون بالوشم آيات من القرآن أو يكتبون أسماء الله تعالى أو أسماء الأنبياء والصالحين وهم غافلون أنهم يكتبونها فتختلط بالدم الذي هو نجس ففي وشمها معصية وذنب كبير أيضاً، وإن غفلوا حالة الفعل أن هذه الآيات تكتب بالدم النجس في حكم الشرع حالة ظهوره خارج الجسم!! فيجب التحذير الشديد من هذا الوشم لأنه ليس فيه تعظيم لأسماء الله ولا لأسماء أنبياء الله والصحابه والصالحين لا سيما أن هذه الوشوم تكون معهم في المراحض مكشوفة، وربما كتبتها بعض النساء على موضع عورة وكشفتها للناس وغير ذلك مما هو حاصل بين النساء. فما يظهر على أجساد الشباب والشابات من الوشوم تختلف عناوينها ومراداتهم بها بين واحد وآخر فهذا يريد أن يزداد جمالاً بالوشم، وآخر يريد أن يعبر عن ظاهرة قوة وعنف، ومنهم مراده أن يلفت الانتباه إليه أو لتقليد مشاهير الفسق والمجون والمعاصي!! غير أن النتيجة واحدة وقوع فيما حرم رسول الله ﷺ ولعن فاعله والمفعول له، وتشبه بعادات غير المسلمين، وأجساد ملونة برسوم وعبارات ستدخل معهم القبر في الغالب لأنها صعب إزالتها<sup>(١)</sup>، ودفع المال لفعل الوشم أيضاً

(١) رأيت شاباً ميتاً أبواه مسلمان حضرنَا غسله، فلما نزع ثوبه عنه لأجل تغسيله غسل الميت ظهر على صدره ناحية قلبه وشم رسم فيه ما يخزي ويستحي منه فخلج الحاضرون خجلاً شديداً، ومنهم من كتب كلمات شنيعة ثم تاب وصعب عليه محوها. ورأيت عند الكعبة المشرفة بالمطاف رجلاً وشم على عضده صورة مخزية لامرأة عارية ظهرت منه في أثناء لباس الإحرام فلما وقع بصري عليها غطاها وكاد أن يسقط خجلاً! فانظر إلى هذه المعصية كيف تبقى على الأجساد وهي فعل غفلة يصعب التخلص منها! فلا يتسرع الشباب والشابات ويتبعوا عادات غير المسلمين فيندمون الندم الشديد.

فعل محرم من الكبائر ومن يفعل الوشم أو يفعله لغيره كلاهما عليه ذنب كبير<sup>(١)</sup>. ومن فعل الوشم المحرم وهو مكلف وأراد التوبة من هذه المعصية فعليه الندم والعزم على عدم العودة لمثل هذه المعصية وإزالته إن أمكن وإن لم يمكنه فتوبته صحيحة والله غفور رحيم.



(١) لو فعلت المرأة ما يشبه الوشم مما يزال كالرسم بالحناء وما كان على ظاهر الجلد ولا يمنع وصول الماء إلى الموضع عند الطهارة وكان مما يزال بعد مدة وكان ليس فيه تشبه بالعاهرات الفاسقات ولم يكن رسمًا أو كتابة محرمة وعملته المرأة لأجل الزينة ليس له حكم الوشم المحرم الذي من الكبائر. ويجوز وشم البهيمة كالبقرة أو الماعز لتمييزها عن غيرها لكن يفعله في غير الوجه لحديث النبي ﷺ: «لَا يَسْمَنُ أَحَدُ الْوَجْهِ»، مسند أحمد، أحمد (٢٢/ ٣٥٠).



## السِّحْرُ

من معاصي البدن الكبائر السِّحْرُ وهو مزاولَةٌ أفعالٍ وأقوالٍ خبيثةٍ.<sup>(١)</sup> والسحر أنواعٌ منه ما يُحَوِّجُ إلى عَمَلٍ كُفْرِيٍّ ومنه ما يُحَوِّجُ إلى قول كفري، فالأوَّلُ كالسَّجود للشمس أو السجود لإبليس ومنه ما يحَوِّجُ إلى تعظيم الشيطان بغير ذلك، فما يحوج إلى الكُفْرِ ولا يحصل إلا بالكفر فهو كُفْرٌ، وما لا يحوج إلى الكفر فهو كبيرة من كبائر الذنوب عده النبي من السَّبْعِ الموبقات المهلكات<sup>(٢)</sup>، والمحرم من السحر عمله وتعلمه وتعليمه، وقد أطلق بعض العلماء تحريم تعلُّمه وفَصَّلَ بَعْضُ في ذلك، فقال إن كان تعلُّمه وتعليمه لا يحوج إلى الكفر ولا إلى تعاطي مُحَرَّمٍ جاز ذلك بشرط ألا يكون القصدُ تطبيقه بالعمل وإلا فتحريمه مُتَّفَقٌ عليه ومن استَحَلَّ ذلك كَفَرَ<sup>(٣)</sup>. ومن أعمال السَّحَرَةِ وأقوالهم الخبيثة أنهم يَسْتَنْجِدُونَ بالشياطين ويتكَلَّمُونَ بكلامٍ قبيح فيه تعظيم للشيطان لِيُعِينَهُمْ على إيذاء هذا الشخص الذي يريدون إيذاءه،

(١) قال ابن حجر: «ونقل إمام الحرمين الإجماع على أن السحر لا يظهر إلا من فاسق»، فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، باب السحر (٢٢٣/١٠).

(٢) قال النووي: «عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع وقد عده النبي ﷺ من السبع الموبقات. ومنه ما يكون كفرًا ومنه ما لا يكون كفرًا بل معصية كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر فهو كفر، وإلا فلا» نقله عنه ابن حجر، فتح الباري، باب السحر (٢٢٤/١٠).

(٣) قول بعض الناس: إنَّ رسول الله قال: تَعَلَّمُوا السَّحَرَ ولا تعملوا به، كَذَبٌ على رسول الله لا أصل له.

ومن الأفعال الخبيثة التي يزاولونها أنهم أحياناً يأخذون دم الحيض لِيَسْقُوهُ الشخص الذي يريدون ضرره، وأحياناً يأخذون ظُفْرَ الشخص أو بعض شعره ليكون إيذاؤه أشدّ، وأحياناً يأخذون من تراب القبر لذلك، وأحياناً يَسْتَعِينُونَ بِالْأَرْوَاحِ الْأَرْضِيَّةِ مِنَ الشَّيَاطِينِ، وأحياناً يَسْتَنْجِدُونَ بِالْكَوَاكِبِ لأنها على زعمهم لها أرواحٌ تُسَاعِدُهُمْ وكذلك الشمس، ثم هم أحياناً يختارون وقتاً مُعَيَّناً لِعَمَلِ السِّحْرِ لَأَنَّ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ اللَّهُ جَعَلَ لَهَا خَصَائِصَ لِعَمَلِ الْخَيْرِ ولِعَمَلِ الشَّرِّ.

ومن أنواع السحر «سِحْرُ التَّسْلِيْطِ»، يُسَلِّطُ عَلَى الشَّخْصِ جِنِّيٌّ يُمْرِضُهُ وأحياناً هذا الجِنِّي يَقْتُلُهُ. فالسحرُ سواءً كان لِلْمَحَبَةِ حَتَّى يُحِبَّ هَذَا هَذِهِ أَوْ هَذِهِ هَذَا، أَوْ لِلتَّبْغِيضِ حَتَّى يَكْرَهُ هَذَا هَذِهِ أَوْ هَذِهِ هَذَا فَهُوَ حَرَامٌ. وكذلك السحرُ لِأَمْرَاضِ الشَّخْصِ حَتَّى يُجَنَّ حَرَامٌ أَيْضًا. ومن السحر ما يكون بالاستعانة بالشياطين ومنه ما يكون بغير ذلك. ولا يجوز مُقَابَلَةُ السحر بالسحر كما يفعل بعض الجُفَّهَالِ. ومن السحر ما هو تَحْيِيلٌ لِلْأَعْيُنِ كَالسحر الذي عمله سَحْرَةُ فِرْعَوْنَ لَمَّا تَحَدَّى فِرْعَوْنَ سَيِّدَنَا مُوسَى فَأَلْقَى السحرة الحبال التي في أيديهم فَخَيَّلَ لِلنَّاسِ أَنَّهَا حَيَاتٌ تَسْعَى، فَأَلْقَى سَيِّدَنَا مُوسَى بَعْصَاهُ فَاَنْقَلَبَتْ ثَعْبَانًا حَقِيقِيًّا أَكَلَتْ تِلْكَ الْحَبَالَ الَّتِي رَمَاهَا السحرة. فالذي يَنْفِي وَجُودَ السَّحْرِ عَلَى الْإِطْلَاقِ فَقَدْ كَذَّبَ الْقُرْآنَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَنَلُّوْا الشَّيَاطِيْنُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمٰنُ وَلٰكِنَّ الشَّيَاطِيْنَ كَفَرُوْا يَعْلَمُوْنَ النَّاسَ السَّحَرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هُمُوتَ وَمُرُوْتَ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ

مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١﴾ فَيَعْلَمُ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ أَنَّ هَارُوتَ وَمَارُوتَ مَلَكَانِ أَمَرَهُمَا اللَّهُ أَنْ يَنْزِلَا إِلَى الْأَرْضِ وَيُعَلِّمَا النَّاسَ السِّحْرَ لَا لِيَعْمَلُوا بِهِ بَلْ لِيَعْرِفُوا حَقِيقَتَهُ، كَمَا يَعْلَمَانِ النَّاسَ مَعَ التَّحْذِيرِ، يَقُولَانِ لِلنَّاسِ نَحْنُ فِتْنَةٌ أَيْ مِحْنَةٌ وَابْتِلَاءٌ مِنَ اللَّهِ وَابْتِلَاءُ النَّاسِ نَعْلَمُكُمْ، وَلَا تَكْفُرُوا أَيَّ لَا تَعْتَبِرُوا السِّحْرَ حَلَالًا إِنَّمَا تَتَعَلَّمُونَ فَقَطْ، كَانُوا يَعْلَمُونَهُمْ مَا يَكُونُ مِنَ السِّحْرِ مِنْ نَوْعِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ اثْنَيْنِ مُتَحَابِّينِ، ثُمَّ النَّاسُ الَّذِينَ تَعَلَّمُوا مِنْهُمَا بَعْضُهُمْ مَا عَمِلَ بِهَذَا السِّحْرِ الَّذِي تَعَلَّمَهُ، وَبَعْضُ النَّاسِ عَمِلُوا بِهِ وَعَصَوْا رَبَّهُمْ (٢).

(١) البقرة: ١٠٢.

(٢) قال العلامة الشيخ عبد الله الهرري: «هاروت وماروت مَلَكَانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ. وما يروى عنهما أنهما شربا الخمر ثم قَتَلَا الطِّفْلَ الَّذِي كَانَتْ تَحْمِلُهُ الْمَرْأَةُ وَوَقَعَا عَلَيْهَا فَعَبَّرَ صَحِيحٌ. وما يذكره كثير من المفسرين من أهل السنة في قصة هاروت وماروت أنهما مستثنيان من عصمة الملائكة من أَنَّ الزُّهْرَةَ امْرَأَةً رَاوَدَاهَا عَنْ نَفْسِهَا فَأَبَتْ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَاهَا الْأَسْمَ الْأَعْظَمَ فَعَلِمَاهَا فَرَفَعَتْ كَوْكَبًا إِلَى السَّمَاءِ فَهُوَ كَذِبٌ وَلَعَلَّهُ مِنْ وَضْعِ الْإِسْرَائِيلِيِّينَ. أَيضًا مَا يَرَوْنَ أَنَّهُمَا رَأَيَا امْرَأَةً فَرُكِبَتْ فِيهِمَا الشَّهْوَةُ فَأَرَادَا الْوُقُوعَ بِهَا فَقَالَتْ حَتَّى تُشْرَكََا فَرَفَضَا فَقَالَتْ اشْرَبَا الْخَمْرَ فَشَرَبَا فَسَكِرَا وَقَتَلَا الصَّبِيَّ وَسَجَدَا لِلصَّنَمِ فَهَذَا كَذِبٌ هَذَا خُرَافَةٌ. وينبغي الحَذَرُ مِنَ الَّذِينَ يَقَالُ عَنْهُمْ فَلَانٌ رُوحَانِيٌّ أَوْ مَعَهُ جَنٌّ رَحْمَانِيٌّ، أَحْذَرُوهُمْ وَحَذَرُوا النَّاسَ مِنْهُمْ، أَغْلَبَ هَؤُلَاءِ ضَالُّونَ مُفْسِدُونَ يُوَقِّعُونَ النَّاسَ فِي الضَّلَالِ وَالْكَفْرِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اعْتَقَدَ السِّحْرَ حَلَالًا وَأَنَّهُ شَيْءٌ حَسَنٌ يَكْفُرُ، لِأَنَّ السِّحْرَ أَمْرٌ مُحَرَّمٌ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ الْكَبَائِرِ وَاسْتِحْلَالُهُ كُفْرٌ. وقد قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تَطَيَّرَ لَهُ تَكْهَنٌ أَوْ تَكْهَنَ لَهُ أَوْ سَحَرَ أَوْ سَحِرَ لَهُ»، المعجم الأوسط، الطبراني، حرف العين (١١٨/٥). وما يَنْفَعُ لِلتَّحْصَنِ مِنَ السِّحْرِ أَنْ يُدَاوِمَ الشَّخْصُ كُلَّ صَبَاحٍ =

= ومساء على قراءة المعوذات، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وسورة الإخلاص ثلاثاً ثلاثاً، ففي حديث ابن عابس الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «يا ابن عابس ألا أخبرك بأفضل ما تَعُوذُ بِهِ الْمُتَعُوذُونَ؟» قلت: بلى يا رسول الله، قال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، مسند أحمد، أحمد (١٨٣/٢٤). كذلك مما ينفع للتحصن من السحر ما رواه الإمام مالك في الموطأ بإسناد صحيح عن القعقاع عن كعب الأحبار رضي الله عنه أنه قال: «لولا كلمات أقفهنَّ لجعلتني اليهودُ حمزاً» - أي من غيظهم من إسلامي لعملوا لي سحراً صرت بليداً كالخمار فليل له ما هنَّ؟ قال: «أعوذُ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء أعظم منه وبكلمات الله الثامات التي لا يجاوزهنَّ برٌّ ولا فاجرٌ، وبأسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم أعلم، من شرِّ ما خلق وذراً وبرا» يعني كعب الأحبار رضي الله عنه بقوله هذا أنَّ اليهود من أسحر خلق الله تعالى أي من أكثر الناس استعمالاً للسحر، فلولا أنه يقول هذا الذكر لضروه كثيراً. وهو رضي الله عنه كان يهودياً ثم أسلم في خلافة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان عنده كتب من أبيه ختمها إلا واحداً منها، وقال له اقرأ في هذا وكان والده من أحبار اليهود، قال: وأخذ على العهد بحق الوالد على الولد أن لا أفصَّ واحداً منها، فلما ظهر الإسلام فتحتها فإذا فيها نعتُ محمد ﷺ وتبشير الأنبياء به، عندها أسلم كعب. فهذا الذكر ينفع للتحصن من السحر ولفك السحر حتى لو كتب في ورقة وعلّق على الصدر. ومما ينفع لفك السحر ورق السدر يؤتى بسبع ورقات خضِرٍ صحاح وتَدَقُّ بين حجرين دَقّاً جيّداً ثم توضع في ماء ثم يقرأ عليه آية الكرسي والمعوذات ثلاثاً ثلاثاً أو مرّة مرة، أو يقرأ على الورق بعد دَقِّه وقبل وضعه في الماء ثم يشرب المصاب من هذا الماء ثلاث جرعات ويغتسلُ بالباقي. قال الحافظ ابن حجر عن وهب بن منبه: «يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضره بالماء ويقرأ فيه آية الكرسي والقوافل (القوافل هي السور التي تبدأ بـ «قل»: الكافرون، والإخلاص، والفلق، والناس) ثم يحسو منه ثلاث حسوات ثم يغتسل به فإنه يذهب عنه كل ما به وهو جيد للرجل إذا حبس عن أهله»، فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (٢٣٣/١٠). ومما ينفع لذلك أيضاً أن يؤتى بإحدى وأربعين حبة فلفل أسود ويُقرأ على كلّ حبة سبع مرّات سورة الإخلاص ثم يُبخّر المصاب بها. ومما ينفع لفك السحر بإذن الله قراءة الآية: ﴿فَلَمَّا أَفْقَا قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُ بِهَ السِّحْرِ إِنَّ اللَّهَ سَيَبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ يونس: ٨١، حسناً وعشرين مرّة. وكذا الفاتحة سبع مرّات وآية الكرسي سبع مرّات، وسورة الإخلاص إحدى عشرة مرّة، وسورة الفلق إحدى عشرة مرّة، وسورة الناس إحدى عشرة مرّة، تقرأ على ماء ويشرب منها المسحور».

وكان من السحر غير هذا الذي علمه هاروت وماروت للبشر، الشياطين أي كُفَّارُ الجن كانت تَعْمَلُ السحر وتعلمه للناس، لكن بعض أنواع السحر الذي كانت الشياطين تعلمه البشر كان فيه كفر كعبادة الشمس ومنه ما فيه عبادة إبليس بالسجود له ومنه ما كان فيه غير ذلك من أنواع الكفر، حتى إن منه ما تشترط الشياطين على من تعلمه لتساعده أن يَبُولَ الشخص على المصحف لأن الكفر إذا حصل من ابن آدم فهذا عندهم أعظم شيء، يشتهون هذا اشتهاً. ثم إن مما يحتالون به لترويج عمل السحر أنهم يَخْلُطُونَ بعض الآيات القرآنية بالسحر حتى يُوهِّمُوا الناس أن القرآن له دخل في السحر، والقرآن ضدُّ السحر، بالقرآن يُفَكُّ السحر. لكن أولئك يخلطون بعض الآيات القرآنية بالسحر، يضعون كلاماً خبيثاً في الورقة ثم يكتبون قُرْبَهُ بعض الآيات فيَظُنُّ الجاهلون من البشر أن القرآن له دخل في السحر، الشياطين بذلك تُضِلُّ الناس، فمن رأى شيئاً مكتوباً من السحر وإلى جانبه آيات قرآنية فليعلم أن القرآن ليس له دخل إنما الشياطين أدخلت هذا لتُضِلَّ الناس بأن يظنوا أن القرآن فيه سحر. بني الله سليمان عليه السلام الكفار كانوا يقولون عنه إنه كان مَلِكًا من المَلُوكِ وإنَّه كان يَعْمَلُ بالسحر وكَذَّبُوا، السحر ليس من عَمَلِ الأنبياء والأولياء إنما الشياطين كانوا مُغْتَاطِينَ من سيدنا سليمان عليه السلام لأنَّ الله أعطاه سِرًّا فكانت الشياطين تُطِيعُهُ مع كُفْرِهِم من غير أن يؤمنوا كانوا يَحْدِثُونَهُ، يَعْمَلُونَ لَهُ أَعْمَالًا شَاقَّةً وَمَنْ خَالَفَهُ مِنْهُمْ الله تعالى يُنْزِلُ بِهِ عَذَابًا فِي الدُّنْيَا، لذلك كانوا مقهورين له، فلما مات كتبوا السحر ودفنوه تحت كرسيه ثم قالوا للناس بعد أن ظهر بعضهم أو عدد منهم للناس: هل تدرون بم كان يحكمكم سليمان، كان يحكمكم

بالسحر احفروا تحت كرسیه، فحفروا فوجدوا هذا الكتاب فصدقوا أن هذا الكتاب لسليمان وضع فيه السحر فالذين صدّقوا الشياطين كفروا، لأن السحر ليس من عمل الأنبياء ولا الأولياء، والتنجيم<sup>(١)</sup> والكهانة<sup>(٢)</sup> والعرافة وقراءة الكف<sup>(٣)</sup> والنظر في الفنجان<sup>(٤)</sup> لمعرفة الحظ والخط بالرمل<sup>(٥)</sup> والضرب بالحصى والمندل<sup>(٦)</sup> والتبصير<sup>(٧)</sup> كلها من أعمال السحرة والمشعوذين التي راجت في أيامنا، فعملت لها القنوات الفضائية وأنشئت لها صفحات على مواقع إلكترونية وفتحت لها مراكز مخصصة وبيوت تروج السحر والسحرة، وأطلق على السحرة الشيوخ والشيخات والروحانيون والفلكيون والمنجمون والمبصرون وغير ذلك من أسماء للتلبیس والإيهام، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾<sup>(٨)</sup> والتوبة من السحر أن يُقلعَ عن ممارسة السحر،

(١) المنجم والمتنجم الذي ينظر في النجوم ويحسب مواقيتها وسيرها، من تزوج يوم كذا وكذا كان له كذا وكذا، يدعون أن النجوم لها تأثيرات وهذا باطل.

(٢) الكاهن: الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة ما غاب.

(٣) قراءة الكف هو النظر في خطوط وتقاسيم الكف ويجعلها وسيلة لمعرفة الأمور الغيبية بحسب ادعائه الباطل.

(٤) الفنجان إناء صغير يستخدم لشرب البن ويقلبونه فتظهر خطوط يدعون أن فيها قراءة المستقبل.

(٥) الخط بالرمل هو رسم خطوط ونقاط تجمع ثم يقرأ الضارب أمورا يدعي أنها ستحصل، ومثله في الحصى.

(٦) المندل ضرب من الكهانة يتم بالاتصال بالجن لمعرفة الضائع والمسروق ويكون فيه إشعال بخور وطرق خاصة.

(٧) التبصير: تُستعمل في النظر في أدوات مثل الحصى لمعرفة الأمور.

(٨) طه: ٦٩.

ويندم على ما فعل في الماضي، ويعزم على تجنبه في المستقبل وإن كان أفسد بسحره على غيره استسمحهم من فعلته.

فائدة: لا يجوز أن يُقال أن النبي ﷺ أثر فيه السحر في عقله، لأنه مستحيل على النبي أن يتأثر بالسحر، لأن النبي وظيفته تعليم الناس وإرشادهم، أما أن يؤثر السحر بآلم في جسده فهذا يكون كما في حديث عائشة أن لبيد بن الأعصم عمل سحرًا لرسول الله ﷺ وأثر في بدنه فتألم ولم يؤثر بعقله<sup>(١)</sup>.



(١) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الجمعة، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (١٢٢/٤).

## نشوز الزوجة على زوجها

من معاصي البدن الكبائر نشوز الزوجة على زوجها، ونشزت المرأة بزوجها وعلى زوجها تنشز<sup>(١)</sup> أي ارتفعت عليه واستعصت عليه وأبغضته وخرجت عن طاعته، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ بِرِأْسِ الْأَهْجُرِ وَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا بُغْوَ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ كَبِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>. وصور وأمثلة نشوز الزوجة على زوجها كثيرة، منها أن تمنعه من الاستمتاع بها بما هو جائز، أو تأتية للفراش وهي كارهة، أو أن يجد منها إعراضاً وعبوساً بعد لطفٍ وطلاقة وجه، أو أن تتعطر له وتزين ثم تمنعه نفسها أو تتغير عما كانت تفعله من الطواعية له، أو أن تأنف عن إمتاعه بالجماع ونحوه كأن تتثاقل وتتباطأ أو تطلب عوضاً وتشرط أموراً مقابل تمكينها من نفسها أو تفعل ما ينفره من الاستمتاع بها، ومن النشوز المحرم أن تخاطب المرأة زوجها بكلام خشن بعد أن كان كلامها ليناً فيه من الغنج والدلال ونحوه. وكذا من النشوز أيضاً أن تخرج من بيته دون إذنه أو تقيم عند أهلها بغير رضاه، أو أن ترفض السفر

(١) النشوز لغة من النَشَز وهو المكان المرتفع، قال ابن منظور: «النشوز يكون بين الزوجين وهو كراهية كل واحد منهما صاحبه واشتقاقه من النشز وهو ما ارتفع من الأرض، ونشزت المرأة بزوجها وعلى زوجها تنشز وتنشز نشوزاً وهي ناشزٌ أي ارتفعت عليه واستعصت عليه وأبغضته وخرجت عن طاعته وفَرَكَته»، لسان العرب، محمد بن منظور (٥/٤١٧) مادة ن ش ز.

(٢) النساء: ٣٤.



معه لغير عذر، وكذلك إذا باتت الزوجة خارج غرفة الزوج وكان يشق عليه ذلك فذنبها كبير، وكذا لو أدخلت المرأة دار زوجها من لا يرضى ويكره ويتأذى من دخوله لبيته ذكورا كانوا أو إناثا قريبا كان أو صديقا، أو بتركها شيئا من فروض الله كترك الصلاة أو صيام رمضان لغير عذر، أو كأن تمتنع المرأة من غسل الجنابة أو تخونه في نفسها ونحو ذلك كله. ومما يدل على أن النشوز من الكبائر ما ورد من الوعيد الشديد لمن تمتنع عن فراش<sup>(١)</sup> زوجها عن الجماع ومقدماته والاستمتاع الجائر، قوله ﷺ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ الْمَرْءَ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»<sup>(٢)</sup> وفي رواية «حتى ترجع» وكذلك جاء في بيان حرمة الرجل عند زوجته قوله ﷺ: «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لَزَوْجِهَا»<sup>(٣)</sup> وفي هذا غاية المبالغة لوجوب طاعة المرأة في حق زوجها، فإنَّ السجدة لا تحل لغير الله وإنما لو كانت تجوز تحية لكانت أولى بالمرأة لزوجها. ويترتب على نشوز المرأة على زوجها زيادة على الوقوع في الذنب الكبير وجوب التوبة عليها وسقوط حقها من النفقة والسكنى والقسم في المبيت، وعلى الزوج تأديبها بوعظها وهجرها بالفراش أو ضربها في بعض الحالات، فإن رجعت الزوجة عن إصرارها على النشوز سقط ما ترتب على النشوز. وإنما يحصل النشوز من فاسقات النساء وإلا فالمؤمنة التقية لا تُحِيل زوجها إلى هذا التصرف ولا تلجئه إلى مثل

(١) الفراش: كناية عن الجماع، فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (٩/ ٢٩٤).

(٢) صحيح مسلم، مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها (٤/ ١٥٧).

(٣) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في عظم حق الزوج المرأة (٧/ ٢٩١).

هذا، لأنَّ عندها من خوف الله عز وجل ومراقبته ما يعقلها ويمنعها عن هذه الأمور، وفي أحكام ما يترتب على النشوز تفاصيل في كتب الفقه يطول ذكرها، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ﴾ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ<sup>(١)</sup> والمرأة الناشزة يكون وعظها بالرفق واللين من الكلام الطيب وفي الوقت المناسب الذي يرجى فيه قبولها ورجوعها، كأن يقول لها الزوج كوني من الصالحات اللواتي ذكرهنَّ الله في القرآن العظيم: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾<sup>(٢)</sup>، ولا تكوني ممن ذمهم الله ورسوله، ويذكرها بما أوجب الله عليها من حسن الصحبة وجميل العشرة للزوج، ويحذرهما عقاب الدنيا بالهجر وسقوط النفقة ونحوه، ويحذرهما عقاب الآخرة لكونها خالفت أمر الله تعالى الذي أوجب عليها طاعة الزوج بنفسها والانقياد له بالمعروف وحسن العشرة، ويبين لها فلعلها تبدي عذراً أو تتوب عما وقع منها بغير عذر، ويستحب أن يبرَّها ويستميل قلبها بشيء تفرح به، وأن يتحمل ما يبدو له منها ما دام قادراً على ذلك لقوله ﷺ: «واستوصوا بالنِّسَاءِ خَيْراً، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً»<sup>(٣)</sup>. أما إن كان لها عذر شرعيٌّ كأن كانت في حالة حيض أو نفاس أو كانت مُحَرِّمةً بِحَجٍّ أو بعمرةٍ أو كانت صائمةً فرضاً

(١) النساء: ٣٤.

(٢) النساء: ٣٤.

(٣) صحيح البخاري، البخاري، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء (٧/٢٦).

فتمنعت عن النكاح لأجل هذا فلا نشوز عليها ما دامت لها أعذارها، وليس لها إن كانت حائضاً أو نفساء أن تمنعه ما دون الفرج من الاستمتاع إن كان لا يضرها، أما ما تفعله الكثيرات من النساء في أيامنا مما يعدونه عذراً كقول الزوجة لا أريده أو تقول «زهقت منه» أو لا أحبه ونحو ذلك، أو تطلب مقابل الاستمتاع التوسع بالعيش فتمتنع لأجل ذلك، فهذا لا عذر لها فيه، وكثير من الزوجات والأزواج يقعون في موبقات من القول والفعل بسبب الجهل بأمور الدين وعدم تعلم حقوق الزوج على زوجته وحقوق الزوجة على زوجها، وكذلك الرجل ليس له أن يؤذيها بالقول والفعل، ويستحب للزوج المبادرة بالصلح مع الزوجة حالة النفور والنشوز رغبة في إبقاء العلاقة بينهما وتحقيقاً لمصلحة الطرفين، وإن كان الطلاق جائزاً وبيد الرجل لكن الصلح مرغوب به ومستحب، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾<sup>(١)</sup>. ويحذر من ظلم الزوج لزوجته المطيعة له فيما أمرها الله به ففي الآية: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾<sup>(٢)</sup> فإذا تركت الزوجة النشوز لا يجوز البغي عليها ولا الهجر ونحوه ما دامت قد أطاعت المرأة ربها ورجعت إلى رشدها، وختام الآية يذكر بتقوى الله أي أن الله تعالى أعلى من كل عليٍّ قدراً وأكبر من كل كبيرٍ عظمة وسلطاناً، فلا تظلموا بعضكم بعضاً، فإن الله منتقم قادر وهذه حكمة بالغة قرآنية. فيا أيها الزوج المتسلط لا تبغ ولا تستعل ولا تستكبر،

(١) النساء: ١٢٨.

(٢) النساء: ٣٤.

وتنبه وتذكر أنَّ الذي أحلَّ لك الزوجة بالعقد الشرعي أقوى عليك منك على زوجتك الضعيفة المنكسرة التي منَّ الله بها عليك، واذكر قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾<sup>(١)</sup>. وكذلك يحرم على الزوجة طلب الطلاق بغير حق قال رسول الله ﷺ: «أُتِيَ امْرَأَةٌ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»<sup>(٢)</sup>. من غير بأس: أي من غير حاجة تلجئها إلى سؤال المفارقة، معناه أي امرأة طَلَبَتِ الطَّلَاقَ مِنْ زَوْجِهَا دُونَ وَقُوعِ ضَرَرٍ أَوْ أَذًى عَلَيْهَا مِنْ زَوْجِهَا، ودُونَ سَبَبٍ وَاضِحٍ وَمَقْبُولٍ، فَلْتَحْذَرُ؛ لِأَنَّهَا سَيَكُونُ جَزَاؤُهَا أَنَّهَا تُنَمَّعُ مِنْ رَائِحَةِ الْجَنَّةِ، وهذا كناية عن بُعْدِهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَمَنْعِهَا مِنْ أَنْ تَجِدَ رِيحَهَا وَعَدَمِ دُخُولِهَا الْجَنَّةِ، وهذا في حقِّ مَنْ مَاتَتْ عَلَى الْإِسْلَامِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا لَا تَجِدُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ أَوَّلَ مَا يَجِدُهَا الْمُحْسِنُونَ، وَلَا تَدْخُلُهَا مَعَ أَوَّلِ الدَّاخِلِينَ، لَا أَنَّهَا لَا تَجِدُهَا وَلَا تَدْخُلُهَا أَصْلًا، وهذا مِنَ الْمَبَالِغَةِ فِي التَّهْدِيدِ، وفي الحديثِ التَّحْذِيرُ الشَّدِيدُ مِنْ طَلَبِ الْمَرْأَةِ لِلطَّلَاقِ دُونَ سَبَبٍ ودُونَ ضَرَرٍ وَقَعَ عَلَيْهَا وَأَنَّهُ ذَنْبٌ لَيْسَ بِأَلْهَيْنَ عِنْدَ اللَّهِ. وريح الجنة قوي يشم من بعيد كما في الحديث قال ﷺ عن الجنة: «وإنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»<sup>(٣)</sup>.

(١) النساء: ٣٤.

(٢) مسند أحمد، أحمد (٦٢/٣٧).

(٣) صحيح البخاري، البخاري، أبواب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم (٩٩/٤).

## إيواء الظالم

من معاصي البدن الكبائر إيواء الظالم لِمُنَاصَرَتِهِ لِيَحُولَ بَيْنَ الظَّالِمِ وَبَيْنَ مَنْ يُرِيدُ أَخْذَ الْحَقِّ مِنْهُ، كَأَنْ يُخْفِيهِ حَتَّى لَا يَتَوَصَّلَ إِلَى أَخْذِ الْحَقِّ مِنْهُ، أَوْ يَعِينَهُ عَلَى الْإِخْفَاءِ أَوْ الْهَرُوبِ مِنْ أَصْحَابِ الْحَقُوقِ، سَوَاءَ كَانَ قَاتِلًا أَوْ سَارِقًا أَوْ مَمْتَنَعًا عَنْ دَفْعِ الْأَمْوَالِ لِأَصْحَابِهَا، وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِيهِ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا»<sup>(١)</sup>، وَمَعْنَى آوَى: أَي ضَمَّهُ إِلَيْهِ وَحَمَاهُ، وَالْمُحَدِّثُ هُنَا مَعْنَاهُ الْجَانِي الَّذِي ظَلَمَ، وَحَالُ بَيْنِهِ وَبَيْنَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ. وَكَذَلِكَ يَحْرَمُ إِعَانَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى الْهَرُوبِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ حَقٍّ وَإِيَاؤُهَا وَلَوْ لِأَقْرَبَائِهَا، وَيَحْرَمُ تَحْرِيسُهَا عَلَى ظَلَمِ زَوْجِهَا، وَسَوَاءَ كَانَتْ الْمُسَاعَدَةُ عَلَى الْهَرُوبِ أَوْ الْإِيوَاءِ مِنْ امْرَأَةٍ كَصَدِيقَاتِهَا أَوْ قَرِيبَاتِهَا، أَوْ مِنْ رَجُلٍ يَرِيدُ لَهَا الطَّلَاقَ لِيَتَزَوَّجَهَا فَيَنْفِرَ مِنْ زَوْجِهَا فَهَذَا مُلْعُونٌ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، وَمَنْ لَجَأَ إِلَيْهِ ظَالِمٌ أَوْ قَاتِلٌ أَوْ سَارِقٌ لِيَتَّوَى عِنْدَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِإِدَاءِ الْحَقُوقِ وَلَا يَعِينَهُ عَلَى الظُّلْمِ بَلْ يَعِينَهُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>(٢)</sup>، وَالْإِثْمُ هُوَ الْمَعْصِيَةُ سَوَاءَ كَانَتْ مِنَ الْكِبَائِرِ أَوْ مِنَ الصَّغَائِرِ، وَالْآيَةُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ مُعَاوَنَةِ شَخْصٍ لآخر فِي أَيِّ مَعْصِيَةٍ سَوَاءَ أَعَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا فَهُوَ حَرَامٌ.

(١) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الغصب، باب التشديد في غضب الأراضى (٦/ ٩٩).

(٢) المائدة: ٢.

## تشبه الرجال بالنساء والعكس

من معاصي البدن الكبائر تشبه الرجال بالنساء، وتشبه النساء بالرجال، وكلاهما حرام، ولكن تشبه المرأة بالرجل أشد وأفحش. والتشبه لغة: من المشابهة، وهي المماثلة والمحاكاة والتقليد. والتشبه هو فيما هو خاص بأحد الجنسين أمرٌ محرم في شرع الله. وجاء في الحديث: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، المتشبهات من النساء بالرجال»<sup>(١)</sup>. وقيل لعائشة رضي الله عنها: إِنَّ امرأة تلبس النعل فقالت: «لعن رسول الله ﷺ الرَّجُلَةَ من النساء» رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>. وعند الطبراني أَنَّ امرأة مرّت على رسول الله ﷺ متقلّدة قوسًا فقال النبي ﷺ: «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء»<sup>(٣)</sup>. فيُعلم مما تقدّم أنه

(١) صحيح البخاري، البخاري، كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال (١٥٩/٧). قال في الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم: «من تخانث وتشبه بالنساء فقد أتى كبيرة من أفحش الكبائر لعنه الله عليها ورسوله»، الكوكب الوهاج، محمد الأمين الهري (٣٥١/٢٢).

(٢) سنن أبي داود، أبو داود، كتاب اللباس، باب لباس النساء (١٠٥/٤). قال الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث: «قال الطبري: المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس» ثم قال: «قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمر نفع الله به ما ملخصه: ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه في كل شيء، لكن عرف من الأدلة الأخرى أن المراد التشبه في الزي وبعض الصفات والحركات ونحوها، لا التشبه في أمور الخير»، فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (٣٣٢، ٣٣٣)، ومراده بقوله: «لا التشبه في أمور الخير» ما لم ينص الشرع على عدم فعله كالأذان والخطابة.

(٣) المعجم الأوسط، الطبراني، حرف العين (٢٠٩/٤).

لا يجوز للمرأة أن تتشبه بالرجال ولو في لبس أحذيتهم أي الخاصة بهم، وأنه لا يشترط لكون ذلك حراماً أن تقصد المرأة التشبه بالرجال أو أن يقصد الرجل التشبه بالنساء، فليس المراد بحديث ابن عباس: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال»<sup>(١)</sup> وما أشبهه من الأحاديث التي فيها لفظ التشبه أن يقصد الرجل والمرأة التشبه، بدليل الحديث السابق ذكره والذي أخرجه أبو داود وغيره وهو: «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل»<sup>(٢)</sup>، ولم يقل الفقهاء إنه يحرم على المرأة أن تلبس لبسة الرجل إن قصدت التشبه وإلا فلا يحرم كما يتبين لك مما سبق ذكره، وأمّا ما كان مشتركاً بين الرجال والنساء فيجوز للرجل والمرأة لبسُهُ كلبس بعض أنواع الأحذية والألبسة. وفي أيامنا عمت البلوى بهذا الذنب الكبير تشبه الرجال بالنساء والعكس، فإنك ترى بعض أولاد المسلمين يحاكون النساء في الزي والكلام بل وبوضع المساحيق على الوجوه كالنساء، حتّى لم يُعُد المرء يفصل من الوهلة الأولى هل هذا الذي

(١) قال ابن بطال في شرح البخاري: «عن ابن عباس: «لعن النبي عليه السلام، المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال». قال الطبري: فيه من الفقه أنه لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي هي للنساء خاصة، ولا يجوز للنساء التشبه بالرجال فيما كان ذلك للرجال خاصة. فمما يحرم على الرجال لبسه مما هو من لباس النساء: البراقع والقلائد والمخانق والأسورة والخلاخل، ومما لا يحل له التشبه بهن من الأفعال التي هن بها مخصوصات في الأجسام، والتأنيث في الكلام. مما يحرم على المرأة لبسه مما هو من لباس الرجال: النعال والرقاق التي هي نعال الحد والمشي بها في محافل الرجال، والأردية والطيلاسة على نحو لبس الرجال لها في محافل الرجال وشبه ذلك من لباس الرجال، ولا يحل لها التشبه بالرجال من الأفعال»، شرح صحيح البخاري، ابن بطال، كتاب اللباس (٩/ ١٤٠).

(٢) سنن أبي داود، أبو داود، كتاب اللباس، باب لباس النساء (٤/ ١٠٤).

أمامه ذكرٌ أم أنثى!! وكذا تشبه النساء بالرجال فيما هو خاص بهم من لباس ونحوه. ومن صور التشبه أن يلبس الرجل لباسًا خاصًا بالنساء كالفساتين والعكس، أو أن يقلد النساء في مشيهنَّ من الغنج والحركات، أو أن يلبس القلادة في العنق ولو لم تكن ذهبًا، أو بتصفيف شعر الرأس من الرجل وربطه على هيئة خاصة بالنساء، وأحيانًا يكون التشبه بالكلام كأن يتعمد الغنج والرقعة في الكلام محاكاة للنساء، ومثل أن تلبس المرأة العمامة أو الطربوش أو السراويل التي لها فتحة من الأمام ونحو ذلك، وكذا يحرم على النساء أن يلبسن لبسة الرجال الخاصة أو يتشبهن بالرجال بالحركات والأصوات، ومن التشبه المحرم الذي يفعله البعض للتمثيل أو للفكاهة من لبس ثياب النساء والعمل أنه امرأة أو العكس مازحًا ليضحك الناس، فإن هذا من كبائر الذنوب. روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ»<sup>(١)</sup>، والمخنث إما أن يكون خلقة وهو المعروف بالخنثى على تفصيل في الفقه في أحكامه، فهذا ليس المراد، وإما أن يتصنع ويتشبه بالنساء وبالعكس، أو يتحول كما في يسمونه متحولًا جنسيًا بإجراء العمليات الجراحية لتغير أعضاء في البدن وصرف الأموال عليها لتغيير الخلقة والعياذ بالله تعالى، فلا شك أنَّ هذا من فواحش الذنوب. عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمَرْأَةَ

(١) صحيح البخاري، البخاري، كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت (١٥٩/٧).



تتشبه بالرجال، والرجل يتشبه بالنساء»<sup>(١)</sup>، ومعصية التشبه التي نرى من أضرارها ما نتج اليوم من ظهور المخنثين المتحولين جهاً وما يسمى بزواج المثليين الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة، وتحول الرجال إلى شكل النساء والعكس، مما فيه تغير الخلقة ومخالفة الشرع والعقل والتقليد الأعمى لأهل الفسق والمجون والزناة!

تنبيه: كذلك من الكبائر التشبه بغير المسلمين بما هو خاص من عاداتهم، وأما التشبه بطقوسهم الكفرية وشعاراتهم فهو كفر والعياذ بالله من ذلك. فالتشبه بالكفار بشئ أصنافهم هو مماثلتهم في عقائدهم أو عباداتهم أو عاداتهم أو سلوكهم وأخلاقهم التي هي من خصائصهم، وأما ما كان من غير خصائصهم كالصناعات والحرف والعلوم الكونية التي تعود بالخير على المسلمين فليس تشبهاً محرماً. وليعلم أن مسألة التشبه بالكفار من أهم المواضيع التي ينبغي أن يفقهها كثير من المسلمين في هذا الزمن، لكثرة المخالطة وضعف الفهم في الدين وكثرة التأثير بغير المسلمين، وقد كان ﷺ يبالغ في مخالفة غير المسلمين، قال رسول الله ﷺ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ» قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى قال: «فَمَنْ؟»<sup>(٢)</sup>، يريد ﷺ استفهام الإنكار، بمعنى فمن هم غير أولئك. وقد روى أبو داود في سننه عن ابن

(١) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، كتاب النكاح، باب في المخنثين (١/٦١٣).

(٢) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: «لَتَتَّبِعَنَّ» من كان قبلكم» (٩/١٠٣).

عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تشبَّهَ بقومٍ فهو منهم»<sup>(١)</sup>، وهذا تحذير شديد، فمن وافقهم فيما هو كفرٌ من أفعال وأقوال فهو كافر مثلهم، وفيما هو خاص بهم من عاداتهم وتقاليدهم التي لا يفعلها إلا الكفار، خاصة بهم، فهو عاصٍ وذنبه من الكبائر وإن لم يكن في ذلك كفر. ومع ذلك فإنه مما يؤسف له جدًا أن نرى بعض المسلمين يتبادلون التهاني بمناسبة ذكرى مولد أحدهم ويهدون الهدايا والكلمات التي من عادة غير المسلمين، ويستعملونها في مثل تلك المناسبات، ومنهم من يكتبها علانية في مواقع التواصل الاجتماعي كما تسمى اليوم، وكأنهم لم يسمعوا بالحديثين السابقين، ومن التشبه أيضًا إعداد الحلوى على الهيئة التي عملها الكفار من إشعال الشموع ونحوه، وكذا من التشبه بغير المسلمين عادة تربية الكلاب في البيوت<sup>(٢)</sup> واصطحابها معهم في السيارات والأسفار لغير حراسة ولا زرع ولا صيد، فمن الناس من يربون الكلب الصغير الذي لا يطرُدُ لصًا ولا يخيفُ معتديًا إنما يصحبونه تشبهًا بغير المسلمين فيجعلون الكلاب في بيوتهم وينفقون عليهم الأموال، وهذه غفلة شديدة سقط فيها الكثيرون، نعم يجوز اقتناء كلب للحراسة أو الصيد أو مع الغنم ونحوه. وكذا يحرم التشبه بالفسقة الفجار كأن يشرب الشاي أو البن على هيئة شربة الخمر من طرق الكؤوس

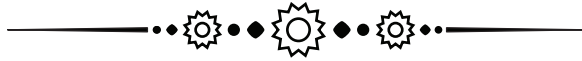
(١) سنن أبي داود، أبو داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة (٧٨/٤).

(٢) قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهُ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»، صحيح مسلم، مسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك (٣٧/٥). والقيراط: هو مقدار من الثواب.

ببعضها فهو حرام للتشبه بأهل الفسق، وكذلك من التشبه المحرم لبس الثياب التي هي خاصة بأهل الفسق أو وضع الحديد من حلق وكرة ومسمار ونحوه في الفم أو في السرة أو على الحاجب أو اللسان أو على الفرج، وكل هذا من عادات أهل الفجور وليس من عادات المسلمين، ومثله في الحرمة خرق أذن المرأة بأكثر من ثقب كما يُرى اليوم، أما الثقب الواحد لأجل الحلق فليس حراماً، وكذلك يحرم ما يتزين فيه بعض النساء في زماننا مما لم يعهد عند المسلمين مثل وضع الطلاء على الظفر، ومثل زيادة الأظفار والرموش بوصلات ونحو ذلك مما يطول تعدده وذكره، وفيه تشبه بالزانيات والفاجرات، وهذا من البشاعات التي ابتلي بها المسلمون في هذا الزمن من تتبع ما يفعله الكفار من المعاصي والمحرمات. ويحرم على المرأة أيضاً النمص وهو الأخذ من شعر الحاجبين لأجل الحسن، وأجازه بعض العلماء لذات الزوج بإذن زوجها، أما الخلية غير ذات الزوج فهو من الكبائر<sup>(١)</sup>. وكذلك يحرم الاحتفال بما يسمى بعيد الحب أو إهداء الورود الحمراء والدببة الحمراء في يوم مرسوم باسم يوم الحب أو نحوه، والعجب أنك ترى وتسمع بعض بنات وأولاد المسلمين يفعلون أمثال هذا التقليد في أعياد غير المسلمين، بما لا يخفى أنه تشبه بغير المسلمين، وكأنّ الحياء ذهب. وما أحسن قول رسول الله ﷺ: «إِنَّ

(١) الشيخ عبد القادر الجيلاني قال: يجوز للمرأة النمص بإذن الزوج، وقال ابن الجوزي: إن عملت المرأة المتزوجة النمص بقصد التشبه بالفاجرات الفاسقات حرام، وإن لم تقصد ذلك فيجوز. قال المرداوي الحنبلي في الإنصاف: «وأباح ابن الجوزي النمص وحده وحمل النهي على التدليس أو أنه شعار الفاجرات، وفي الغنية وجه يجوز النمص بطلب الزوج». الإنصاف في معرفة الرائج من الخلاف، علي المرداوي (١/ ٦٢١).

مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبَوَّةِ الْأُولَى<sup>(١)</sup> إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ<sup>(٢)</sup>.  
وهذا الحديث على معنى التهديد والوعيد، وليس على معنى الرخصة والإذن  
ليفعل الإنسان ما يحلو له وتشتهيه نفسه وإن كان مخالفاً للشرعية، لا، ليس  
الأمر كذلك. إنما على التهديد أي إذا فَقَدَ الحياء فقد يفعل الإنسان ما يشاء  
ولا يستحي من الله ولا من الخلق.



(١) قال الخطابي في المعالم: «معناه أن الحياء لم يزل أمره ثابتاً واستعماله واجباً منذ زمان النبوة الأولى، فإنه ما من نبي إلا وقد ندب إلى الحياء وبعث عليه، وإنه لم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم، وذلك أنه أمر قد علم صوابه وبان فضله واتفقت العقول على حسنه وما كانت هذه صفته لم يجر عليه النسخ والتبديل». معالم السنن، الخطابي (١١٠ / ٤).

(٢) سنن أبي داود، أبو داود، كتاب الأدب، باب في الحياء (٣٩٩ / ٤).

## ترك تعلم العلم الديني الضروري

من الكبائر ترك تعلم العلم الشرعي الضروري<sup>(١)</sup> الذي يجب على كل مكلف تعلمه، وهو القدر الذي لا يستغني عنه كل مكلف من العقيدة والطهارة والصلاة والصيام والزكاة لمن تجب عليه والحج على المستطيع ومعاصي القلب واليد والعين وغيرها. قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، قال رسول الله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»<sup>(٣)</sup>. ولو بالمشافهة من غير كتابة ولا تقييد، ولا فرق في ذلك بين الرجل والأنثى، لأن من لا يتعلم يقع في الكبائر شاء أم أبى، ولا يضمن صحة صلاته ولا صيامه ولا زكاته ولا زواجه، فكم من الناس يعيشون بالمعاشرة المحرمة من شدة الجهل! كالذين يطلّقون بالثلاث ثم يستمرّون بمعاشرة زوجاتهم اللواتي طلقوهن فيقعون في الزنى عند الله.

ومما يجب التحذير منه أيضًا ما شاع عند بعض جهلة المتصوفة أن الأولياء والخواص لا حاجة لهم إلى علم الدين ولا إلى النصوص الشرعية بل يكفيهم الإلهام والفيوضات، فاجواب ما ذكره الشيخ الفقيه يوسف الأردبيلي: «ولو

(١) قال المناوي: «فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم مكلف، وهو العلم الذي لا يقدر المكلف بالجهل به، كمعرفة الصانع وما يجب له وما يستحيل عليه، ومعرفة رسله وكيفية الفروض العينية»، فيض القدير، المناوي، (١/٦٩٣).

(٢) الزمر: ٩.

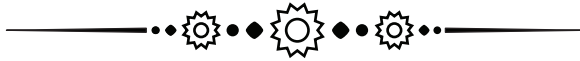
(٣) شعب الإيمان، البيهقي، باب في طلب العلم (٢/٢٥٣).

قال: الله يلهمني ما أحتاج إليه من أمر الدين فلا أحتاج إلى العلم والعلماء فمبتدع كذاب يلعب به الشيطان»<sup>(١)</sup> اهـ.

وكم في زماننا من يتكلم بكلمات الكفر كسب الله أو الملائكة ولا يعلم أنه يكفر بذلك ويلزمه الرجوع للإسلام بالشهادتين ولا يكفيه الاستغفار ولا ينفعه.

وكم من الناس تركوا تعلم الضروريات من علم الدين فوقعوا في مهالك وهم لا يدرون، والجهل ليس بعذر لهم. فلا بد من تعلم أمور الدين من عارف ثقة أخذ العلم عن ثقة وهكذا إلى النبي ﷺ القائل: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، إنما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه»<sup>(٢)</sup>.

وروى مسلم عن ابن سيرين أنه قال: «إن هذا العلم دينٌ فانظروا عمن تأخذون دينكم»<sup>(٣)</sup>.



(١) أنوار أعمال الأبرار، الأردبيلي (٢/ ٢٨٩).

(٢) صحيح البخاري، البخاري، باب العلم قبل القول والعمل (١/ ٢٤).

(٣) صحيح مسلم، مسلم، باب بيان أن الإسناد من الدين (١/ ١١).

## الإصرار على الذنب

من المعاصي الكبائر الإصرار على الذنب، وهو أن تغلب معاصيه طاعاته أي بالنسبة لما مضى وليس بالنسبة ليومه فقط، فإن هذه المعاصي الصغيرة تصير كبيرة واحدة. وأما مجرد تكرار الذنب الذي هو من نوع الصغائر والمداومة عليه فليس بكبيرة إذا لم يغلب ذلك الذنب طاعاته، هكذا قيّد جماعة من الشافعية والحنفية، وليس الإصرار الذي يُعدّ كبيرة أن يكرر الشخص معصية من الصغائر كالنظر المحرم أياماً متوالية من غير أن تصل إلى أن تكون أكثر من حسناته كما يظن ذلك كثير من الناس. قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>/<sup>(٢)</sup> ومعنى الإصرار هو مداومة الشيء وملازمته والثبوت عليه وعدم الإقلاع عن الذنب والعزم على البقاء عليه، روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا كبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة مع الإصرار»<sup>(٣)</sup>. لأنّ معاودة الذنب وتكراره من غير توبة قد تأنس نفس العاصي بالمعاصي، ويقل خوفه من الله جلّ جلاله، فتجرؤ نفسه على فعل الكبائر.

(١) آل عمران: ١٣٥.

(٢) قال الطبري: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب عندنا، قول من قال «الإصرار» الإقامة على الذنب عامداً، وترك التوبة منه»، جامع البيان، الطبري (٤/ ١٣٠).

(٣) جامع الأحاديث، السيوطي، حرف الكاف (١٦/ ٤٥٢).

## ترويع المسلم وإخافته

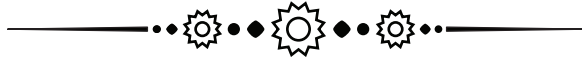
من معاصي البدن الكبائر إخافة المسلم وترويعه<sup>(١)</sup> بما يخيفه ويؤذيه ويرعبه بفعل أو قول وهو حرام من كبائر الذنوب، سواءً كان المروّع جاداً أم هازلاً ولو كان أخاه أو صديقه أو غيرهما، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعُنُهُ حَتَّىٰ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ»<sup>(٢)</sup>. وقوله ﷺ: «وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ» مبالغة في إيضاح عموم النهي في كلِّ أحدٍ، سواءً من يُتَّهم فيه ومن لا يُتَّهم، وسواءً كان هذا هزلاً ولعباً أم لا؛ لأنَّ ترويع المسلم حرامٌ بكلِّ حالٍ. فإذا كانت الإشارة بالحديدة لأخيك المسلم، وإن كان لأبيك وأمك، وإن كان مازحاً؛ فإنك تتعرّض للعن الملائكة حتّى تنتهي، فكيف بالذي يرعب المسلمين بالتهديد بالأذى أو إخافتهم بكلمة أو حية مثلاً، أو بصوت مرعب، أو رمى ناراً تجاه مسلم ليخيفه، أو بإطلاق الرصاص من بندقية أو مسدس ليخوفه، أو بدفعه من مكان مرتفع ليخيفه، وكالذي يرعب زوجته بتهديدها بأنواع من التعذيب أو أطفاله، وكذلك من يخفي شيئاً ثميناً لمسلم ليظن أنه سرق مزاحاً، فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى

(١) «الرَّوْعَةُ الْفَرْعَةُ، وفي حديث الدعاء: اللهم آمِنْ رَوْعَاتِي، هي جمع رَوْعة، وهي المرّة الواحدة من الرُّوْع الْفَرْع»، لسان العرب، محمد بن منظور (٨/ ١٣٥) مادة روع.

(٢) صحيح مسلم، مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم (٨/ ٣٤). قال النوويّ معلّقاً على هذا الحديث: «فيه تأكيدُ حرمة المسلم، والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه»، شرح النووي على مسلم، النووي (١٦٩/ ١٦).



قال: «حدثنا أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يسرون مع النبي ﷺ، فنام رجل منهم فقام بعضهم إلى حبل معه فأخذه ففزع، فقال رسول الله ﷺ: «لا يَحِلُّ لمسلم أن يَرَوْعَ مسلماً»<sup>(١)</sup> فيحرم إدخال الخوف والهلع على المسلم ولو كان مازحاً لما فيه الإيذاء، وهو من كبائر المعاصي، وجاء التخويف من ترويع المسلم في الحديث، كما في حديث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من نَظَرَ إلى أخيه نظرةً يُخِيفُهُ بها في غير حقٍّ أَخَافَهُ اللهُ يومَ القيامةِ»<sup>(٢)</sup>، وإدخال الرعب على قلب الإنسان قد يُحدث إيذاءً شديداً في البدن ولو كان بالمزاح، فقد أخبرني شخص أن رفقة له اتفقوا على رمي صاحبهم فجأة من مكان مرتفع إلى الماء، ففعلوا فأصابه خوفٌ شديد بسببه ابيض شعر رأسه وشاب كل شعر رأسه وهو ابن عشرين سنة على الفور بعد رميه، وذلك بسبب الفزع والرعب الشديد الذي أصابه، وعلمتُ من آخر أن شخصاً أخيف بالمزاح خوفاً شديداً فتساقط شعر رأسه وبدنه كله وبقي كل عمره بلا شعر أقرع أمرد... نسأل الله العافية.



(١) سنن أبي داود، أبو داود، كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح (٤/ ٤٥٨). وروّع أي أفرع، القاموس المحيط، الفيروز آبادي (ص/ ٤٣٩) مادة روع.

(٢) جامع الأحاديث، السيوطي، حرف الميم (٢١/ ٤٧٧). ومعنى يخيفه الله أي يجعله خائفاً فزعاً، يعاقبه الله يوم القيامة بالخوف من الأهوال، ويبعث الوجل في قلبه، ويعذبه؛ وفي الحديث الترهيب من ترويع المسلمين.

## تحجير المباح

من معاصي البدن الكبائر تحجير<sup>(١)</sup> المباح أي منع الناس من الأشياء المباحة لهم على العموم والخصوص، كشواطئ الأنهار والبحار العامة وكالمرعى الذي في أرض ليس ملكاً لأحدٍ، والاحتطاب أي أخذ الحطب من أرض الموات، ومثله منع الناس من أخذ الملح والمعادن والحجارة ونحوها من الأرض التي لم يسبق لها ملك لأحد كالصحارى والجبال والوديان التي لا مالك لها ووضفاف البحار والأنهار ونحوها، وكذلك الشوارع لا يجوز منع الناس من حقهم فيها كالمشي والبيع والقعود والانتفاع بها، كالذين يغلقون الشوارع ويجعلونها خاصة لهم، وكذلك الذين يجعلون الشارع مقهى أو مطعمًا أو منتزهًا ويمنعون الناس من الانتفاع منه إلا بالمال، هؤلاء عليهم ذنب لأنهم حجزوا ما هو مباح للعموم، وأخذوا المال لذلك بغير حق مثل أماكن السباحة التي يُبنى عليها ويمنع الناس من السباحة في البحر إلا بأجرة، فتحجير شواطئ الأنهار والبحار بقدر ما تعود الناس الانتفاع بالجلوس والاستراحة فيه ونحو ذلك مما يحتاجه الشخص من نحو المرور مع دابته. ومنع الناس أن تفتش فيها وتستخدمها حرام وغصب لما هو مشترك بين الناس. وكذلك المساجد لا يجوز منع الناس منها لغير ضرورة أو استعمالها لأمر خاص

(١) التَّحْجِيرُ: تحديد الأرض بعلامات ظاهرة على جوانبها الأربعة، سواء بنصب أحجار أو غرز أخشاب عليها أو حصاد ما فيها من الحشيش والشوك ونحو ذلك؛ ليمنعها عن غيره، ومال محجور أي ممنوع الأخذ منه.

ومنع الناس من الانتفاع بها. وكذلك الرُّبْطُ أي الأماكن الموقوفة للفقراء مثلاً فلا يجوز لبعضهم تحجير ذلك على غيره من المستحقين، وكذلك تحجير الأوقاف كمقبرة وقفت لدفن موتى المسلمين فلا يجوز جعل حجرة على القبر ومنع الناس من الدفن فيها وتخصيصها للعائلة ونحو ذلك<sup>(١)</sup>، وكذلك المعادن الباطنة المستخرجة من الأرض الموات والظاهرة، كأن يمنعهم من أخذ المِلْح من معدنه أو من البحر، وكذلك الأحجار الثمينة والذهب وغيره، وهذا الفعل يشبه ما لو منع إنسان إنساناً عن ملكه الخاص فهذا مثل الغَضْب المعروف بين الناس. وكذلك المنع من الشرب من الماء الذي إذا أُخِذَ منه شيء يَحْلُفُه غيره، كأن حفر واستخرج ماء من أرض عامة فليس له أن يمنع الناس إذا كان الماء مستخلفاً أي كلما أخذ منه يخرج غيره، أما لو جعل الماء في وعاء له فله أن يمنع غيره من الانتفاع مما في وعاءه لأنه دخل في ملكه الخاص، وكذلك المَنع من الانتفاع بالنار التي اتَّقدت في المباح من الحطب فلا يجوز الاستبداد بها بمنع الغير من الانتفاع بها، قال رسول الله ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلاء والنار»<sup>(٢)</sup>. قال الحافظ في الفتح: «قال الخطابي: معناه الكلاء ينبت في موات الأرض، والماء الذي يجري في المواضع التي لا تختص بأحد، قيل المراد بالنار الحجارة التي توري بالنار وقال غيره المراد النار حقيقة، والمعنى لا يمنع من يستصبح منها مصباحاً

(١) في بعض نواحي العرب عادة سيئة محرمة وهي تحجير البنت، كأن يحجر الشخص على امرأة فيقول مثلاً: ابنة عمي محجورة لي ليس لأحد أن يتزوجها غيري ومن فعل قتلته، فلا شك أن هذا أيضاً من المحرمات.

(٢) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث (٢/٨٢٦).

أو يدني منها ما يشعله منها، وقيل المراد ما إذا أضرم نارًا في حطب مباح  
بالصحراء فليس له منع من ينتفع بها، بخلاف ما إذا أضرم في حطب يملكه  
نارًا فله المنع»<sup>(١)</sup>.



(١) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (٥/٣٣).

## تغيير منار الأرض

من معاصي البدن الكبائر تغيير منار الأرض، وهو الزيادة من حدود الأرض التي ترسم بعلامات إما بأشجار أو حجارة أو أسلاك من حديد ونحوها، توضع إلى أطراف الأرض ليعرف بها حدود ومساحة الأرض أو البناء<sup>(١)</sup>، وفي زماننا ترسم على الورق لحفظ الطول والعرض والمساحة، وفي تغيير منار الأرض الاعتداء على ملك الغير وظلمه، وكثيراً ما يحصل تغيير علامات الأرض عند اقتسام الميراث، فيأخذ البعض من أرض غيره زيادة لينتفع منها بزرع أو بناء أو نحوهما بالاعتداء وأخذ الأراضي وحيازتها بغير وجه حق وبغير طيب نفس من مالکها. وسواء كانت الأرض ملكاً لفرد أو لشركاء أو لورثة، وسواء كان القدر المغصوب قطعة صغيرة بمقدار شبر أو أصغر من ذلك أو أكبر فهو حرام ملعون فاعله، كما في حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه كانت بينه وبين أناس خصومة في أرض، فدخل على عائشة فذكر لها ذلك، فقالت: يا أبا سلمة، اجتنب الأرض، فإن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَبْرِ طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»<sup>(٢)</sup>. والتطويق أن يجعل له ما غصبه ظلماً مثل الطوق في العنق

(١) قال ابن الجوزي: «منار الأرض: فهي أعلامها التي تضرب على الحدود لتمييزها الأملاك بين الجارين، فإذا غيرت اختلطت الأملاك، وإنما يقصد غيرها أن يدخل في أرض جاره». كشف المشكل، ابن الجوزي (١/ ١٤٢).

(٢) صحيح البخاري، البخاري، كتاب المظالم، باب غنم من ظلم شيئاً من الأرض (٣/ ١٣٠). قال ابن حجر: «وفي الحديث تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته وإمكان غصب الأرض وأنه من الكبائر». وقال نقلاً عن القرطبي: «إن من ملك أرضاً ملك أسفلها إلى منتهى =

تنكيلاً وتعذيباً، وقيل: هو أن يُطَوَّقَ حَمْلُهُ يوم القيامة أي يُكَلَّفُ، فيكون من طَوَّقَ التَّكْلِيفَ. وفي الحديث التحذير الشديد من الاعتداء على الأراضي بغير حق، وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ»<sup>(١)</sup>، وعن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»<sup>(٢)</sup>، قال القرطبي رحمه الله: «هذا وعيدٌ شديدٌ يفيدُ أنَّ أخذَ شيءٍ من الأرضِ بغيرِ حَقِّهِ من أكبرِ الكبائرِ على أيِّ وجهٍ كانَ من غصبٍ، أو سرقةٍ، أو خديعةٍ، قليلاً كانَ أو كثيراً».



= الأرض وله أن يمنع من حفر تحتها سرداباً أو بئراً بغير رضاه، وفيه أن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها بها فيه من حجارة ثابتة وأبنية ومعادن وغير ذلك وأن له أن ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر بمن يجاوره»، فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (٥/ ١٠٥).

(١) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الغصب، باب التشديد في غصب الأراضي (٦/ ٩٩).

(٢) صحيح البخاري، البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين (٤/ ١٠٧).

## قطع الطريق

من معاصي البدن الكبائر قطع الطريق<sup>(١)</sup>، وهو التعرض للناس بإشهار السلاح عليهم وتهديدهم بالضرب والأذى أو القتل بالخروج عليهم في الطريق أو الصحراء أو في البحر ومنعهم من المرور إلا بأخذ المال منهم أو الاعتداء عليهم وأخذ أموالهم وإخافة السبيل، وقطع الطريق ذنبٌ أجمعت الأمة على تحريمه وذلك لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>، وفي الآية إشعار بعظم ذنب قطع الطريق على المؤمنين وأنه من الكبائر لما فيه من الحدِّ والعقاب في الدنيا، وما يكون في الغالب مع قطع الطريق من التخويف والضرب والسب والإيذاء فهو زيادة في الحرام، وإذا كان مع القتل والجراحات ففيه الدية والحد الشرعي، وتفصيله في الفقه واسعة<sup>(٣)</sup>.

(١) «سمي قطع الطريق، لأنه يؤدي إلى انقطاع الناس عن الطريق»، تاج العروس، الزبيدي، (٢٢/٢٤) مادة ق ط ع.

(٢) المائدة: ٣٣.

(٣) روي عن النبي ﷺ أنه قال: «رأيت ليلة أسري بي خشبة على الطريق لا يمر بها ثوب إلا شقته ولا شيء إلا خرقتة فقلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا مثل لقوم من أمتك يقعدون على الطريق فيقطعونه» ثم تلا: ﴿وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ﴾ [سورة الأعراف/ الآية ٨٦]. تفسير القرطبي، القرطبي في تفسير سورة الأعراف (٧/ ٢٤٩).

## الدِّيَاثَةُ وَالْقِيَادَةُ

من كبائر الذنوب الدِّيَاثَةُ<sup>(١)</sup>، والدِّيُوثُ هو الذي يرى الزنى في أهله ويسكت مع القدرة والاستطاعة على المنع والنهي، أو الذي يدخل الرجال على أهله للزنى، وكلمة ديوث مأخوذة من حديث رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُّ وَالِدِيَّةُ، وَالْدِّيُوثُ، وَرَجُلَةُ النِّسَاءِ»<sup>(٢)</sup> ولا يسمى من يسكت عن كشف بدن أو شعر زوجته أو ابنته ديوثًا، بل هو في الذي يسكت على الفاحشة مع القدرة على المنع فليَتَنَبَّهُ. ومثل الديوث في الحرمة القواد<sup>(٣)</sup> وهو الذي يجلب الزبائن للزانيات، وكذلك المرأة القوادة هي التي تُسهل للزناة وتتوسط بين الرجال والنساء الزواني المومسات<sup>(٤)</sup> لا ارتكاب الفاحشة وذنباها كبير، وكذلك الذي يتوسط ويجمع بين الرجال للواط، وفي

(١) «قال العلامة أبو علي زكريا بن هارون بن زكريا الهجري في نوادره: يقال: داث الرجل يديث دياثة، وهو ديوث، غير مشدد الياء، إذا لم تكن له غيرة»، تاج العروس، الزبيدي (٢٥٥ / ٥) مادة دي ث.

قال صاحب المصباح المنير: «الديوث وهو الرجل الذي لا غيرة له على أهله والدياثة بالكسر فعلة»، المصباح المنير، الفيومي (٢٠٥ / ١) مادة د ا ث.

(٢) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الشهادات، باب الرجل يتخذ الغلام والجارية المغنيين ويجمع عليهما ويغنيان (٢٢٦ / ١٠).

(٣) القواد قد يستعمل له عدة تسميات في اختلاف البلاد، وفي كلام العوام واصطلاحهم على معنى القيادة مثل: العرصة أو العكروت أو الكواد أو غير ذلك على اختلاف النواحي والألسن.

(٤) «امرأة مومس ومومسة فاجرة زانية تميل لمريدها»، لسان العرب، محمد بن منظور (٢٥٨ / ٦) مادة و م س.



ذلك إعانة على الفاحشة، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>(١)</sup>، وليُعلم أن الإعانة على معصية كبيرة من الكبائر، والإعانة على الكفر كفر. وأخذ المال على القوادة معصية من الكبائر أيضًا.



## استعمال أواني الذهب والفضة

من معاصي البدن الكبائر استعمال أواني الذهب والفضة، والمراد بالأواني كل ما يستعمل في أمر وضع له عرفاً، فيدخل فيه الأطباق والأقداح والفناجين والصحون والسكاكين والملاعق وسائر ما يستعمل من نحو ذلك. وكذا الاستعمال لو لم يكن للأكل أو الشرب كمكحلة ومقرض أظفار ومشط للشعر من ذهب أو فضة، وكاستعمال سُبُحَة من فضة أو مفتاح وحمالة المفاتيح أو نحو ذلك كقلم وساعة من ذهب أو فضة. أما ما طُلِيَ طلاء خفيفاً بالذهب أو الفضة بحيث لا يتقاطر منه شيء إن عُرِضَ على النار فلا يَحْرُم استعماله كالأقلام والساعات والأقداح إن طُلِيت بشيء خفيف، بحيث لو أراد أحد فصل الذهب أو الفضة الخفيف عنها بإدخالها النار أو نحوه لا يتقطر الذهب أو الفضة منها فمثل هذه لا يحرم، أما الساعة التي تلبس باليد مثلاً لو كانت فيها قطع ذهبية تنزع لو فُصِلَتْ عنها فحرام استعمالها. قال رسول الله ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»<sup>(١)</sup>، والحديث فيه إشارة إلى شدة وعيد الذي يأكل بآنية الذهب والفضة بأن يُجْرَجُ النَّارُ فِي بَطْنِهِ فِي جَهَنَّمَ وهذا يدل على أنه ذنب من الكبائر، والجرجرة صوت جَرَجَ الإنسان للماء، فشبه نزول العذاب في الجوف بصوت الجرجرة للتخويف من

(١) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة (٧/ ١١٣).

عظيم هذا الذنب وشدة العقاب عليه في الآخرة<sup>(١)</sup>. وهذا التحريم إن لم يكن هناك ضرورة للاستعمال أو كان له عُدْرٌ لاستعمال الذهب أو الفضة كالتداوي بنحو الميل الذي يكتحل به منهما فإنه يحلُّ بقول طبيب عدلٍ إنَّ الاكتحالَ بِمِرْوَدِ ذَهَبٍ أو فضةٍ ينفعُ لعلاج العين المحتاجة. وكذلك يجوز تركيب أسنان من ذهب لمن قُلِعَت أسنانه، ويجوز لمن ذهب أسنانه أن يركب جِسْرًا<sup>(٢)</sup> من ذهب ولو وجد غيره. وكذا يجوز لمن قُطِع أنفه أن يركب أنفًا من ذهب<sup>(٣)</sup>. وذكرُ الشرب في الحديث المار ذكره مثلاً ولذا ألحقوا به سائر وجوه الاستعمال، وألحقوا بالاستعمال الاقتناء أيضًا فيحرم لأن اقتناء ذلك يجرُّ إلى استعماله، وقالوا: إنَّ العلة في تحريم الأكل والشرب منها لما يتضمنه من الفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء، ويجوز استعمال الأواني النفيسة المَثْمَنَةِ كالياقوت واللؤلؤ والزجاج المسمى بالكريستال وغيرها مهما كانت غالية الثمن ما لم تكن للتكبر والفخر والترفع على الناس، لأن هذه الأجناس النفيسة الغالية الثمن لا تعرفُ عند الفقراء فلا يعرفها إلا الخواص من الناس فلا تنكسر

(١) قال الشيخ الإمام الجلال البلقيني نقلًا عن الشيخ صلاح الدين العلائي: «وقد صرح أصحابنا بأنَّ الشُّرب من آنية الذهب والفضة كبيرةٌ وهو منطبقٌ على ما تقدّم من أنَّ ما تُوعَدُ عليه بالنار كبيرةٌ»، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر الهيتمي (١/٦٦).

(٢) المراد بالجسر هنا قاعدة يركب عليه الأسنان للتماسك والجمع بين الأسنان يسمونه جسر أسنان من ذهب أو فضة.

(٣) لصفاء معدن الذهب وعدم تأثره بتلف ونحوه. عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عَرَفَجَةَ ابن أسعد قُطِع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفًا من ورق فأنتن عليه فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفًا من ذهب. سنن أبي داود، أبو داود، كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب (١٤٨/٤).

قلوب الفقراء الناظرين إليها، بخلاف الذهب والفضة فإنه لا يخفى على أحد من الفقراء معرفة أنها ذهب وفضة. ولا فرق في تحريم الأكل والشرب بالذهب والفضة بين الرجال والنساء، ويحرم على الرجال خاصة استعمال حلي الذهب، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية، ونقل الإجماع على ذلك النووي<sup>(١)</sup>، ويدل على التحريم حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: إن نبي الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً وجعله في شماله، ثم رفع بهما يديه وقال: «هذان حرام على ذكور أمتي»<sup>(٢)</sup>، وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل، فنزعه وطرحه وقال: «يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ»، فقليل للرجل بعدما ذهب ﷺ: خذ خاتمك انتفع به، قال: لا والله لا أخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ. ويجوز للرجل أن يلبس خاتماً من الفضة في يده، فقد جاء في حديث

(١) قال النووي: «أجمع العلماء على تحريم استعمال حلي الذهب على الرجال»، المجموع، النووي (٤/٤٤١).

(٢) مسند أحمد، أحمد (٢/١٤٦).

(٣) صحيح مسلم، مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في طرح خاتم الذهب (٦/١٤٩) وقوله «فنزعه» أي أخرجه من إصبع الرجل وألقاه أرضاً، وإنما ألقاه النبي ﷺ لأنه أبلغ في الإنكار وأشد في الزجر والتشديد في النهي عن لبس الرجال للذهب. وقال له ناصحاً: «يَعْمَدُ» أي أيقصد أحدكم إلى «جمرة» وهي القطعة الملتهبة من النار «فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ» أي أن لبس الذهب للرجال يجعله سبباً ليعذب يوم القيامة، فقليل للرجل من بعض الصحابة رضي الله عنهم بعدما ذهب ﷺ وانصرف من المجلس: خذ خاتمك انتفع به وذلك ببيعه أو بإعطائه أحداً من النساء، فأجاب: لا والله لا أخذه وقد طرحه ﷺ، قيل: لو أن الرجل أخذه لم يحرم عليه، ولا يحرم عليه أيضاً التصرف فيه بالبيع وغيره، لأن النبي ﷺ لم ينهه عن التصرف فيه بكل وجه، وإنما نهاه عن لبسه، وبقي ما سواه من تصرفه على الإباحة، ولكنه تورع عن أخذه مبالغة منه في امتثال أمر النبي ﷺ. وفي الحديث الإرشاد من النبي ﷺ لأمته بإزالة =

ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة. قال ابن عمر: فلبس الخاتم بعد النبي ﷺ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، حتى وقع من عثمان في بئر أريس<sup>(١)</sup>. أما القلادة من فضة للرجل فحرام لأن فيها تشبه بالنساء. وقال ابن حجر في الفتح<sup>(٢)</sup>: «وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان<sup>(٣)</sup> والحاكم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذ حريراً وذهباً فقال: «هذان حرامان على ذكور أمتي حلٌّ لِنَاثِيهِمْ» فهذه الأحاديث صريحة وظاهرة في بيان تحريم خاتم الذهب على الذكور فقط وحلال على النساء باتفاق وإجماع علماء الأمة، ولا عبرة بما شذَّ به المدعو ناصر الألباني وخالف الإجماع من السلف والخلف على جواز لبس النساء الذهب المُحَلَّق كالخاتم والسوار والقرط ونحوها، فقد قال ناصر الألباني زوراً وشذوذاً بتحريم ذلك على النساء فقال: «والنساء يشتركن مع الرجال في تحريم خاتم الذهب عليهن، ومثله السوار والطوق من الذهب»<sup>(٤)</sup> وما قاله الألباني مخالف لحديث أبي داود والترمذي وغيرهما وفيه: أن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهب، فقال لهما: «أتؤديان زكاته؟»

= المنكر باليد للقادر عليه بقوله: فنزعه، وفيه أيضاً النهي الشديد والوعيد لمن تختم بالذهب من الرجال، فلا يجوز للرجل أن يلبس خاتماً من ذهب ولا أن يلبس قلادة من ذهب، ولا أن يلبس ثياباً فيها أزرة من ذهب ولا غير ذلك.

(١) سنن أبي داود، أبو داود، كتاب الخاتم، باب ما جاء في اتخاذ الخاتم (٤/ ١٤٢).

(٢) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، باب الحرير للنساء (١٠/ ٢٤٩).

(٣) روى الحديث ابن ماجه مع تغيير بسيط في اللفظ، سنن ابن ماجه، ابن ماجه، كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء (٢/ ١١٩٠).

(٤) الكتاب المسمى آداب الزفاف، ناصر الألباني (ص/ ١٤٦).

قالتا: لا، قال: «أَتَجْبَانِ إِنْ سَوَّرَكُمَا اللَّهُ سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ؟» قالتا: لا والله يا رسول الله، قال: «فَأَدِّيا حَقَّ اللَّهِ عَلَيْكُمَا فِي هَذَا»<sup>(١)</sup>. فلم يقل لهما النبي حرام عليكما لبسه وحاشاه ﷺ أَنْ يَسْكُتَ عَنْ مَنْكَرٍ، بَلْ أَمْرُهُمَا بِزَكَاتِهِ فَقَطْ، وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى حُلِّ الذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ مُطْلَقًا مُحَلَّقًا وَغَيْرَ مُحَلَّقٍ مَعَ الْحَدِيثَيْنِ السَّابِقَيْنِ وَمَعَ مَا ذَكَرَهُ الْأُئِمَّةُ الْمَذْكُورُونَ أَنَّ مَا مِنْ إِجْمَاعٍ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حَلِيَّةً مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ أَهْدَاهَا لَهُ فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ بِهِ فَصٌّ حَبْشِيٌّ، قَالَتْ: فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَعْرُضًا عَنْهُ أَوْ بَعْضُ أَصَابِعِهِ ثُمَّ دَعَا ابْنَةَ أَبِي الْعَاصِ ابْنَةَ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ فَقَالَ: «تَحْلِي بِهَذَا يَا بَنِيَّةُ»<sup>(٢)</sup>، فَقَدْ أُعْطِيَ ﷺ أَمَامَةً خَاتَمًا وَهُوَ حَلَقَةٌ مِنَ الذَّهَبِ وَقَالَ: تَحْلِي بِهَا، فَدَلَّ عَلَى حُلِّ الذَّهَبِ الْمُحَلَّقِ نَصًّا. وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكُنْزُ هُوَ؟ قَالَ: «مَا بَلَغَ أَنْ تَوْدِيَ زَكَاتُهُ فَرُكِّي فَلَيسَ بِكُنْزٍ»<sup>(٣)</sup>. وَمِنْ ذِكْرِ الْإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِ التَّحْلِيِّ بِالذَّهَبِ لِلْمَرْأَةِ النَّوَوِي فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ<sup>(٤)</sup> وَفِي الْمَهْذَبِ، وَابْنُ دَقِيقٍ وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ وَغَيْرُهُمْ. وَالْأَلْبَانِيُّ لَيْسَ مُجْتَهِدًا وَلَا مُحَدِّثًا وَلَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَلَا عِبْرَةَ بِكَلَامِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَدْ شَدَّ بِهَذِهِ الْفَتْوَى عَمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ. وَالْحَلِيَّةُ بِالذَّهَبِ وَنَحْوُهُ مِنْ صِفَاتِ

(١) مسند أحمد، أحمد (٥٠٢/١١).

(٢) سنن أبي داود، أبو داود، كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء (١٤٨/٤).

(٣) سنن أبي داود، أبو داود، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي (٤/٢).

(٤) شرح النووي على مسلم، النووي (٦٥/١٤).

النساء، وقد استفاض لبس الحلي للنساء منذ قرن النبي ﷺ والصحابة إلى يومنا هذا من غير نكير من أحد عليهن<sup>(١)</sup>، ويستثنى من حرمة استعمال ما مر الضبة الصغيرة عرفاً للزينة إذا كانت من فضة فإنها تحل مع الكراهة، لأن قدح النبي ﷺ كان به ضبة، وأصل الضبة ما يُصلح به خلل الإناء كشريط يُشد به كسره أو خدشه، ثم أطلقت على ما هو للزينة توسعاً، وكذا تحل ضبة لحاجة لكن تكره إن كانت كبيرة؛ وليس من الاستعمال المحرم ما يتلقى بالفم أو اليد من ماء ميزاب الكعبة النازل منه ولو كان ذهباً، لأن ذلك لا يعد استعمالاً عرفاً.



(١) قال البيهقي لما ذكر بعض الأحاديث الدالة على حل الذهب والحرير للنساء من غير تفصيل ما نصه: «فهذه الأخبار وما ورد في معناها تدل على إباحة التحلي بالذهب للنساء، واستدللنا بحصول الإجماع على إباحته هن على نسخ الأخبار الدالة على تحريمه فيهن خاصة»، السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الزكاة، باب سياق أخبار تدل على إباحته للنساء (٤/ ١٤١). وقال النووي: «يجوز للنساء لبس الحرير والتحلي بالفضة وبالذهب بالإجماع للأحاديث الصحيحة»، المجموع، النووي (٤/ ٤٤٢) وقال أيضاً: «أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الفضة والذهب جميعاً كالطوق والعقد والخاتم والسوار والخلخال والدمالج والقلائد والمخانق وكل ما يتخذ في العنق وغيره وكل ما يعتدن لبسه ولا خلاف في شيء من هذا» المجموع، النووي (٦/ ٤٠). وقال في شرح صحيح مسلم في باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام: «أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء»، شرح صحيح مسلم، النووي (١٤/ ٦٥). وقال الحافظ ابن حجر بعد ذكر حديث النهي عن خاتم الذهب: «فالنهي عن خاتم الذهب أو التختم به مختص بالرجال دون النساء فقد نُقل الإجماع على إباحته للنساء»، فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (١٠/ ٣١٧).

## اتخاذ الحيوان غرضًا

من كبائر معاصي البدن اتخاذ الحيوان غرضًا أي هدفًا كالشيء الذي ينصب ليصيبوه بالرماية، كما يفعل ذلك بعض الشباب للهو أو لتعلم الرماية، يصبون سهمه أو بندقيته على ذي روح لا ليصطاده بل ليتخذه هدفًا للرمي، وكالذين يرمون على الطيور ولا يريدون أكلها ولا الانتفاع من لحومها فقط للهدف والتسلية. مرَّ ابن عمر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرًا، وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم<sup>(١)</sup>، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر: «من فعل هذا لعنَ الله، من فعل هذا؟ إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا»<sup>(٢)</sup>، وكذلك يحرم المثلة بالحيوان، أي: قطع بعض أجزائه كالأذن والأنف وغيرها وهو حي، وهذا كله فيه تعذيب لذي الروح، فعن ابن عمر: «لعن النبي ﷺ من مثل بالحيوان»<sup>(٣)</sup> واللعن من دلائل التحريم وأنه من كبائر الذنوب، ومعنى غرضًا

(١) كل نيلة لم تصب الهدف يأخذها صاحب الطير.

(٢) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم (٦/٧٣). قال النووي: «لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا قال العلماء صبر البهائم أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه، وهو معنى لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا أي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضًا ترمون إليه كالغرض من الجلود وغيرها وهذا النهي للتحريم»، شرح النووي على مسلم، النووي (١٣/١٠٨).

(٣) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة (٧/٩٤).



أي هدفًا للتصويب، وقال ابن عباس رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ أن تُصَبَّرَ البهيمة»<sup>(١)</sup>، تُصَبَّرُ أي أن تحبس البهائم وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه حتى تموت وذلك لما فيه من تعذيب الحيوان وقتله بغير فائدة، مع ما فيه من إضاعة المال وإتلافه سفهًا، وتفويت لذكاته إن كان مذكًى، ولمنفعته إن لم يكن مذكًى. وكذلك فيه الرفق بالحيوان وعدم إتلافه لغير منفعة، وعدم العبث بقتله.



(١) المعجم الكبير، الطبراني، باب العين، أحاديث عبد الله بن عباس (١١ / ٤٤٠).

## الفرار من الزحف

من كبائر معاصي البدن الفرار من الزحف وهو الهروب من أرض المعركة غير عذر لما فيه من الخذلان والخطر العظيم على المسلمين، وأجمعت الأمة على تحريم الفرار من الزحف إلا بشروط معينة وأسباب واضحة. قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُوَلُّوهُمْ إِلَّا ذِكْرًا ۚ وَمَنْ يُؤَلِّمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ۝١٦﴾ (١)، قوله: ﴿مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ﴾ يعني: مائلاً لقتال، يقال: تحرف وانحرف واحرورف، أي: مال وعدل، ومثل هذا يحدث غالباً عندما يقاتل المسلمون أكثر من فرقة ومجموعة، وهناك جماعة من العدو أشد خطراً على المسلمين، فقتالها أهم، فيترك قتال الأولى ويوليها دبره، لأنه يريد أن يلحق بالطائفة الأخطر على المسلمين، فهذا لا يعد فراراً من الأعداء، وليس من التولي المنهي عنه في الآية، وإنما هو مستثنى، وهو نوع من أنواع التحرف للقتال. والنوع الآخر يكون بالفر والكر لمصلحة المسلمين لأن الحرب فيها إيهام وتنظيم فيخيل للعدو الهزيمة كي يغتر العدو بذلك فيلحقهم حتى إذا خرج من بين أعوانه ومن بين الجنود الذين معه وانفرد عاد المسلمون فكروا عليهم مثلاً، فهذا في الحقيقة ليس فراراً، وإنما فر في الظاهر ليخدع عدوه ويغره، وقوله: ﴿أَوْ

مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتَّةٍ ۖ أَي: منضمًّا إلى جماعة أخرى من المسلمين ليستعين بهم، فهو يفر في الظاهر، لكنه يريد أن يتجه إلى مجموعة أخرى من المؤمنين، فينحاز إليهم ليستعين بهم في القتال. وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات!» قالوا: يا رسول الله! وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر» وذكر: «والتولي يوم الزحف»<sup>(١)</sup>. قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: «إذا غزا المسلمون ولقوا ضِعْفَهُمْ من العدو حَرَّمَ عليهم أن يُولُّوا أي أن -يفرُّوا- إلا متَحَرِّفِينَ لِقِتَالٍ أو متَحَيِّزِينَ إلى فِتَّةٍ، وإن كان المشركون أكثر من ضِعْفِهِمْ لم أَحَبَّ لهم أن يُولُّوا ولا يستَوْجِبُونَ السَّخَطَ عِنْدِي من الله لو وَلَّوْا عنهم على غيرِ التَّحَرُّفِ لِلْقِتَالِ أو التَّحَيُّزِ إلى فِتَّةٍ»<sup>(٢)</sup>. ومعنى قول الشافعي: «إلا متَحَرِّفِينَ لِقِتَالٍ أو متَحَيِّزِينَ إلى فِتَّةٍ» أي كأن تراجعوا لمصلحة القتال.



(١) تقدم تخريجه.

(٢) المجموع، النووي (١٩/٢٩٤).

## قطيعة الرحم

من معاصي البدن الكبائر قطيعة الرحم، ومعنى قطع الرحم ترك الصلة والبر والإحسان بين المسلم وأرحامه وهم كل قرابة له من جهة الأم أو من جهة الأب، وتحصل القطيعة بإيحاء قلوب الأرحام وتنفيها إما بترك الإحسان بالمال في حال الحاجة النازلة بهم بلا عذر، أو ترك الزيارة بلا عذر، والعذر كأن يكون ليس عنده مال ليصلهم به أو يحتاجه لما هو أولى، ومن الصلة الزيارة وقتاً بعد وقت بقدر المستطاع، والسؤال عنهم وتفقد أحوالهم والتودد إليهم. وإرسال السلام لهم من بعيد وإخراج الصدقة عليهم ومساعدة من يحتاجه منهم وكذلك عيادة المريض منهم والوقوف معهم في الأفراح والأحزان والعزاء، وإصلاح ذات بينهم، والتودد إليهم بالبشاشة والكرم والجود عليهم<sup>(١)</sup>. ولقد جاء الوعيد الشديد فيمن قطع رحمه، كما يدل عليه قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله سبحانه مهدياً قطيعة الرحم بغير عذر: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ

(١) قال ابن حجر: «وقال ابن أبي جرة: تكون صلة الرحم بالمال وبالعون على الحاجة وبدفع الضرر وبطلاقة الوجه وبالדعاء والمعنى الجامع إيصال ما أمكن من الخير ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة»، فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، باب من وصل وصله الله (١٠/ ٤١٨).

(٢) الرعد: ٢١.

وَأَعْمَى أَبْصَرَهُمْ ﴿٢٣﴾ ﴿٢١/٢﴾ وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ <sup>(٣)</sup>، وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يدخل الجنة قاطع رحم» <sup>(٤)</sup>. والأرحام نوعان: رحم محرّم وهم الأقارب الذين يحرم النكاح أو الزواج بينهما شرعاً، كالأمهات والأخوة والأخوات والأخوة من الرضاعة، والأجداد، والجندات، وأبناء الزوج أو أبناء الزوجة، والأعمام، والعلمات، والأخوال، والخالات. والدليل على هذا الآية القرآنية في سورة النساء قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَبَّيْكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ

(١) محمد: ٢٢، ٢٣.

(٢) في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ، قَامَتِ الرَّحِمُ فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مِنْ وَصْلِكَ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطْعِكَ. قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَذَاكَ لَكَ». ثم قال رسول الله ﷺ: «اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴿٢٣﴾ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفَرَاتِ أَمْرَ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [سورة محمد/ الآية ٢٢، ٢٤]، صحيح مسلم، مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (٨/٧).

(٣) البقرة: ٢٧.

(٤) صحيح مسلم، مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (٨/٨).

وَحَلَّيْلُ أَبْنَائِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١﴾ وهناك رحمٌ ليس محرماً يجب وصله أيضاً مثل أولاد العم وأولاد الخال وأولاد الخالة وبناتهم وأولادهم ومن كان أبعد من ذلك في القرابة. وورد وجوب صلة الرحم في القرآن في كثير من الآيات منها: قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ (٢). وقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (٣) ومن الأحاديث النبوية الشريفة التي تنص على صلة الأرحام عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُصِلْ رَحْمَةً»، رواه البخاري (٤).

وصلة الأرحام ينبغي أن تكون ابتغاء مرضاة الله وطلباً للثواب وليس للرد أو المكافأة، قال رسول الله عليه وسلم: «ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رَحْمَهُ وَصَلَهَا» رواه البخاري في صحيحه (٥) أي ليس الواصل حقيقة هو من إذا وصله أقاربه وصلهم مكافأة لهم، وإنما من يصدق عليه مسمى الواصل هو الذي إذا قطعت رَحْمَهُ وَصَلَهَا، فلا يكون في نفسه من يزورني أزوره من يصلني أصله بل في نفسه الوصل مع الأرحام ولو قطعوا هم هو لا يقطعهم.

(١) النساء: ٢٣.

(٢) الأحزاب: ٦.

(٣) النساء: ١.

(٤) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه (٣٢ / ٨).

(٥) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الأدب، باب ليس الواصل بالمكافئ (٦ / ٨).

## قَطْع نَفْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

من معاصي البدن التي هي من الكبائر قَطْع نَفْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وذلك لأنه بالشروع فيه يصير واجباً فيجب إتمامه لأنه كفرٌ به نيةً وكفارةً وغيرهما، فيحرم بعد نية الدخول بحجٍّ أو عمرة ولو نفلاً قطعها بل يجب عليه أن يكمل ما أحرم به على الوجه الشرعي، لقول الله سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(١)</sup>/<sup>(٢)</sup> إلا أن يكون قد اشترط عند الإحرام فقال: «إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَاجْعَلْ حِلِّي حَيْثُ حَبَسَنِي»، وحصل المانع الذي خاف منه فله أن يتحلل لقول النبي ﷺ لضباعة بنت الزبير<sup>(٣)</sup> أرادت الحج، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اشترطي عند إحرامك: محلي حيث حبستني، فإن ذلك لك»<sup>(٤)</sup>، وكذلك ترك فرض الحج على المستطيع من الكبائر، ويكون

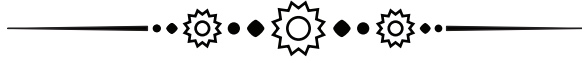
(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) قال زكريا الأنصاري: «والنفل من ذلك (أي الحج والعمرة) يصير بالشروع فيه فرضاً أي واجب الإتمام كالفرض بخلاف غيره من النفل»، فتح الوهاب، زكريا الأنصاري (١/٢٦٣).

(٣) ضباعة بنت الزبير صحابية هاشمية هي بنت عم النبي ﷺ وكانت زوجة المقداد رضي الله عنه، «قوله: «ما أجدني إلا وجعة» أي: متوقعة لحصول وجع في المستقبل بدليل ما بعده، وهو مفعول ثانٍ لأجد. قوله: «حجتي واشترطي» أي: انوي الحج، واشترطي التحلل بالمرض إذا حصل. قوله: «وقولي اللهم» عطف تفسير لاشترطي، ومحل كون قولها هذا شرطاً إذا نوت به الاشتراط، وقوله: «محلي» بفتح الحاء وهو القياس أي: محل تحلي، ويجوز كسرهما، وقوله: «حبستني» بفتح الحروف الثلاثة الأولى وسكون التاء أي: العلة هذا هو الرواية، ويجوز إسكان السين، وفتح التاء أي: حبستني يا الله»، حاشية البجيرمي، البجيرمي، كتاب الحج، باب الإحصار والفوات عن الحج (٦/٨٨٢).

(٤) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الحج، باب الاستثناء في الحج (٥/٢٢٢).

بتأخير أداء الحج بعد حصول الاستطاعة إلى أن يموت قبل أن يحج إن لم يكن له عذر بتأخيره، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ﴾<sup>(١)</sup>، قال ابن عباس: أؤدي زكاة مالي ﴿وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ قال: أحج. ووجوب الحج وإن كان على التراخي لكنه عند الإمام الشافعي وآخرين من الأئمة إذا تساهل المستطيع فيه حتى مات قبل أن يحج فإنه يحكم عليه بالفسق وإن لم يغلب على ظنه الموت قبل ذلك.




---

(١) المنافقون: ١٠.



## ترك صوم يوم من رمضان بلا عذر

وكذلك من الكبائر ترك صيام يوم من رمضان عمدًا لغير عذر أو إفساد الصوم عمدًا بالمفطرات. فمن أفطر في نهار رمضان بغير عذر كأن أكل أو شرب عمدًا عالمًا مختارًا وقع في ذنب كبير، وعليه الإمساك إلى آخر النهار، كما يجب عليه القضاء والتوبة.

ففي حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بيننا أنا نائمٌ إذ أتاني رجلانِ فأخذَا بضبعي فأتيا بي جبلاً وعراً فقالا لي: اصعدْ فقلتُ: إني لا أطيقُهُ فقالا: إنا سنسهلُهُ لك، فصعدتُ حتى إذا كنتُ في سواءِ الجبلِ إذا أنا بأصواتٍ شديدةٍ فقلتُ: ما هذه الأصواتُ؟ قالوا: هذا عوى أهلِ النارِ، ثم انطلقَ بي فإذا أنا بقومٍ معلقينَ بعراقيبِهِمْ مشقةً أشدَّ قُهِمُ تسيلُ أشداقُهُم دماً» قال: «قلتُ: مَنْ هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذينَ يُفطرونَ قبلَ تحلِّهِ صومِهِمْ»<sup>(١)</sup>. فهذا الحديث دليل على عظيم ذنب من أفطر في رمضان عمدًا بغير عذر، فلقد أطلع الله النبي ﷺ على عذاب المفطرين بغير عذر فرآهم في أبشع صورة معلقة من أرجلهم كما يعلق الجزار ذبيحته وقد شقت أشداقهم والدم يسيل منها، وليعلم أن مع التوبة من الإفطار في رمضان بغير عذر لا بد من قضاء الأيام التي أفطرها فوراً،

(١) المستدرک، الحاكم، کتاب الصوم (١/٥٩٥).

ولا يؤخر لأنه أفطر بغير عذر، ولا يجزئه مال ولا كفارة إلا صوم الأيام التي أفطرها طالما هو قادر على الصوم. فإن عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤوه دفع الكفارة.

ومن الكبائر أيضًا أن يجمع الصائم في نهار رمضان عامدًا عالمًا مختارًا غير مكره ولو قبل المغرب بلحظات. وعليه مع الإثم الكبير الكفارة والقضاء.

فمن أفسد صومَ يوم من رمضان ولا رخصة له في فطره بجماع فعليه الإثم والقضاء فورًا وكفارة ظَهَار وهي عتقُ رقبة فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا أي تمليك كل واحدٍ منهم مدًا من غالب قوت البلد.

وإذا جامع يومين فعليه ذنبين وكفارتين، وهكذا على عدد الأيام التي أفسدها بالجماع، أما لو جامع مرتين في يوم واحد من رمضان فعليه كفارة واحدة.



## ترك العدل بين الزوجات

من معاصي البدن الكبائر ترك العدل بين الزوجات كأن يرحح واحدة من الزوجات على غيرها ظلمًا في النفقة أو المبيت، فيجبُ على الرجل الذي تزوج أكثر من واحدة أن يعدلَ بينَ زوجاته في النفقة الواجبة والمبيت وليس معنى ذلك أنه كلما اشترى لإحداهنَّ شيئًا يلزمه أن يشتريَ للآخرى مثله، أو أنه كلما جامعَ واحدة يلزمه أن يجمعَ الأخرى، بل المعنى أنه يجب أن يُهيئَ لهذه المسكن اللائق بها ولهذه كذلك، ويبيت عند هذه ليلة وعند هذه ليلة أو على غير هذا الترتيب لكن مع التسوية. ولا يلزمه أن يمكث عندها كل الليل، بل لو مكث عندها ساعة ثم أمضى بقية الليلة في المسجد جاز. ولا يدخل بيتَ الأخرى في غير دورها في النهار إلا الحاجة، فيجوز له أن يدخل لرؤية أولاده أو بعض زواره، أما في الليل فلا يدخل إلا لضرورة. أما قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَلَكِنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾<sup>(١)</sup>، فمعناه لن تستطيعوا أن تسووا بينهن في المحبة القلبية والجماع<sup>(٢)</sup>، وهذا

(١) النساء: ١٢٩. قال في تفسير الطبري (٣١٣/٤) «يعني جل ثناؤه بقوله ﴿وَلَكِنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ لن تطيقوا أيها الرجال أن تسووا بين نساءكم وأزواجكم في حبهن بقلوبكم حتى تعدلوا بينهن في ذلك فلا يكون في قلوبكم لبعضهن من المحبة إلا مثل ما لصواحبها لأن ذلك مما لا تملكونه وليس إليكم ﴿وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ يقول ولو حرصتم في تسويتكم بينهن في ذلك» اهـ.

(٢) هذا المعنى مجمع عليه عند العلماء، وليس في الآية تحريم زواج الرجل بأكثر من امرأة كما يدعي بعض الجهال.

ليس مما كَلَّفَ الله به عباده لأنه ليس في وسعهم. وتَمَامُ العدل<sup>(١)</sup> هو أن يسوي بينهما بالقسمة والنفقة والتعهد والنظر والإقبال والمُحَالمة والمفاكهة<sup>(٢)</sup>. وكان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: «اللهم هذا قَسَمِي، فيما أَمْلِكُ فلا تَلْمَنِي، فيما تَمْلِكُ، ولا أَمْلِكُ»<sup>(٣)</sup>. ثم إن الذي لا يعدل في النفقة الواجبة بين الزوجات فهو فاسق يأتي يوم القيامة وشقه مائل أي مفلوج.

(١) أي مع الزيادة على الواجب.

(٢) أي الممازحة. مختار الصحاح، الفيومي (١ / ٢٤١).

(٣) سنن أبي داود، أبو داود، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء (٢ / ٢٠٨). وأوصى رسول الله ﷺ بالإحسان إلى الزوجة فقال: «استوصوا بالنساء خيراً فإنهنّ عندكم عوان» سنن ابن ماجه، ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق المرأة على زوجها (١ / ٥٩٤)، أي أسيرات، وقال: «استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج»، جامع الأحاديث، السيوطي، باب الهمزة (٤ / ٣٦٦). وقال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء / الآية ١٩]، أي بلا إيذاء ولا تقصير في الحقوق، فالذي يُحَسِّنُ معاملته نساءه فهو من أفضل المؤمنين أي يُحَسِّنُ إليهنّ بالعطف والرحمة والإحسان. أفضل الرجال هم الذين يكون إحسانهم لنسائهم أحسن فيتواضع مع امرأته ويُحَسِّنُ إليها ويصفح ويعفو عن سيئاتها ولا يقابل إساءتها بالإساءة ويعاملها بالحكمة والمُداراة. وقال عليه الصلاة والسلام: «خيرُكم خيرُكم لأهله وأنا خيرُكم لأهلي» سنن ابن ماجه، ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حسن معاشرته النساء (١ / ٦٣٦). أي أنه عليه الصلاة والسلام يعامل نساءه أحسن معاملة أكثر من غيره، فقد كان عليه الصلاة والسلام لما يخرج يأتي إلى باب زوجته هذه ويقول: «السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته»، ويأتي باب الأخرى ويقول مثل هذا، ويأتي باب الأخرى ويقول مثل هذا، وهكذا يدور عليهنّ للسلام في غير دور صاحبة الدور، فأَيُّ سرور يدخل على زوجته التي يُسَلِّمُ عليها. الرسول عليه الصلاة والسلام علّمنا أن نتواضع مع أهلنا وأن نخالف أنفسنا لأن النفس تحب الترفع، والتواضع مطلوب، الرجل إذا خدم نفسه وخدم زوجته في البيت بدل أن ينتظر خدمتها هذا عند الله أفضل، الرسول كان يحلب شاته بيده إلى البيت بدل أن يقول لإحدى نسائه احلبيه أنت، كان يتولى خدمة البيت بنفسه ويحيط ثوبه أي يرقعه، ويخفف نعله أي يخرزها أي يخطيها، ويرفع دلوهُ ولو قيل إنه كان يكنس بيته لا يبعُد بل هذا من كمال التواضع لكن هذا ما ورد في السيرة.

وكذا الذي لا يسوي بينهما في المبيت فهو فاسق. قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَهَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»<sup>(١)</sup>. معناه من تعمد الإساءة وعدم التسوية في القسم والمبيت لأن هذا مستطاع جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل غير مستوي الطرفين أحد شقيه راجح لعدم التسوية بين أزواجه في الدنيا، يأتي مائلاً ليعرفه أهل الموقف فيكون هذا زيادة في التعذيب، والاقتصار في لفظ الحديث على امرأتين من باب ذكر الأدنى، وإلا من كان له ثلاث زوجات أو أربع فهو مخاطب بالحكم المذكور في الحديث.



(١) سنن أبي داود، أبو داود، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء (٢/٢٠٨).  
والحديث دليل على أنه يجب على الزوج التسوية بين الزوجات ويحرم عليه الميل إلى إحداهن،  
وقد قال تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ [سورة النساء/ الآية ١٢٩]، والمراد  
الميل في القسم والإنفاق لا في المحبة لأنها مما لا يملكه العبد.

## الخروج عن طاعة الإمام

من معاصي البدن الكبائر الخروج عن طاعة إمام المسلمين الخليفة، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ <sup>(١)</sup> وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، ثُمَّ مَاتَ مَاتَ مِيتَةً» <sup>(٢)</sup>

(١) النساء: ٥٩.

(٢) حزب التحرير يزعم أنه يجوز عزل خليفة المسلمين بالفسق، ومن جملة ضلالهم قولهم: إن مجلس الشورى له حق أن يعزل الخليفة بسبب أو بدون سبب، وقد نشر ذلك في منشور لهم وزع وهو مما ألفه بعض أتباع تقي الدين النبهاني. ويقولون في كتابهم المسمى «دستور حزب التحرير» في الأمور التي يتغير بها حال الخليفة فيخرج بها عن كونه خليفة، ويجب عندئذ عزله في الحال: الفسق فسقاً ظاهراً. الكتاب المسمى حزب التحرير ثقافته ومنهجه في إقامة دولة الخلافة الإسلامية، محمد محسن راضي (ص / ٨٢). ويقول النبهاني في كتابه المسمى نظام الإسلام ما نصه: «وإن خالف الشرع أو عجز عن القيام بشؤون الدولة وجب عزله حالاً». الكتاب المسمى نظام الحكم في الإسلام، تقي الدين النبهاني (ص / ٣٤).

وهذا الكلام مخالف لأحاديث تؤكد أمر الخليفة، يخالف قوله ﷺ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا فَهَاتَ عَلَيْهِ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»، صحيح مسلم، مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن (٦ / ٢١). ومخالف الحديث الصحيح المشهور الذي يأمر بعدم الخروج على الخليفة إلا من أجل الكفر وفيه: «وَأَنْ لَا نَنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا»، صحيح البخاري، البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ «سَتَرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تَنْكُرُونَهَا» (٩ / ٤٧) وصحيح مسلم، مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (٦ / ١٧)، ومعنى «بَوَاحًا» أي ظاهراً. قال النووي في شرح هذا الحديث: «ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاية الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم. وأما الخروج عليهم وقتلهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت =

= الأحاديث بمعنى ما ذكرته وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق»، شرح النووي على مسلم، النووي (١٢/ ٢٢٩). وهؤلاء التحريرية جعلوا الخليفة لعبة كالكرة بين أيدي اللاعبين، فالخليفة لا يُقلع بالمعصية لكن لا يطاع فيها، ففي صحيح مسلم أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال له عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة: «إن ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، وأن نقتل أنفسنا - أي بعضنا بعضاً - والله تعالى يقول: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِحُكْمٍ﴾ [سورة النساء/ الآية ٢٩]». فسكت عبد الله بن عمرو ثم قال: «أطعه في طاعة الله، واعصه في معصية الله»، صحيح مسلم، مسلم، كتاب الإمارة، باب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول (٦/ ١٨). فالخليفة إن كان يأمر بالخير والشر مهما فسق لا يرفع عليه سلاح لأن الفتنة التي تتسبب عن خلعه أعظم من معصيته.

ومن أباطيل حزب التحرير قولهم: إن من مات من غير بَيْعَةِ خَلِيفَةٍ مات ميتة جاهلية، فإنهم يذكرون في كتابهم المسمى الشخصية الإسلامية، تقي الدين النبهاني (٢/ ١٣) ما نصه: «فالنبي ﷺ فرض على كل مسلم أن تكون في عنقه بيعة، ووصف من يموت وليس في عنقه بيعة بأنه مات ميتة جاهلية». ويذكرون في نفس الكتاب ما نصه: «فالمسلمون جميعاً آثمون إثمًا كبيرًا في قعودهم عن إقامة خليفة للمسلمين، فإن أجمعوا على هذا القعود كان الإثم على كل فرد منهم في جميع أقطار المعمورة». ويذكرون في موضع آخر منه: «والمدة التي يمهل فيها المسلمون لإقامة خليفة هي ليلتان، فلا يحل أن يبيت ليلتين وليس في عنقه بيعة»، ويقولون: «وإذا خلا المسلمون من خليفة ثلاثة أيام آثموا جميعاً حتى يقيموا خليفة». ويقولون في كتاب آخر ما نصه: «والمسلمون في لبنان كما في سائر بلاد المسلمين آثمون عند الله إذا لم يعملوا على إعادة الإسلام للحياة ونصب خليفة واحد يجمع أمرهم».

وهذه العبارات من جملة تحريفهم للكلم عن مواضعه فإن هذا الحديث الذي رواه مسلم عن ابن عمر بهذا اللفظ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لَقِيَّ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»، صحيح مسلم، مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن (٦/ ٢٢)، فهم يذكرون منه للناس الجملة الأخيرة فيكررون: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» مع إيهامهم أن ذلك لمن لم يتكلم معهم في أمر الخليفة كما هم يتكلمون بألسنتهم. ومعنى الحديث ليس كما يزعمون إنما المعنى أن من تمرّد على الخليفة واستمر على ذلك إلى الممات تكون مِيتَتُهُ ميتة جاهلية، كما يدل على ذلك حديث مسلم عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِرًّا فَمَاتَ عَلَيْهِ =

جاهليّة» رواه مسلم<sup>(١)</sup>، وفيه أيضًا أن عبد الله بن عمر جاء إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرّة ما كان، زمن يزيد بن معاوية، فقال: «اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة»، فقال: «إني لم آتِكَ لأجلِ، أتيتُكَ لأحدِثُكَ حديثًا سمعتُ رسول الله ﷺ يقوله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ

= إلّا مات ميتة جاهليّة». صحيح مسلم، مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن (١٢ / ٦). فقلوه: «فمات عليه» صريح في أن الذي يموت ميتة جاهلية هو الذي يأتيه الموت وهو متمرد على السلطان، ويدل عليه أيضًا حديث أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»، صحيح مسلم، مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن (٢١ / ٦). ويدل على ذلك أيضًا حديث البخاري ومسلم عن حذيفة بن اليمان قال فيه رسول الله ﷺ بعد وصف الدعاة إلى أبواب جهنم: «تَلْزُمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»، قال حذيفة: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فَاعْتَرِزْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا»، صحيح البخاري، البخاري، كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة (٥١ / ٩)، وصحيح مسلم، مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن (٢٠ / ٦)، لم يقل رسول الله ﷺ: فإذا أنتم تموتون ميتة جاهلية. ثم ما يدعيه حزب التحرير فيه حرج، فالرعايا المسلمون اليوم عاجزون عن نصب خليفة والله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة: ٢٨٦، فهم ضربوا بحديث البخاري ومسلم غرض الحائط وتشبثوا بحديث مسلم بغير محله. فتبين بطلان قولهم وتمويههم، وغرضهم التشويش على المسلمين حتى يتبعوهم ويباعوا زعيمهم تقي الدين النبهاني الذي ادعى الخلافة وبايعه جماعته على ذلك. وقد قسم البلاد - على زعمه - بين أولاده الثلاثة، أحدهم سماه أمير العراق، والثاني أمير بلاد الشام، والأخير أمير مصر، وسمى زوجته «أم المؤمنين» - على زعمه - . والآن بعد موته نصبوا خليفة وهو موجود في الدانمرك أقام الحد على من زنى منهم. وهذه الجماعة المسماة بحزب التحرير لهم مفاسد كثيرة غير مسألة الخلافة، فمن أراد فليطلع على كتاب الغارة الإيمانية في رد مفاسد التحريرية للعلامة الشيخ عبد الله الهرري.

(١) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن (٢١ / ٦).



بَيْعَةً، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» رواه مسلم<sup>(١)</sup>. وفي صحيح ابن حبان عن عَرْفَجَةَ بن شَرِيح الأشجعي قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «سَيَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ<sup>(٢)</sup>، فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ أَوْ يَرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَمْرُهُمْ جَمِيعٌ، فَاقْتُلُوهُ كَاتِنًا مَنْ كَانَ، فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ يَرْتَكِضُ»<sup>(٣)</sup>، وقد صَحَّ حَدِيثُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِلزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ: «لَتَقَاتِلَنَّهُ وَأَنْتَ ظَالِمٌ لَهُ»<sup>(٤)</sup>، فلما حضر الفريقان في البصرة نادى عليُّ الزُّبَيْرَ فأخبره بالحديث فقال الزُّبَيْرُ: نَسِيتُ، فذهب منصرفاً لأنَّ اللَّهَ كَتَبَ لَهُ السَّعَادَةَ وَالْمَنْزِلَةَ الْعَالِيَةَ فَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ لَا يَمُوتَ وَهُوَ مُتَلَبَسٌ بِمَعْصِيَةِ الْخُرُوجِ عَلَى الْإِمَامِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ طَلَحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُبَشِّرَ بِالْجَنَّةِ مَا قُتِلَ إِلَّا وَقَدْ انْصَرَفَ مِنَ الثَّبُوتِ فِي الْمَعْسُكِرِ الْمَضَادِّ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنِ الْجَمِيعِ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَهُ سَيِّدُنَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحَدِيثِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَهُ لَهُ مِنْذُ مَدَّةٍ كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّتِهِ الَّتِي حَجَّ فَنَزَلَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَأَمَرَ الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَأَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَوْلَسْتُمْ تَشْهَدُونَ أَيُّ أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ؟

(١) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن (٢٢/٦).

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم: «سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ» الهَنَاتُ جَمْعُ هَنَةٍ وَتَطَلَّقَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا الْفِتْنُ وَالْأُمُورُ الْحَادِثَةُ.

(٣) صحيح ابن حبان، ابن حبان، كتاب السير، باب طاعة الأئمة (٤٣٨/١٠).

(٤) المستدرک، الحاكم، كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب ذكر مقتل الزبير بن العوام رضي الله عنه (٤١٣/٣)، وصححه ووافقه الذهبي ورواه بأكثر من طريق.

قالوا: بلى قال: «فَمَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَإِنَّ عَلِيًّا مَوْلَاهُ اللَّهُمَّ عَادِ مَنْ عَادَاهُ وَوَالِ مَنْ وَالَاهُ»، رواه أحمد في المسند<sup>(١)</sup>. فهذان الصحابيَّانِ الجليلانِ لا شكَّ أنهما من المقرَّبين ومع ذلك نفَذَ فيهما القَدْرُ بحضورهما إلى هذا المعسكر المضاد لعلِّي. وقد روي أن شخصًا قال لعلِّي رضي الله عنه: أَتَظُنُّ أَنَّا نَظُنُّ أَنَّ طَلْحَةَ والزبير كانا على باطل؟ فقال علي: «لَيْسَ الْحَقُّ يُعَرَفُ بِالرِّجَالِ وَلَكِنَّ الرِّجَالَ يُعَرَفُونَ بِالْحَقِّ». أي ليس الحُجَّةُ بالأشخاص وإنما الحجة بالشرع الذي هو الحق الذي أنزله الله لِيُرْجَعَ إِلَيْهِ وَلِيُعَرَفَ بِهِ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ.



(١) مسند أحمد، أحمد (٧٤/٣٢).

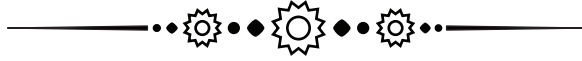
## سبق المأموم للإمام في الصلاة

من كبائر الذنوب تقدّم المصلي المأموم على الإمام بركنٍ فعليٍّ كالركوع والسجود، والمعنى كأن يكون الإمام في القيام فيسبقه المأموم فيركع ثم يرفع رأسه فهذا حرامٌ من الكبائر، قال رسول الله ﷺ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يُحوّل الله رأسه رأس حمارٍ»<sup>(١)</sup>، والمعنى أن هذا الذي يركع والإمام في القيام ثم يرفع رأسه والإمام بعد قائمٌ يستحق أن يحول الله رأسه رأس حمارٍ لعظم ذنبه، ومثله الذي يسجد والإمام في الاعتدال قائمٌ فيرفع رأسه من السجدة والإمام قائمٌ فهذا أيضًا من الكبائر ولا تبطل الصلاة بذلك، وفي الحديث تهديد لمن سبق الإمام، ولا تهديد إلا على فعل محرم أو ترك واجب. قال النووي في شرح مسلم لهذا الحديث: «هذا كله بيان لغلط تحريم ذلك»<sup>(٢)</sup>. وقيل: «يحتمل أن يرجع إلى أمر معنوي، فإنّ الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام». واحتمال حصول ذلك بمن فعل عامدًا تغليظًا وتحريمًا من رفع الرأس قبل الإمام وخفضه قبله، ولا يعني ذلك أن كل من رفع رأسه قبل إمامه سيعاقب بتلك العقوبة؛ بل إن من فعل ذلك متعمدًا فقد عرض نفسه لتلك العقوبة، وقد يمهله الله فلا يعاقبه بها كما يمهله غيره من

(١) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما (٢٨/٢).

(٢) شرح النووي على مسلم، النووي (٤/١٥١).

العاصين، إما رحمة بهم لأن يستعتبوا ويتوبوا، وإما نعمةً واستدراجًا، نسأل الله السلامة والعافية. وأما سبق الإمام ببعض ركن كأن ركع والإمام قائم وانتظره في الركوع فإن هذا مكروه لا حرام.



## ترك الصلوات المكتوبات

من أكبر الكبائر ترك الصلاة المفروضة تعمُّداً وإخراجها عن وقتها كسلاً وتهاوناً، قال ﷺ: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»<sup>(١)</sup>، وكذلك حديث النبي ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرَكَ الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>. فلا يجوز تقديمها على وقتها أي فعلها قبل دخول وقتها، ولا تأخيرها عن وقتها بلا عُذْرٍ<sup>(٣)</sup> لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾<sup>(٤)</sup> الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾<sup>(٤)</sup>، والمراد بالسهو عن الصلاة تأخير الصلاة عن وقتها حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى، فتوعَّد الله من يُخرجها عن وقتها بالويل وهو الهلاك الشديد. وقد ورد عن النبي ﷺ بإسنادٍ صحيحٍ فيما رواه ابن حبان في وعيد تارك الصلاة أن رسول الله ﷺ ذكر الصلاة يوماً بين أصحابه فقال: «مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبِرْهَانًا وَنَجَاةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يَحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بَرْهَانٌ وَلَا نُورٌ وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ

(١) مسند أحمد، أحمد (٢٠ / ٣٨).

(٢) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (١ / ٦٢). قال النووي: «ومعنى بينه وبين الشِّرْكِ تَرَكَ الصَّلَاةَ أَنَّ الَّذِي يَمْنَعُ مِنْ كُفْرِهِ كَوْنُهُ لَمْ يَتَرَكَ الصَّلَاةَ، فَإِذَا تَرَكَهَا لَمْ يَبْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشِّرْكِ حَائِلٌ، بَلْ دَخَلَ فِيهِ»، شرح النووي على مسلم، النووي (٢ / ٧١).

(٣) ليس من الأعذار السفر أو المرض، بل المسافر والمريض يصليان على رخصة مبينة في الفقه، وليس لهما ترك الصلاة بالمرة.

(٤) الماعون: ٤، ٥.

القيامة مع قارون وهامان وفرعون وأبي بن خلف<sup>(١)</sup>، ومع ذلك فتاركها كسلاً ليس بخارج من الإسلام بل هو مسلم لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحققهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة»<sup>(٢)</sup>، فما ورد من الحديث مما ظاهره تكفير تارك الصلاة فهو مؤول، وذلك كحديث: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»<sup>(٣)</sup>، فليس مراد النبي أن الإنسان بمجرد ترك الصلاة يصير كافراً، وإنما المراد أنه يشبه الكافر وذلك تعبير عن عظم ذنبه حيث شبهه بالكافر الذي لا يؤمن بالله ورسوله، وكلا الحديثين صحيح. وأما من جحد الصلاة وأنكر وجوبها أو استهزأ بها أو قال الصلاة لا تصلح لي وهو ممن تجب عليه الصلاة، أو قال الصلاة لا خير فيها فإنه واقع في الكفر. وقد ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر» وروى ذلك مرفوعاً لكنه لم يثبت إسناداً، وكذلك ترك صلاة الجمعة لغير عذر، روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهما سمعا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لينتهين أقوام عن

(١) صحيح ابن حبان، ابن حبان، كتاب الصلاة، باب الوعيد على ترك الصلاة (٥/ ٢٩٩).

(٢) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن لا فرض في اليوم والليلة من الصلوات أكثر من خمس وأن الوتر تطوع (٢/ ٤٦٧).

(٣) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة (١/ ٣٤٢).

وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لِيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»<sup>(١)</sup>.  
ومن الكبائر أيضًا القيام بصورة الصلاة من غير وضوء عمدًا وقال الإمام أبو حنيفة بكفر من يفعل ذلك.

تنبيه مهم: من وجبت عليه الصلاة ومضى عليه الوقت فلم يصل فإما أن يكون معذورًا لنوم أو نسيان أو حائض أو نفساء أو لا، فإن كان معذورًا وجب عليه القضاء بالإجماع المستند إلى القرآن والحديث ولا إثم عليه<sup>(٢)</sup>، وإن لم يكن معذورًا بل تركها عمدًا ثم تاب فعليه القضاء وهو قول المحدثين والفقهاء لكن مع بقاء إثم التأخير إن لم يُغفر له، وباب التوبة غير مسدود ورحمة الله وسعت كل شيء، والديون قابلة للأداء. ومن شغلت ذمته بأي تكليف لا تبرأ إلا بتفريغها أداءً أو قضاءً لقوله ﷺ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» رواه البخاري<sup>(٣)</sup>. فمن وجبت عليه الصلاة وفاته بفوات الوقت المخصص لها لزمه قضاؤها، وهو آثم بتركها عمدًا والقضاء عليه واجب، فمن فاتته الصلاة لنوم أو نسيان قضاها وبالأولى من فاتته عمدًا بتقصير يجب عليه قضاؤها، وعليه يجب القضاء بترك الصلاة عمدًا أو لنوم أو لسهو. ويدل لذلك

(١) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة (٣/ ١٠). قال النووي في شرح الحديث في معنى لِيَخْتِمَنَّ عَلَى قُلُوبِهِمْ: «إعدام اللطف وأسباب الخير»، شرح النووي على مسلم، النووي (٦/ ١٥٣).

(٢) الحائض والنفساء لا يقضيان الصلاة، وذلك لقول عائشة رضي الله عنها: «كان يصيبنا ذلك - أي الحيض - فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»، صحيح مسلم، مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (١/ ١٨٧).

(٣) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم (٣/ ٣٥).

قوله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»<sup>(١)</sup> قال قتادة: «﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾»<sup>(٢)</sup> معناه: لا يجزئه إلا الصلاة مثلها ولا يلزمه مع ذلك شيء آخر». وقضاء الصلوات الواجبة لا خلاف فيه عند المسلمين، فيجب قضاؤها وإضافة إلى ذلك يجب صرف جميع أوقات الفراغ في القضاء، حتى لا يشتغل الملمزم بالقضاء بالسنن ولو كانت رواتب، وتفاصيل كل ذلك في الكتب الفقهية فارجع إليها<sup>(٣)</sup>، ولا عبرة بمن يشيع بين الناس أنَّ القضاء لا يجب فإنه جاهل بأمور الدين غرّ متكاسل، وأي فائدة في تنفير المسلمين عن قضاء الصلوات التي تركوها! وهذه الفتاوى الباطلة تأتي تشويشًا على المسلمين وتنفيرًا لهم عن قضاء صلاتهم المفروضة عليهم، وكل هذه شناعة وجهل لا أصل له من الدين في شيء.

قال ابن حبان في صحيحه بعد أن روى حديث (من نام عن صلاة أو نسيها): «في قوله ﷺ «فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» دليل على أن الصلاة لو أداها عنه غيره لم يجز عنه إذ المصطفى ﷺ قال: «لا كفارة لها

(١) صحيح مسلم، مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٢/١٤٢). قال النووي في شرح هذا الحديث: «فيه وجوب قضاء الفريضة الفائتة سواء تركها بعذر كنوم ونسيان وبغير عذر، وإنما قيد في الحديث بالنسيان لخروجه على سبب لأنه إذا وجب القضاء على المعذور فغيره أولى بالوجوب، وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى»، شرح النووي على مسلم، النووي (٥/١٨٣).

(٢) طه: ١٤.

(٣) لا بد من قضاء ما فات من الصلاة من وقت البلوغ إلى حين التوبة، والمبادرة بالقضاء مهما كانت كثيرة، وأما إن كان الشخص لا يعلم عدد الصلوات التي تركها فإنه يبدأ بالقضاء حتى يغلب على ظنه أنه قضاها كلها، ولا يهمل المسلم قضاء ما عليه من الصلوات ولا يتقاعس عن القضاء ليشغل بأمور الدنيا كالتجارة والمال ونحو ذلك. ويسن ترتيب قضاء الصلوات الفائتة فيقضي الصبح ثم الظهر وهكذا.



إلا ذلك» يريد إلا أن يصليها إذا ذكرها.

وفيه دليلٌ على أن الميت إذا مات وعليه صلوات لم يقدر على أدائها في علة لم يجز أن يُعطى الفقراء عن تلك الصلوات الحنطة ولا غيرها من سائر الأطعمة والأشياء»<sup>(١)</sup> اهـ.



(١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ابن بلبان. (١٤٧/٤).

## محاضرة للشيخ عبد الله الهرري رحمه الله في بيان أن بعض الحسنات تكفر الكبائر من الذنوب

قال العلامة الشيخ عبد الله الهرري رحمه الله: «الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد: فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيَّاتِ﴾<sup>(١)</sup>، وروينا في جامع الترمذي بالإسناد المتصل بإسناده إلى رسول الله ﷺ أنه قال: «اتق الله حيثما كنْتَ وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بحُلُقٍ حسنٍ»<sup>(٢)</sup>، حديث رسول الله ﷺ شرح لكتاب الله، أي بيان للقرآن، فالله تعالى أنزل في كتابه الآية: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيَّاتِ﴾<sup>(٣)</sup> سبب نزولها أمر خاص

(١) هود: ١١٤.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في معاشره الناس (٣/ ٢٣٩)، عن عبد الله قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني عالجت امرأة في أقصى المدينة وإني أصبت منها ما دون أن أمسها وأنا هذا فاقض فيّ ما شئت، فقال له عمر: لقد سترك الله لو سترت على نفسك، فلم يرد عليه رسول الله ﷺ شيئاً، فانطلق الرجل فأتبعه رسول الله ﷺ رجلاً، فدعاه فتلا عليه: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيَّاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّكْرَيْنِ﴾ [سورة هود/ الآية ١١٤]، فقال رجل من القوم: هذا له خاصة؟ قال: «لا، بل للناس كافة»، سنن الترمذي، الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب سورة هود (٤/ ٣٥٣).

(٣) هود: ١١٤.

لكن حكمها يعمُّ سببَ النزولِ وغيرَ ذلك، إِنَّ الحسنةَ <sup>(١)</sup> من الحسناتِ كائنةً ما كانت تمحو من السيئاتِ عشرةً على الأقلِّ، الحسنة الواحدة تقاومُ عشرَ سيئاتٍ وقد تمحو الحسنة أكثرَ من ذلك <sup>(٢)</sup>. سببُ نزولِ الآية أن رجلاً أتى من امرأة ما يأتي الرجلُ من زوجته غيرَ أَنَّهُ لم يجامعها، ثم أتى هذا الرجلُ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما حصلَ منه ثم صلى هذا الرجلُ مع الرسولِ ﷺ صلاةً، فقال له الرسولُ ﷺ: «أصليتَ معنا» قال: نعم، فأخبره أن الله غفرَ له وقرأَ عليه الآية، فقال الرجلُ: يا رسولَ الله ألي خاصة؟ قال: «بل لجميعِ أمتي». ثم هناك حديثٌ آخرُ رواه الترمذيُّ في جامعِهِ بإسنادٍ صحيحٍ من حديثِ عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاصِ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خصلتانِ لا يُحافظُ عليهما عبدٌ مسلمٌ في يومِهِ وليلتِهِ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الجنةَ، وهما يسيرانِ، وقليلٌ مَنْ يُحافظُ عليهما» قالوا: وما هما يا رسولَ الله؟ قال: «تسبيحُ العبدِ في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ عشراً، ويحمدُ عشراً، ويهلِّلُ عشراً، وهي خمسونَ ومائةً في يومِهِ وليلتِهِ، وهي عندَ اللهِ ألفٌ وخمسمائةٌ حسنةٍ، ويسبِّحُ ثلاثاً وثلاثينَ تسبيحاً، ويحمدُ ثلاثاً وثلاثينَ تحميدةً، ويكبرُ أربعاً وثلاثينَ تكبيرةً، فذلك مائةٌ، وهي عندَ اللهِ ألفٌ حسنةٍ، فذلك ألفانِ وخمسمائةٍ

(١) الحسنة يعبر بها عن كل ما يسرُّ من نعمة تنال الإنسان في نفسه وبدنه وأحواله، فلا يقتصر المعنى على الثواب فقط! قال تعالى: ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [سورة النساء/ الآية ٧٨]، المفردات، الراغب الأصفهاني (ص/ ٣٢٣)، وفي الآية المراد الرزق والنصر والنعمة.

(٢) لحديث رسول الله ﷺ: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، فَإِنْ عَمِلَهَا، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا، كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ»، مسند أحمد، أحمد (٢٨٥ / ١٦).

حسنة» قالوا: يا رسول الله، وما لنا لا نحافظ على ذلك؟ قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ أَتَاهُ الشَّيْطَانُ فَذَكَرَهُ حَوَائِجَهُ، فيقومُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا، فإذا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ أَتَاهُ فَأَلْهَاهُ عَنْهَا حَتَّى يَنَامَ»<sup>(١)</sup>، معنى الحديث أَنَّ الذي يحافظُ على هَاتَيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ أَيِ يَسْبِحُ عَقَبَ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَيَحْمَدُ عَشْرًا وَيَكْبِرُ عَشْرًا فَإِنَّ ذَلِكَ مِائَةٌ وَخَمْسُونَ بِالسَّانِ، وَأَمَّا فِي الْمِيزَانِ أَلْفٌ وَخَمْسَمِائَةٍ، ثُمَّ أَخَذَ مَضْجَعَهُ أَيِ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَوَضَعَ جَنْبَهُ عَلَى الْفِرَاشِ سَبَّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ وَذَلِكَ مِائَةٌ بِالسَّانِ وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ، فَإِذَا ضُمَّتْ هَذِهِ الْأَلْفُ إِلَى الْأَلْفِ وَالْخَمْسَمِائَةِ صَارَ الْمَجْمُوعُ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَمِائَةٍ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَمِائَةٍ سَيِّئَةٍ. معنى الحديث أَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الَّذِي هُوَ مِنْ حَيْثُ عَمِلَ اللِّسَانُ مِثْلَانِ وَخَمْسُونَ أَمَّا فِي الْمِيزَانِ مِضَاعَفَةُ الْحَسَنَاتِ فَأَلْفَانِ وَخَمْسَمِائَةٍ، هَذَا جَاءَ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ الصَّحِيحِ الْإِسْنَادِ، هَذَا فِيهِ بَيَانُ سَعَةِ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَحْمَتِهِ عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، حَيْثُ إِنَّهُ يَمْحُو عَنْهُمْ بِكُلِّ حَسَنَةٍ مَقْدَارًا مِنَ السَّيِّئَاتِ، فَالَّذِي يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ كَفَارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنِبْتَ الْكِبَائِرَ، الْمَفْهُومُ بِالنَّظَرِ إِلَى ذَلِكَ الْحَدِيثِ مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ هَذِهِ السَّيِّئَاتِ الَّتِي تَمْحُوهَا لَيْسَتْ مِنَ الْكِبَائِرِ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ لَيْسَ

(١) المعجم الأوسط، الطبراني، (٦/ ٢١٢).

(٢) قال أبو حيان الأندلسي: «والظاهر عموم الحسنات من الصلوات المفروضة، وصيام رمضان، وما أشبههما من فرائض الإسلام. وخصوص السيئات وهي الصغائر، ويدل عليه الحديث الصحيح: «مَا اجْتَنِبْتَ الْكِبَائِرَ»، البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، تفسير سورة هود (٥/ ٢٧٠).

هناك قاعدةٌ مُطَرِّدَةٌ (أي عامة) يَسْلُكُهَا العلماءُ يأخذونَ بها في كُلِّ موضعٍ جاءَ في أحاديثِ رسولِ الله ﷺ في الأعمالِ التي يَمْحُو اللهُ بها السيئاتِ، بل قد وَرَدَ أَنَّ بعضَ الكلماتِ في الاستغفارِ يَمْحُو اللهُ بها من الكبائرِ، وذلك ما رواه الترمذي بالإسنادِ الصحيح أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ<sup>(١)</sup> الْقَيُّومُ، وَاتَّوَبُ إِلَيْهِ، غُفِرَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنْ الزَّحْفِ<sup>(٢)</sup>»، هذا الحديث صحيح الإسنادِ عندَ المحدثين أَنَّهُ يَمْحُو به لو كَانَ قائلُهُ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ مِنَ الْكِبَائِرِ وَهُوَ إِحْدَى الْمَوْبَقَاتِ السَّبْعِ<sup>(٣)</sup>، الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ أَي مِنَ الْجِهَادِ عِنْدَ لِقَاءِ الْكُفَّارِ، أَي الَّذِي يَقَرُّ مِنَ الزَّحْفِ فِي سَاحَةِ الْمَعْرَكَةِ ذَنْبُهُ عَظِيمٌ، الرَّسُولُ عَدَّهُ مِنَ الْمَوْبَقَاتِ مِنَ الذُّنُوبِ السَّبْعِ الَّتِي كُلُّ وَاحِدَةٍ مَوْبَقَةٍ أَي مُهْلِكَةٌ لِصَاحِبِهَا أَي لِمَنْ فَعَلَهَا، وَمَعَ ذَلِكَ

(١) المروي: «أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ» بِالرَّفْعِ، وَيَجُوزُ النَّصْبُ «الْحَيُّ» لَكِنْ لَمْ يَرِدْ. وَالشَّاهِدُ لَذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ: [الطويل]  
وما الدهرُ إِلَّا مَنْجَنُوعٌ بِأَهْلِهِ      وما صَاحِبُ الْحَاجَاتِ إِلَّا مَعَذِبَا

(٢) سنن الترمذي، الترمذي، أبواب الدعوات، باب في دعاء الضيف (٢٢٨ / ٥). قوله: «وإن كَانَ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ» أَي مِنَ الْجِهَادِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ فِي الْحَرْبِ، وَالزَّحْفُ: الْجَيْشُ يَزْحَفُونَ إِلَى الْعَدُوِّ أَي يَمْشُونَ، يُقَالُ: زَحَفَ إِلَيْهِ زَحْفًا إِذَا مَشَى نَحْوَهُ. وَقَدْ عُدَّ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ مِنَ الْكِبَائِرِ، فَإِذَا غَفَرَ لِصَاحِبِ الْكِبِيرَةِ بِقَوْلِ هَذَا الدُّعَاءِ فَلِصَاحِبِ الصَّغِيرَةِ أَوْلَى وَأَجْدَرُ. شَرَحَ أَبِي دَاوُدَ، بَدْرُ الدِّينِ الْعَيْنِي، بَابَ فِي الْإِسْتِغْفَارِ (٤٢٩ / ٥).

(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبَقَاتِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلَيْتَمَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (١٠) [سورة النساء / الآية ١٠].

الرسول عليه الصلاة والسلام قال إن من قال هذا الاستغفار يُغْفَرُ لَهُ وإن كَانَ قد فَرَّ من الزحف، معنى الحديث وإن ارتكب الكبائر فإنَّ الله يغفر له، لكنَّه ليس مرادُ رسولِ الله ﷺ القول باللسان، بل هذا الفضل لا يحصل إلا لمن استشعر قلبه بالخشوع لله تعالى لأنَّ الذِّكْرَ الذي يذكره الإنسان من تهليل أو استغفار أو غير ذلك إنما يكون ثوابه مضمونًا لقائله إذا كَانَ القائل يستشعر قلبه الخوف من الله إلى حَدِّ مَا، أما مجرد النطق باللسان بدون استشعار القلب أي من غير أن يستشعر قلب قائله فإن ذلك ليس له هذا الفضل، فلا بُدَّ لحصول الثواب لحصول الفائدة المذكورة في الحديث من حصول استشعار القلب، فمن قال هذا الاستغفار واستشعر قلبه فإنَّ الله يغفر له من الكبائر، وقال بعض المحدثين إن هذا الحديث يفسر بما كان من الذنوب الكبيرة التي لا تعلق لها بحقوق الآدميين أي بحقوق بني آدم، واستدلَّ لذلك بأنَّ الرسول ذكر معصية لا تعلق لها بحقوق بني آدم وهي الفرار من الزحف<sup>(١)</sup>، لأنَّ الفرار من الزحف ذنب لا تعلق له بحقوق بني آدم، فكل ما كان من هذا القبيل فإن قائل هذا الاستغفار فإنه يغفر له، الذي شاع على ألسنة الناس «أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه»، لكن الذي جاء في روايات الأحاديث النبوية بدون العظيم، فما أعظم هذا الفضل والله

(١) «قال أبو نعيم الأصبهاني: هذا يدل على أن بعض الكبائر تغفر ببعض العمل الصالح، وضابطه الذنوب التي لا توجب على مرتكبها حكمًا في نفس ولا مال، ووجه الدلالة منه أنه مثل بالفرار من الزحف وهو من الكبائر، فدل على أن ما كان مثله أو دونه يغفر إذا كان مثل الفرار من الزحف، فإنه لا يوجب على مرتكبه حكمًا في نفس ولا مال»، فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، باب أفضل الاستغفار (٩٨/١١).

الحمد والفضل والنعمة، قولوا مثلاً وَرَدَ في كُتُبِ الحديثِ المعتمدةِ في النُّسخِ الخطيَّةِ وغيرها، أما اللفظُ الذي ورد في بعضِ الكتبِ التي لا يعتَمَدُ عليها أو في بعضِ النسخِ المطبوعةِ غيرِ مصححة فهذا لا تأخذوا به، فإذا قلنا هذا الاستغفار بدون «العظيم» يكون أحسن، لكن من أراد مُطلقَ الذكر فأضافَ العظيمَ حصلَ له الثوابُ، لكن هذه الفائدةُ ليست مضمونةً له وهي تكفيرُ ذنوبه لو كان فرَّ من الزحفِ أي لو وقع في كبيرةٍ إلا إذا قال اللفظُ الذي وردَ في كتبِ الحديثِ المعتمدةِ بدونِ العظيم، عند أهلِ الحديثِ ليس كلُّ نسخةٍ يؤخذُ بها، إنّما الحجةُ الكاملةُ بالنسخةِ التي تكونُ مقابلةً على أصلِ المؤلفِ لو بوسائطٍ متعددةٍ، هو الفرارُ من الزحفِ أن يفرَّ الرجلُ في حالةِ المعركةِ من بينِ المجاهدين<sup>(١)</sup>، هذا أشدُّ ذنباً من الذي يجبُنُ عن القتالِ يستطيعُ أن يقاتلَ فلا يقاتلَ، هذا الذي لم يحضرِ المعركةَ جُبناً ذنبُهُ أخفُّ من الذي حضرَ ثم هربَ ثم فرَّ، الذي حضرَ ثم فرَّ ذنبُهُ أقبحُ من الذي قعدَ في بيته، ثم هناك في صحيحِ مسلمٍ وسننِ البيهقي وأبي داودَ رحمهم الله تعالى من حديثِ أبي هريرةَ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ

(١) قال ابن حجر الهيتمي: «ويحرم الانصراف على من هو من أهل فرض الجهاد الآن لا غيره ممن مر، (عن الصف) بعد التلاقي وإن غلب على ظنه أنه إذا ثبت قُتِلَ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ﴾ [سورة الأنفال/ الآية ١٥]، وصح أنه ﷺ عد الفرار من الزحف من السبع الموبقات» ثم قال: «إذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا للآية وهو أمر بلفظ الخبر، وإلا وقع الخلف في خبره تعالى وحكمة وجوب مصابرة الضعف أن المسلم يقاتل على إحدى الحسينين الشهادة أو الفوز بالغنيمة مع الأجر، والكافر يقاتل على الفوز بالدنيا فقط، أما إذا زادوا على المثليين فيجوز الانصراف مطلقاً»، تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي (١٩٧/٤).

ثلاثًا وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غُفِرَتْ خطاياهُ وإنْ كانتْ مثلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»<sup>(١)</sup>، هذا الحديث صحيحٌ مصرحٌ فيه بغفران الذنوب أكثر مما ذكر في حديث عبد الله ابن عمر، لأن هناك لم يذكر رسول الله ﷺ بصيغة التعميم إنما ذكر وأيكم يعمل في اليوم والليلة ألفين وخمسمائة سيئة، وأما هذا فيفيد ويُفهِمُ أن قائل هذه التسبيحات والتحميدات والتكبيرات مع التهليل الذي هو تمام المئة يُغْفَرُ له ما لا يُحْصَى عند الخلق من الذنوب، لأنه عليه الصلاة والسلام قال وإن كانت مثل زبد البحر ومن منا يُحْصِي زبد البحر، فضل الله تعالى واسع، الله تبارك وتعالى قال: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾<sup>(٢)</sup>، إلا أن هناك ينبغي أن يلاحظ الإنسان أن يُصَحِّحَ العمل الذي يعملُهُ وإن كان قليلًا، ينبغي أن يصحح لفظه وإن كان فعلًا كذلك ينبغي أن يتقن هذا الفعل، كثيرٌ من الناس يُحرمون الثواب بالاستعجال مثلاً، كثيرٌ من الناس يريدون أن يسبحوا الله فيقولون سبحان الله بدون لفظ الهاء، همُّهم أن يعدُّوا العدد الذي يريدونه ليس همُّهم أن يُصْلِحُوا النطق، كما جاء عن رسول الله

(١) صحيح مسلم، مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (٩٨/٢)، السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الصلاة، باب الترغيب في مكث المصلي في مصلاه (١٨٧/٢). قال ابن حجر العسقلاني: «وإن كانت مثل زبد البحر الكناية عن المبالغة في الكثرة»، فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (١١/٢٠٦). الزيد بفتحتين من البحر وغيره كالرغوة، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي (١/٢٥٠) مادة ز ب د.

(٢) النجم: ٣٢



عَمَلُ اللِّسَانِ لَا يَكْفِي بَلْ لَا بُدَّ مِنْ عَمَلِ الْقَلْبِ أَيْ الْإِخْلَاصِ فِي النِّيَّةِ وَإِحْسَانِ الْعَمَلِ أَيْ إِحْسَانِ النُّطْقِ وَاللَّفْظِ، كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَتَهُ وَعَلِمَ أَنَّ فِيهَا غَلْطًا فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: «أَرَشِدُوا أَخَاكُمْ»<sup>(١)</sup> مَعْنَاهُ صَحِّحْ لَهُ غَلْطَهُ، فَلَوْ كَانَتِ النِّيَّةُ وَحْدَهَا تَكْفِي مَا كَانَ قَالَ الرَّسُولُ لِصَاحِبِهِ «أَرَشِدُوا أَخَاكُمْ» فَالْمَطْلُوبُ مِنْهُ إِصْلَاحُ النِّيَّةِ وَإِصْلَاحُ الْعَمَلِ، وَهَكَذَا كُلُّ مَوْضِعٍ يَذْكُرُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ مَنْ لَمْ يَلْفِظْ اسْمَ اللَّهِ بِحُرُوفِهِ كَامِلَةً فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ الثَّوَابُ الَّذِي وَعَدَ اللَّهُ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ بِتَسْبِيحٍ أَوْ تَحْمِيدٍ أَوْ تَكْبِيرٍ أَوْ تَهْلِيلٍ فَلْيَأْتِ بِلَفْظِ الْجَلَالَةِ مَعَ إِتْمَامِ الْحُرُوفِ، وَأَمَّا تَحْرِيفُ ذِكْرِ اللَّهِ فَذَلِكَ مِنْ شِدَّةِ غَفْلَةِ الْقُلُوبِ، وَإِلَّا مَنْ كَانَ قَلْبُهُ مُتَمَلِّئًا بِالْخَوْفِ وَالْخُشُوعِ لِلَّهِ تَعَالَى يُرَاعِي الْحُرُوفَ، لِأَنَّ هَمَّهُ أَنْ يُرْضِيَ رَبَّهُ. كَذَلِكَ بَعْضُ الَّذِينَ يَجْتَمِعُونَ فِي حَضَرَاتِ الذِّكْرِ لَا يَرَاعُونَ حُرُوفَ اسْمِ اللَّهِ بَلْ هُنَاكَ تَحْرِيفٌ أَشَدُّ وَأَكْثَرُ. رُفِعَ سَوَالٌ وَاسْتَفْتَاءٌ إِلَى شَيْخِ الْأَزْهَرِ الشَّيْخِ سَلِيمِ الْبُشَيْرِيِّ<sup>(٢)</sup> كَانَ شَيْخَ جَامِعِ الْأَزْهَرِ قَبْلَ خَمْسِينَ سَنَةً وَكَانَ مِنْ أَكْبَرِ الْعُلَمَاءِ رُفِعَ إِلَيْهِ سَوَالٌ عَنْ هَذِهِ الْحَضَرَاتِ وَعَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَجْتَمِعُونَ ثُمَّ

(١) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا قَرَأَ فَلَحَنَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَشِدُوا أَخَاكُمْ»، الْمُسْتَدْرَكُ، الْحَاكِمُ، كِتَابُ التَّفْسِيرِ، تَفْسِيرُ سُورَةِ حَمِ السَّجْدَةِ (٢/٤٧٧).

(٢) الْبُشَيْرِيُّ سَلِيمُ بْنُ أَبِي فَرَاغٍ بْنُ سَلِيمِ بْنِ أَبِي فَرَاغٍ الْبُشَيْرِيِّ: شَيْخُ الْجَامِعِ الْأَزْهَرِ. مِنْ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ (١٢٨٤ - ١٣٣٥ هـ / ١٨٦٧ - ١٩١٧ م) وَلَدَ فِي مُحَلَّةٍ بِبُشَيْرٍ (مِنْ أَعْمَالِ شَبْرَحِيثَ - بِمِصْرَ) وَتَعَلَّمَ وَعَلَّمَ فِي الْأَزْهَرِ. وَتَوَلَّى نِقَابَةَ الْمَالِكِيَّةِ، ثُمَّ مَشِيخَةَ الْأَزْهَرِ مَرَّتَيْنِ، وَتَوَفَّى بِالْقَاهِرَةِ لَهُ «الْمَقَامَاتُ السَّنِيَّةُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْقَادِحِ فِي الْبَعْثَةِ النَّبَوِيَّةِ»، الْأَعْلَامُ، الزَّرْكَلِيُّ (٣/١١٩).

يرقصون ويتلفظون بألفاظ ومنهم من يقول: «آه» بنية أن يذكر الله ومنهم من يقول: «أح أح» فأجاب الشيخ سليم البشري رحمه الله تعالى بأنه حرام حضور هذه المجالس، وهذه المجالس اليوم كثيرة في سوريا ومصر، ولما كانت كثيرة في زمانه في مصر رُفِعَ إليه السؤال. وبعض هؤلاء المحرفين مرة في دمشق كانوا مجتمعين بمكان فقاموا وهم يذكرون اسم الله ثم صاروا يقولون اللفظ المُحَرَّفَ، وكان فيهم رجلٌ يذكر باللفظ الصحيح فقالوا له: وحيد الله، ثم هو لم يغير فانزعجوا منه كادوا يأخذونه ويرمون به. إلى هذا الحد وصل بعض الناس الذين يدعون الذكر، فإنهم يكرهون الذي يحسن عملاً فإننا لله وإننا إليه راجعون، هذا مصداق ما جاء في الحديث أنه يأتي زمانٌ يرى فيه المنكرُ معروفًا والمعروفُ منكراً، واليوم هكذا في أكثر المجتمعات المعروفُ يرونه مُنكراً والمنكرُ يرونه معروفًا، فطوبى لمن يتمسك بما جاء عن رسول الله من غير تحريف ولا تبديل، وهؤلاء الذين يتمسكون في هذا الزمن الذي صار فيه المعروف منكراً والمنكرُ معروفًا بما جاء عن رسول الله ﷺ ولم يجد عن موافقة سنته له بين أهل هذا العصر أجر كبير عند الله، وجاء في فضلهم حديث رواه الترمذي وغيره أن رسول الله ﷺ قال: «إن الدين بدأ غريباً ورجع غريباً، فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنتي»<sup>(١)</sup>، المعنى أن الذي لا يتابع الناس في

(١) سنن الترمذي، الترمذي، أبواب الإيمان، باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً (١٣٠ / ٤). «روى ابن أبي أويس عن مالك أن معناه: في المدينة، وأن الإسلام بدأ بها غريباً ويعود إليها. وظاهر الحديث العموم، وأن الإسلام بدأ في آحاد من الناس وقلة ثم انتشر وظهر، ثم سيلحقه النقص والاختلاف حتى لا يبقى - أيضاً - إلا في آحاد وقلة =

تحريفاتهم من أمور دين الله بل يستمسك بما جاء عن رسول الله فان له  
طوبى أي فضل كبير».

انتهى من كلام الشيخ عبد الله الهرري رحمه الله بنصه.



= غريبًا كما بدأ. وأصل الغربة البُعْدُ، وبه سُمي الغريبُ لُبُعْدِ داره، وسُمي النفي تغريبًا  
لذلك. وورد تفسير الغريب في الحديث قال: «الْزَّاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ»، مسند أحمد، أحمد  
(٥٢٣/٦) قال الهروي: أراد بذلك المهاجرين الذين هجروا أوطانهم إلى الله، وسُمي  
الغريب نازعًا ونزيعًا لأنه نزع عن أهله وعشيرته وَبُعْدَ عن ذلك»، إكمال المعلم بشرح  
فوائد مسلم، القاضي عياض، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا  
(٤٥٦/١).

## الحسنات يذهبن السيئات

قال العلامة الشيخ عبد الله رحمه الله: « قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ <sup>(١)</sup> جاءت أحاديث صحيحة عن رسول الله ﷺ في شرح معنى الآية، فمن ذلك ما رواه مسلم في الصحيح أن نبي الله ﷺ قال: «أيعجز أحدكم أن يكسب في اليوم ألف حسنة؟ يسبح الله تعالى مائة تسبيحة فيكتب له بهن ألف حسنة، ويمحى عنه بهن ألف خطيئة» <sup>(٢)</sup>، في هذا الحديث بيان أن الحسنه الواحدة تمحو عشرة من السيئات، هذا أقل ما يكون، وقد تمحو الحسنه الواحدة أكثر من ذلك من السيئات، بيان ذلك أن رسول الله عليه الصلاة والسلام أخبر بأن المائة تسبيحة يكون ثوابها ألفاً من الحسنات. وزيادة على ذلك، أخبر بأنه يمحي عن قائل هذه المائة تسبيحة ألف خطيئة أي معصية، ولم يقيد رسول الله ﷺ هذه الخطيئة بأنها من الصغائر، فنقول يجوز أن يمحو الله بالحسنة من الحسنات بعض الكبائر، وإن كان ورد في فضل الصلوات الخمس أنه تمحى عنه وتكفر عنه بها ما سوى الكبائر إن لم يغش الكبائر، ولكن ليس مطرداً فيما سوى الصلوات الخمس،

(١) هود: ١١٤.

(٢) ورد في صحيح مسلم بلفظ: «أيعجز أحدكم أن يكسب كل يوم ألف حسنة؟ فسأله سائل من جلسائه: كيف يكسب أحدنا ألف حسنة؟ قال: «يسبح مائة تسبيحة فيكتب له ألف حسنة أو يحط عنه ألف خطيئة»، صحيح مسلم، مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء (٨ / ٧١).

فقد ثبت بالإسناد الصحيح أن من قال: «أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، يُغفر له وإن كان قد فرَّ من الزحف»، والفرار من الزحف من الكبائر، فإذا كان بهذه الكلمة من الاستغفار يمحي من الكبائر ما شاء الله تعالى فلا مانع من أن يمحي بالتسبيح ونحوه بعض الكبائر. والحديث الثاني حديث: «مَنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ يَغْفِرُ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ»، رواه أبو داود في سننه، وهو حديث حسن الإسناد حسنه الحافظ ابن حجر في الأمالي، والسر ليس خاصاً بأن يكون عقب صلاة الفجر، بل هي مطلقة، أي وقت قال هذا الاستغفار: «أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه»، غفر له ذنوبه وإن كان قد ارتكب بعض الكبائر. ثم اللفظ يُقرأ على وجهين، يقرأ بالرفع «الحي القيوم» ويقرأ بالنصب «الحي القيوم» كل ذلك جائز عند علماء النحو. الحافظ ابن حجر ذكر أن هذا الاستغفار يمحي به من الكبائر ما ليس من تبعات الناس أي من مظالم الناس، أي أن المظالم لا تدخل تحت هذا الحديث، ثم كل هذا شرطه أن تكون هناك نية شرعية وهي أن يقصد بهذا التسبيح التقرب إلى الله، وليس فيه رياء أي أن يمدحه الناس، إنما قصده خالصٌ للتقرب إلى الله، وهكذا كل الحسنات: قراءة القرآن والصلاة والصيام والحج والزكاة، وبر الوالدين والإنفاق على الأهل، وصلة الرحم إلى غير ذلك من الحسنات، لا ثواب فيها إلا بالنية، والنية هي أن يقول بقلبه: أفعل هذا تقرباً إلى الله وابتغاء مرضاة الله، أو ابتغاء الأجر من الله، لكن بشرط أن لا ينضم إلى ذلك قصد الناس له وذكرهم له بالثناء الجميل، إنما

قصده أنه يتقرب إلى الله بهذه الحسنة، بهذا التسبيح أو بهذه القراءة للقرآن أو بهذه الصدقة أو بفرائضه التي يفعلها كالصلاة والحج والزكاة. كل هذه الحسنات إذا اقترنت بها نية صحيحة خالصة لله تعالى لم يقترن بها رياء فلفاعلها الثواب الجزيل، أي أنَّ كل حسنة تكتب عشر أمثالها على الأقل وقد يزيد الله لمن شاء ما شاء من المضاعفات، ثم هناك شرط لا بد منه وهو صحة العقيدة، صحة العقيدة للثواب على الأعمال فلا ثواب على الأعمال بدون صحة العقيدة». انتهى من كلام الشيخ عبد الله الهرري رحمه الله بنصه.

## حكم أهل الكبائر عند أهل السنة

قال العلامة الشيخ عبد الله المهري رحمه الله: «قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾<sup>(١)</sup>، الله تعالى لا يغفر الشرك ولا سائر أنواع الكفر إنما يغفره بالتوبة، التوبة من الشرك هو الدخول في الإسلام، وكذلك جميع أنواع الكفر التوبة منها بالانتهاء عنها والدخول في الإسلام، فمن دخل في الإسلام وانتهى عن الشرك غفر الله له، مح الله عنه ذلك الكفر فلا يعذبه، لحديث عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله؟»<sup>(٢)</sup>، فالكفر لا يغفر إلا بالدخول بالإسلام، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾<sup>(٣)</sup>، إن ينتهوا أي يتركوا الكفر الذي كانوا فيه، فإن تركوا الكفر الذي كانوا فيه يغفر لهم ما قد سلف، الكفر هو الذنب الذي لا يغفر إلا بالانتهاء عنه، أما ما سوى الكفر فالله تعالى يغفره لمن تاب، ومن لم يتب ومات قبل التوبة فالله تعالى يغفر ما سوى الكفر لمن يشاء. ليس شرطاً أن يتوب العبد مما سوى الكفر إنما الكفر هو الذي لا يغفر إلا بالانتهاء هذا

(١) النساء: ٤٨.

(٢) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج (٧٨/١).

(٣) الأنفال: ٣٨.

نص القرآن، أما الذنوب سوى الكفر يغفرها الله لمن شاء من المسلمين، يُعَذِّبُ قِسْمًا مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ مَنْ مَاتَ وَهُوَ مُرْتَكِبٌ لِلْكِبَائِرِ وَلَمْ يَتُبْ مِنْ عَصَاةِ الْمُسْلِمِينَ، قَسَمَ مِنْهُمْ يَغْفِرُ لَهُمْ وَقَسَمَ لَهُمْ لَا يَغْفِرُ لَهُمْ بَلْ يَعْذِيبُهُمْ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الْعَذَابِ وَلَا يُؤَاخِذُهُمْ، هَذَا الْإِعْتِقَادُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ بِأَخْتِلَافٍ بَيْنَهُمْ، أَمَّا الْخَوَارِجُ فَتَقُولُ: الَّذِي ارْتَكَبَ كَبِيرَةً خَرَجَ مِنْ دِينِ اللَّهِ وَصَارَ كَافِرًا لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ بَلْ يَخْلُدُهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ. وَأَمَّا الْمَعْتَزِلَةُ فَيَقُولُونَ: الَّذِي ارْتَكَبَ كَبِيرَةً ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْ هَذِهِ الْكَبِيرَةِ وَمَاتَ قَبْلَ التَّوْبَةِ مَخْلُودٌ فِي النَّارِ لَكِنْ لَا يَقُولُونَ عَنْهُ مُؤْمِنٌ وَلَا كَافِرٌ، يَقُولُونَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ، هَكَذَا قَالُوا يَزْعُمُونَ أَنَّ الْمَنْزِلَةَ لَا هِيَ إِيْمَانٌ وَلَا هِيَ كُفْرٌ، مَنْ زَنَى عَنْدهُمْ وَمَاتَ وَلَمْ يَتُبْ مِنْ هَذَا الذَّنْبِ الْكَبِيرِ فَإِنَّهُ عَنْدهُمْ مَخْلُودٌ فِي النَّارِ كَالْكَافِرِ لَا خُرُوجَ لَهُ، هَكَذَا قَالَتِ الْمَعْتَزِلَةُ.

أما أهل السنة فمتفقون على أن مرتكب الكبيرة إن تاب مُحِيت عنه بالتوبة، وإن مات ولم يتب فإنَّ الله تعالى يعذب قِسْمًا مِنْهُمْ وَيَغْفِرُ لِقِسْمٍ مِنْهُمْ وَيَدْخُلُهُمُ الْجَنَّةَ بِأَعْزَابٍ، هَذَا مَعْتَقَدُ أَهْلِ الْحَقِّ الْمُتَبَسِّصِ بِالْكِبَائِرِ إِنْ مَاتَ تَحْتَ خَطَرِ الْمَشِيئَةِ، بَعْضُ هَؤُلَاءِ يَعْذِبُونَ ثُمَّ يُخْرِجُونَ بِشَفَاعَةِ شَافِعٍ مِنْ نَبِيِّ أَوْ مُلْكٍ أَوْ وَلِيٍّ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ. وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ، إِعْلَامٌ مِنَ اللَّهِ بِأَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ الَّذِينَ مَاتُوا بِأَعْزَابٍ هَذَا مَعْنَى الْآيَةِ، لَيْسَ مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّهُ إِنْ تَابَ مِنَ الْكَبِيرَةِ الَّتِي ارْتَكَبَهَا يَغْفِرُ لَهُ وَإِلَّا فَلَا يَغْفِرُ لَهُ، وَالِدَلِيلُ عَلَى مَا قُلْنَا فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ



في حديث الباغية من بني إسرائيل الرسول ﷺ قال: «فَغْفِرَ لَهَا بِهِ»<sup>(١)</sup> أي بسقيها للكلب ما قال الرسول تابت فغفر لها، الحديث واضح أن الله غفر لها من غير توبة بهذه السقيا ما قال بتوبتها، لو كانت تابت لقال النبي فغفر لها بتوبتها، إنما قال «فَغْفِرَ لَهَا بِهِ» أي بالسقيا، هذا حديث واحد من الأحاديث الصحاح التي لو تُتَّبِعَتْ لكانت كثيرة في بيان أن الله يغفر الكبائر إذا شاء من غير توبة، وفي الحديث أيضًا قوله عليه الصلاة والسلام: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>، فيه بيان أن أهل الكبائر لا يخلدون في النار وتلحقهم شفاعاة الشفعاء ولو ماتوا من غير توبة». انتهى من كلام الشيخ عبد الله المهري رحمه الله بنصه.



(١) قال رسول الله ﷺ: «بينما كلبٌ يُطِيفُ بَرَكِيَّةً، كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَفَزَعَتْ مُوقَهَا فَسَقَتْهُ فَغْفِرَ لَهَا بِهِ»، صحيح البخاري، البخاري، كتاب الأنبياء، باب ﴿أَمْرٌ حَسِبْتُ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ﴾ [سورة الكهف/ الآية ٩] (٤/ ١٧٣).

(٢) المعجم الصغير، الطبراني، حرف الخاء (١/ ١٦٠).

## التوبة

تَجِبُ التَّوْبَةُ مِنْ الذُّنُوبِ جَمِيعِهَا الْكِبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ فَوْراً عَلَى كُلِّ مَكْلَفٍ، وَهِيَ النَّدَمُ وَالْإِقْلَاعُ وَالْعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ الذَّنْبُ تَرَكَ فَرَضٍ قِضَاءً، أَوْ تَبَعَةً لَأَدْمِيٍّ قِضَاءً أَوْ اسْتِرْضَاءً. وَالتَّوْبَةُ مَعْنَاهَا الرَّجُوعُ وَهِيَ فِي الْغَالِبِ تَكُونُ مِنْ ذَنْبٍ سَبَقَ لِلخَّلَاصِ مِنَ الْمُؤَاخَذَةِ بِهِ فِي الْآخِرَةِ. وَالتَّوْبَةُ إِمَّا مِنَ الْكُفْرِ وَإِمَّا مِنَ الذَّنْبِ، فَتُوبَةُ الْكَافِرِ بِدُخُولِهِ فِي الْإِسْلَامِ بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَقْبُولَةٌ قَطْعاً، وَتُوبَةُ الْعَاصِي مَقْبُولَةٌ بِالْوَعْدِ الصَّادِقِ، وَمَعْنَى الْقَبُولِ الْخُلَاصُ مِنْ ضَرَرِ الذُّنُوبِ حَتَّى يَرْجِعَ كَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ. ثُمَّ تُوبَةُ الْعَاصِي إِمَّا مِنْ حَقِّ اللَّهِ وَإِمَّا مِنْ حَقِّ غَيْرِهِ، فَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى يَكْفِي لِلتَّوْبَةِ مِنْهُ التَّرْكَ مَعَ النَّدَمِ وَالْعَزْمِ عَلَى عَدَمِ الْعُودِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، غَيْرَ أَنَّ مِنْهُ مَا لَمْ يَكْتَفِ الشَّرْعُ فِيهِ بِالتَّرْكِ فَقَطْ بَلْ أُضِيفَ إِلَيْهِ الْقِضَاءُ أَوْ الْكَفَّارَةُ، وَحَقُّ غَيْرِ اللَّهِ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى إِصَالِهِ لِمُسْتَحَقِّهِ وَإِلَّا لَمْ يَحْصُلِ الْخُلَاصُ مِنْ ضَرَرِ ذَلِكَ الذَّنْبِ، لَكِنْ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْإِصَالِ بَعْدَ بَذْلِ الْوَسْعِ فِي ذَلِكَ فَعَفُو اللَّهِ مَأْمُولٌ فَإِنَّهُ يُوْدِي التَّبَعَاتَ لِمَنْ شَاءَ. وَقَدْ تَطَلَّقَ التَّوْبَةُ لَغَيْرِ ذَلِكَ وَذَلِكَ كَحَدِيثِ: «إِنِّي لَا أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ»<sup>(١)</sup>، وَكَذَلِكَ الْاسْتِغْفَارُ فِي الْغَالِبِ يَكُونُ مِنَ الذَّنْبِ الَّذِي وَقَعَ لِلخَّلَاصِ مِنَ الْمُؤَاخَذَةِ بِهِ فِي الْآخِرَةِ وَقَدْ يَكُونُ لَغَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ وَرَدَ ذِكْرُ الْاسْتِغْفَارِ فِي الْقُرْآنِ بِمَعْنَى طَلَبِ مَحْوِ الذَّنْبِ

(١) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، كتاب الأدب، باب الاستغفار (٢/ ١٢٥٤).

بالإسلام، وذلك كالذي ذكره الله تعالى في القرآن عن نوح قال الله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾<sup>(١)</sup>، فإن قومه الذين خاطبهم بقوله استغفروا ربكم مشركون، فمعناه اطلبوا من ربكم المغفرة بترك الكفر الذي أنتم عليه بالإيمان بالله وحده في استحقاق الألوهية والإيمان بنوح أنه نبي الله ورسوله إليكم. ثم إن التوبة لها أركان، فالركن الذي لا بد منه في النوعين أي نوع المعصية التي لا تعلق لها بحقوق بني آدم - أي تبعتهم - ولا هي بترك فرض، والنوع الذي له تعلق بحقوق بني آدم، الندم أسفًا على ترك رعاية حق الله، فالندم لحظٍ دنيوي كعار أو ضياع مال أو تعب بدن أو لكون مقتوله ولده لا يعتبر، فالندم وهو الركن الأعظم لأنه متعلق بالقلب والجوارح تبع له، وذلك لقوله ﷺ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ»<sup>(٢)</sup>. والأمر الثاني: الإقلاع عن الذنب في الحال، والأمر الثالث: العزم على أن لا يعود إلى الذنب، فهذه الثلاثة هي التوبة المجزئة. وأما التوبة من المعصية التي حصلت بترك فرض أو تبعة فيزداد فيها قضاء ذلك الفرض، فإن كان المتروك صلاة أو نحوها قضى فورًا، وإن كان ترك نحو زكاة وكفارة ونذر مع الإمكان تتوقف صحة توبته على إيصاله لمستحقه، أي فيخرج الزكاة والكفارة ويفي بالنذر، وإن كانت المعصية تبعة لآدمي رد تلك المظلمة، فيرد عين المال المغصوب إن كان باقيا وإلا فبدله لمالكه أو نائب المالك أو لوارثه بعد موته، فإن لم يكن له وارث أو انقطع خبره دفعه إلى الإمام ليجعله في بيت المال أو لحاكم مأذون

(١) نوح: ١٠.

(٢) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة (٢/ ١٤٢٠).

له في التصرف بمال المصالح، فإن تعذر ذلك تصدق به عنه بنية الغرم إن ظهر المستحق<sup>(١)</sup>. قال الغزالي: «ومثل الصدقة سائر وجوه المصالح، فإن لم يوجد حاكم بشرطه رده إلى أمين من الصلحاء، فإن أعسر من عليه الحق نوى الغرم إذا قدر أو استرضاه أي يطلب منه البراءة منه، فتصح لو كانت البراءة مجهولة عند أبي حنيفة ومالك». أما عند الشافعي إذا أراد أن يستسمحه يذكر له، فيقول سامحي من كذا وكذا. قال بعضهم: ومن ذلك الغيبة فلا بد من ذكر اللفظ الواقع منه، وهذا بالنسبة للغيبة إن كانت بلغت المغتاب، هذا إذا لم يخش حدوث فتنة إن أخبره بها وإلا فلا حاجة للإخبار. قال الرافعي: «ولا خلاف أن الوارث لو أبرأ من المال أو مما فيه حد من غير المال أو استوفى سقط الحق». روى البخاري في الصحيح قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطَرِحَتْ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup> معنى هذا الحديث أن من كان لأخيه المسلم عنده مظلمة في عرض أو مال كأن سبه أو أكل له ماله بغير حق فليبرئ ذمته اليوم قبل يوم القيامة، لأنه إن لم يبرئ ذمته في الدنيا قبل الآخرة لا ترد عنه الدراهم ولا الدنانير شيئاً، فإن مات ولم يبرئ ذمته من

(١) قال البجيرمي: «ويشترط في توبة معصية قولية القول، فيقول: قذفي باطل وأنا نادم عليه ولا أعود إليه، ويقول في شهادة الزور: شهادتي باطلة وأنا نادم عليها، والمعصية غير القولية يشترط في التوبة منها إقلاع عليها وندم عليها وعزم ألا يعود لها ورد ظلامة آدمي»، حاشية البجيرمي على الخطيب، البجيرمي، فصل الشهادات (٧٧/١٤).

(٢) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة (٨/١١١).

هذه المظلّمة فإن كان له حسنات أخذَ صاحبُ الحق من حسناته بقدر مظلّمته، فإن لم تكف حسناته لذلك أخذ من سيئات المظلوم فحملت على الظالم. ثم إن كان الحق الذي عليه قصاصاً مُكِّنَ المستحق من استيفائه منه، أي يقول له: خذ حقك مني أي اقتلني وإن شئت فاعفُ، فإن امتنع المستحق من الأمرين صحت التوبة، ولو تعذر وصوله إلى المستحق نوى تمكينه إذا قدر. في الدنيا قد يأخذ الشخص حقه وقد لا يتمكن لكن في الآخرة الأمر شديد لهذا ورد في القرآن الكريم قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ (٣٤) وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ (٣٥) وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ (٣٦) لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ يَوْمَ ذَلِكَ شَأْنٌ يَخِفُّ عَنْهُ (٣٧)﴾<sup>(١)</sup>، وصاحبه أي زوجته وبنيه أي أبنائه، فإن كان ظلم يفر منهم يوم القيامة لأنه يعرف أن ذلك اليوم يوم عقاب وقصاص لكن إلى أين المفر، أما الذين عاشوا وليس بينهم تبعات وظلم يشقاق أن يرى بعضهم بعضاً. والعبد مهما أذنب ثم تاب يغفر الله له، ولو أذنب مائة مرة أو أكثر، فقد روى الحاكم بإسناد صحيح من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله أهدنا يذنب الذنب قال: «يُكْتَبُ عَلَيْهِ» قال: ثم يستغفر منه ويتوب قال: «يُغْفَرُ لَهُ وَيُتَابُ عَلَيْهِ» قال: فيعود فيذنب؟ قال: «يُكْتَبُ عَلَيْهِ، وَلَا يَمِلُ اللَّهُ حَتَّى تَمْلُؤَا»<sup>(٢)</sup>، معناه مهما تكرر الذنب من العبد ثم تاب فإن الله يغفر له، وليس معناه أن الله يتصف بالملل الذي هو ضعف الهمّة بالنسبة للمخلوق لأن ذلك صفة الحادث، والله منزّه عن

(١) عبس: ٣٤ - ٣٧.

(٢) المعجم الأوسط، الطبراني، حرف اللام (٨/ ٢٩٨).

صفات الحدوث. وبنو آدم غالبهم يخطئ وخيارهم الذين يخطئون ثم يتوبون كلما عصوا، قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ»<sup>(١)</sup>، وخيرُ الخطَّائينَ التَّوَّابُونَ»<sup>(٢)</sup>، والتوبة هي الرجوع عن المعصية إلى الطاعة. الصغائر التي ما فيها خسة ولا دناءة لم يخل منها بشر على القول الراجح. أما قول الله تعالى: ﴿فَأُولَٰئِكَ يَبْدِلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾<sup>(٣)</sup> أي يوفقهم للمحاسن بعد القبائح، أو يمحوها بالتوبة ويثبت مكانها الحسنات بالإيمان والطاعة، ولم يرد به أن السيئات بعينها تنقلب حسنات. وأما ما ورد عن أبي طویل شطب الممدود أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: أرأيت رجلاً عمل الذنوب كلها، فلم يترك منها شيئاً، وهو في ذلك لم يترك حاجة ولا داجة إلا أتاها<sup>(٤)</sup>، فهل له من توبة؟ قال: «فهل أسلمت؟» قال: أما أنا فأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأنت رسول الله، قال: «نعم، تفعل الخيرات، وتترك السيئات، فيجعلهنَّ الله لك خيراتٍ كلَّهنَّ» قال: وغدراي وفجراي<sup>(٥)</sup>؟ قال: «نعم» قال: الله أكبر، فما زال يكبر حتى توارى<sup>(٦)</sup>. فمعناه يعوضه الله بدلها حسنات، وليس معناه أن السيئات تنقلب حسنات. ومن عصي الله في بيت شخص ويعتقد أن صاحب البيت لا يرضى بوجوده في بيته لحظة

(١) خطاء مبالغة أي كثير المعاصي، أكثر البشر كثير المعاصي.

(٢) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة (٢/ ١٤٢٠).

(٣) الفرقان: ٧٠.

(٤) أي ما تركت شيئاً من المعاصي إلا فعلتها.

(٥) يريد ما عملت من فواحش ومعاص ومنكرات.

(٦) المعجم الكبير، الطبراني، حرف الشين (٧/ ٣١٤).

فعله المعصية يجب عليه أن يستسمحه، أما إن كان صاحب البيت لا يكره وجوده في البيت لحظة فعله المعصية ولكنه لا يرضى بالمعصية لا يلزمه أن يستسمحه لأنه يكره معصيته ولكنه لا يكره وجوده في بيته في هذه اللحظة. وروى أصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ كَانَتْ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ فِي قَلْبِهِ، فَإِنْ تَابَ وَنَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ، صُقِلَ قَلْبُهُ، فَإِنْ زَادَ، زَادَتْ، فَذَلِكَ الرَّأُّ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾»<sup>(١)</sup> قال محمد بن جرير الطبري: «أخبر رسول الله ﷺ أن الذنوب إذا تتابعت على القلوب أغلقتها، فإذا أغلقتها أتاها حينئذ الختم من قبل الله والطبع فلا يكون للإيمان إليها مسلك ولا للكفر منها مخلص». فالختم والطبع والأكنة خلق الضلال في القلب، فالختم في قوله تعالى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾<sup>(٢)</sup> والطبع في قوله تعالى: ﴿وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، هي خلق الله الضلالة في القلب. واجتناب المعاصي فيه خير كبير، قال أهل العلم: تجنب معصية واحدة أفضل من عمل ألف حسنة نافلة. والذنوب إن لم يتب المرء منها مهلكة مثل الجراحات، ورُبَّ جرح وقع في مقتل، وليس من رقع وخاط كمن ثوبه صحيح، وأبواب التوبة مفتوحة حتى تطلع الشمس من مغربها، أو ما لم يغرغر العبد وتبلغ الروح الحلقوم.

(١) المطففين: ١٤.

(٢) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الذنوب (٢/١٤١٨).

(٣) البقرة: ٧.

(٤) التوبة: ٩٣.

والتوبة فرض على كل من علم من نفسه ذنبًا صغيرًا أو كبيرًا لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾<sup>(١)</sup> والله تعالى لطيف بعباده يسر لهم أبواب التوبة والاستغفار حتى يرجع المذنب ويتوب من ذنوبه مهما كانت كبيرة، والعاقل يرى ذنوبه ثقيلة يرغب في التخلص منها، كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه في أصل جبل يخاف أن يقع عليه، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب وقع على أنفه قال به هكذا فطار»<sup>(٢)</sup> فالمؤمن يخشى ذنوبه ويعظم خوفه منها ولا يأمن من عقاب الله عليه فيستصغرها.

والتوبة إما أن تكون كاملة وإما أن تكون ناقصة وهناك التوبة النصوح. أما التوبة الكاملة فهي أن يتوب من الذنوب كلها توبة صحيحة بشروطها، مع قضاء ما يجب قضاؤه، وتأدية ما يجب أدائه من حقوق الأدميين. وأما التوبة الناقصة فهي أن يتوب من بعض الذنوب دون بعض. وأما التوبة النصوح فهي التي يتوب بها من الذنوب ولا يعود إليها وهي الأمور بها في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ قال القرطبي: «التوبة النصوح التي لا عودة بعدها كما لا يعود اللبن إلى الضرع»<sup>(٣)</sup>. اهـ.



(١) التحريم: ٨.

(٢) سنن الترمذي، الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع (٤ / ٦٩).

(٣) تفسير القرطبي، القرطبي (١٨ / ١٩٧).



## الخاتمة

مما يعينُ العبد المؤمن في تجنب كبائر الذنوب وعدم الوقوع فيها بعد تعلمها ومعرفتها أن يذكر العبد أنَّ الله تعالى يعلمُ به ويسمعه ويراهُ، وليكن المؤمن على ذكر دائم ليوم القيامة واستحضار عرض أعمال العباد عليهم في مواقف الحساب، وتذكر دائمًا أنَّ الله سبحانه وتعالى أحاط بكل شيء علمًا، وأحصى كل شيء عددًا، وأنه تبارك وتعالى يرى عباده ويسمع أقوالهم ويعلم أحوالهم ولا تخفى عليه منهم خافية، وكلما كان العبد بالله وصفاته وأوامره ونواهيه أعلم كان لطاعة الله أطلب وأنشط، وعن معصية الله أبعد، ولله العظيم الجليل أخوف وأطوع، ولذلك يحتاج المسلم لصلاح أمره وللبعد عن الذنوب والخطايا كبيرها وصغيرها أن يكون كثير العلم بالله وبمعرفة أسماء الله الحسنى وصفاته العظيمة. وكان أكثر الناس تعظيمًا لله جلّت عظمتة نبي الله محمد عليه الصلاة والسلام، فقال عن نفسه: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ»<sup>(١)</sup>، فهو ﷺ أعلم الناس بالتوحيد وأكثر الناس خشية لله لكثرة علمه بالله وصفاته.

قال بعض العارفين: «لا تنظر إلى صغر المعصية ولكن انظر إلى عظمة من عصيت»، ومن حدثته نفسه بالمعصية فعليه أن يتذكر علم الله تعالى به، وإطلاعه عليه، وعلمه لمقامه وحاله حتى وإن كان مستخفيًا بالمعصية عن عيون البشر. فعليك بتجنب كبائر الذنوب والابتعاد عنها والبعد عن

(١) مسند أحمد، أحمد (٣٩٦/٤١).

وسائلها المفضية إليها من صغائر الذنوب، قال ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ فَإِنَّهَا مَثَلُ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ كَمَثَلِ قَوْمٍ نَزَلُوا بِبَطْنٍ وَادٍ، فجاءَ ذَا بَعُودٍ، وجاءَ ذَا بَعُودٍ حَتَّى جَمَعُوا مَا أَنْضَجُوا بِهِ خُبْرَهُمْ، وَإِنَّ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ مَتَى يُؤْخَذُ بِهَا صَاحِبُهَا تُهْلِكُهُ»<sup>(١)</sup>، هكذا صغائر الذنوب حالها وحال المداوم عليها، فمن تهاون بالذنوب واستصغرها يوشك أن يقع فيما هو أشد منها من الكبائر والفواحش، وليذكر العاصي ما يتلوث به العبد من المعاصي صغيراً كان أو كبيراً تحفظه الملائكة الكتبة على العبد إن لم يتب إلى الله منه، قال الله تعالى: ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾<sup>(٢)</sup> فما من صغيرة ولا كبيرة إلا وهي مسطورة في صحف الملائكة الكاتبين: ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ۝١٠ كِرَامًا كَاتِبِينَ ۝١١ يَعْمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ۝١٢ ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۖ ﴾<sup>(٤)</sup> فهل يسر العاقل أن يرى في صحيفته ما يسوؤه في ذلك الموقف العظيم، ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا ۖ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ۗ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ۖ ﴾<sup>(٥)</sup>. ومرتكب الذنوب الكبائر إذا لم يتب منها فهو مستحق لدخول النار، ولو ارتكب كبيرة واحدة يستحق عذاب الله، قال الله تعالى: ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ

(١) المعجم الصغير، الطبراني، حرف الميم (٢/ ٤٩).

(٢) ق: ١٨.

(٣) الانفطار: ١٠ - ١٢.

(٤) الزلزلة: ٨.

(٥) آل عمران: ٣٠.

فَلَا يُجْزَى الَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١﴾ ، فالنار دار الهوان والعذاب لأهل الكفر والعصيان، ولا يُخَلَّد في النار إلا أهل الكفر والشرك، أما المذنبون من أهل التَّوْحِيد فيخرجون منها بِالرَّحْمَةِ التي تدركهم وَالشَّفَاعَةُ التي تنالهم، قال تعالى: ﴿قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ (١)، فالدُّنْيَا دار عمل ولا حساب فيها، والآخِرَةُ دار حساب ولا عمل فيها، فليحذر العصاة الغرقى في الذنوب والفواحش إلى ما هم عليه قادمون من الحساب على الذنب الكبير والحقير من الذنوب في يوم لا يغني مولى عن مولى، ولا والد عن ولده، ولا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم. والموفق من وفقه الله تعالى بفضلِهِ وَرَحْمَتِهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الذُّنُوبَ كَبِيرَهَا وَصَغِيرَهَا.

اللهم أكرمنا بتوبة كاملة نصوح لا نرجع بعدها إلى الذنوب.

يا غفار الذنوب، إليك من كل ذنب نتوب.



## تمّ بعون الله تعالى

كتاب «شؤم كبائر الذنوب» الذي ذكرت فيه ما تيسر من بيان لعدد من كبائر الذنوب التي يجب على العبد اجتنابها للنجاة في الآخرة، فمن قرأ هذا الكتاب وعلم العذاب الذي توعده به الله لمرتكب هذه الكبائر، وما ورد عن رسول الله ﷺ من لعنه لمرتكب بعض هذه الكبائر، كان لا بد له من الخوف واجتناب الكبائر مدى عمره، والمسارة للتوبة إن كان ارتكب شيئاً منها، والعزم على عدم العود إلى معصية الله.

فأرجو الله تبارك وتعالى أن يكون هذا الكتاب سبباً لردع من وسوس له الشيطان لارتكاب شيءٍ منها، وسبباً لتوبة شخص ارتكب شيئاً منها لغفلة منه، وأن يكون في ميزان حسنات من عمل على هذا الكتاب.

اللهم أرنا الحقَّ حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه، وباعد بيننا وبين معاصيك كما باعدت بين المشرق والمغرب.

والله الموفق، والحمد لله أولاً وآخراً.



## فهرس المصادر والمراجع

- الكتاب المسمى آداب الزفاف، محمد ناصر الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٩هـ.
- الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- الأذكار النووية، محي الدين يحيى بن شرف النووي دمشقي، أبو زكريا، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- إرشاد الساري، أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني، د.ن، د.ط، د.ب، د.ت.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري، د.ن، د.ب، د.ط، د.ت.
- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي دمشقي، د.ن، د.ط، د.ب، د.ت.
- إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، د.ن، د.ط، د.ب، د.ت.
- الأمالي المطلقة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، المكتب

- الإسلامي، بيروت، د.ط، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر، تحقيق صغير أحمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط ١، ١٩٨٥م.
- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، يوسف بن عبد الله النمري المعروف بابن عبد البر، د.ن، د.ط، د.ب، د.ت.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط ١، ١٩٥٥م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، د.ن، د.ط، د.ب، د.ت.
- بحر الدموع، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، أبو الفرج، د.ن، د.ط، د.ب، د.ت.
- بغية الطالب لمعرفة العلم الديني الواجب، الشيخ عبد الله الهري، المعروف بالحبشي، دار المشاريع، بيروت، ط ٧، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي، دار الهداية، د.ط، د.ب، د.ت.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، د.ن، د.ط، د.ب، د.ت.
- التحذير الشرعي الواجب، الشيخ عبد الله الهري، المعروف بالحبشي، دار المشاريع، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم

- المباركفوري، أبو العلا، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي)، سليمان بن محمد ابن عمر البجيرمي، د.ن، د.ط، د.ب، د.ت.
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، شهاب الدين أبو العباس، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
- تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
- تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي ابن محمد بن إبراهيم البغدادي، الشهير بالخازن، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- تفسير القرآن، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤١٠هـ.
- تفسير النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، دار النفائس، بيروت، د.ط، ٢٠٠٥م.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، المعروف بابن الملقن، دار الفلاح، قطر، ط ١، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.
- الثقات، محمد بن حبان بن أحمد التميمي، مجلس دائرة المعارف الإسلامية، حيدر آباد، ط ١، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.
- جامع الأحاديث، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، د.ن،

د.ب، د.ط، د.ت.

- جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد الله النمري المعروف بابن عبد البر، د.ن، د.ط، د.ب، د.ت.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، أبو جعفر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، د.ب، د.ت.
- الجامع لأحكام القرآن أو تفسير القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الخزرجي الأندلسي القرطبي، د.ن، د.ط، د.ب، د.ت.
- الجامع الصغير، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
- الجامع الكبير، جلال الدين السيوطي، تحقيق مختار إبراهيم الهائج، دار الأزهر الشريف، القاهرة، ط ٢، ٢٠٠٥م.
- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.
- حاشية أسنى المطالب شرح روض الطالب، أحمد الرملي الكبير الأنصاري، د.ن، د.ط، د.ب، د.ت.
- الكتاب المسمى حزب التحرير ثقافته ومنهجه في إقامة دولة الخلافة الإسلامية، محمد محسن راضي، بحث أعد لنيل درجة الماجستير، ٢٠٠٦م.
- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد بن علان الصديقي، د.ن، د.ب، د.ط، د.ت.



- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دن، دب، دط، دت.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي زكريا، دار الكتب العلمية، دط، دب، دت.
- زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، أبو الفرج القرشي البغدادي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، شهاب الدين أبو العباس، دن، دط، دب، دت.
- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، ط١، ١٣٤٤هـ.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، أبو عبد الله، دار الفكر، بيروت، دط، دت.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت، دط، دت.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت.
- سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
- شرح سنن أبي داود، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتايي

الحنفي، أبو محمد بدر الدين العيني، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١،  
١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

- شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطل البكري  
القرطبي، أبو الحسن، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.
- شرح العقائد النسفية، سعد الدين التفتازاني، مكتبة الكليات الأزهرية،  
القاهرة، ط ١، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- شرح كتاب الفقه الأكبر، الملا علي القاري، دار الكتب العلمية، بيروت،  
د.ط، د.ت.
- شرح النووي على مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)،  
محيي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي، أبو زكريا، دار إحياء التراث  
العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ.
- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور  
ابن يونس بن إدريس البهوتي، د.ن، د.ط، د.ب، د.ت.
- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُشْرُوجَرْدِي الخراساني،  
أبو بكر البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم  
التميمي البستي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- صحيح مسلم (الجامع الصحيح)، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم  
القشيري النيسابوري، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
- صريح البيان، عبد الله الهرري، شركة دار المشاريع، بيروت، ط ٣،

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

- صفة الصفوة، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.
- العدة في شرح العمدة، علي بن داود بن العطار، د.ن، د.ط، د.ب، د.ت.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني الحنفي، د.ن، د.ط، د.ب، د.ت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، د.ط، ١٣٧٩ هـ.
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، د.ن، د.ط، د.ب، د.ت.
- الفرق بين الفرق، عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، أبو منصور، دار الآفاق، بيروت، ط ٢، ١٩٧٧ م.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط ١، ١٣٥٦ هـ.
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، د.ن، د.ط، د.ب، د.ت.
- القول الجلي في حل ألفاظ مختصر عبد الله الهري، محمد بن نزيه الرمطوني

ومحمد بن علي الأطرش، دار المشاريع، بيروت، ط ١، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م.

• الكامل في اللغة والأدب، محمد بن يزيد المبرد، دار الفكر، القاهرة، ط ٣، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

• كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، أبو الفرج القرشي البغدادي، دار الوطن، الرياض، د. ط، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

• كفاية الأخيار، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصري، د. ن، د. ط، د. ب، د. ت.

• الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي الهرري، دار طوق النجاة، بيروت، ط ١، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.

• لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط ١، د. ت.

• متن العقيدة الطحاوية، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

• المجموع، محي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي، أبو زكريا، د. ن، د. ط، د. ب، د. ت.

• مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، د. ط، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

- المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي، أحمد الغماري، دار الكتي، القاهرة، ط ١، ١٩٩٦ م.
- مستدرک الحاكم (المستدرک علی الصحیحین)، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م.
- مسند أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة الرسالة، د.ب، ط ٢، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
- مسند البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري، أبو بكر البزار، د.ن، د.ط، د.ب، د.ت.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
- مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩ هـ.
- معالم التنزيل (تفسير البغوي)، الحسين بن مسعود البغوي، دار طيبة، ط ٤، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
- معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد البستي الخطابي، المطبعة العلمية، حلب، ط ١، ١٣٥١ هـ / ١٩٣٢ م.
- المعجم الصغير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، د.ب، د.ط، د.ت.

- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط ٢، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م.
- معنى لا إله إلا الله، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار الاعتصام، القاهرة، ط ٣، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير، أحمد بن الصديق الغماري، دار العهد الجديد للطباعة، ط ١.
- مفاتيح الغيب (تفسير الرازي)، محمد بن عمر بن الحسن الرازي، أبو عبد الله فخر الدين، د.ن، د.ط، د.ب، د.ت.
- منهاج القاصدين، أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، د.ن، د.ط، د.ب، د.ت.
- مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ.
- الموضوعات، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، عبد الرحمن بن الجوزي أبو الفرج، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- النهاية في غريب الحديث، المبارك بن محمد الجزري، أبو السعادات الشهير بابن الأثير، د.ن، د.ط، د.ب، د.ت.
- الكتاب المسمى نظام الحكم في الإسلام، تقي الدين النبهاني، ١٩٥١م.

## فهرس المحتويات

|         |                                      |
|---------|--------------------------------------|
| ٥.....  | الدباجة.....                         |
| ٨.....  | المقدمة.....                         |
| ١٠..... | تعريف الذنوب الكبيرة والصغيرة.....   |
| ١٢..... | الصغائر.....                         |
| ١٧..... | عدد الذنوب الكبيرة.....              |
| ٢١..... | حكم مرتكب الكبيرة عند أهل السنة..... |
| ٢٩..... | الكفر بالله أشدُّ الذنوب.....        |
| ٣٧..... | معاصي القلب.....                     |
| ٣٨..... | الرياء الشرك الأصغر.....             |
| ٤٥..... | التكبر.....                          |
| ٥١..... | الحسد.....                           |
| ٥٨..... | العُجْبُ بطاعة الله.....             |
| ٦١..... | الحقد.....                           |
| ٦٣..... | المنُّ بالصدقة.....                  |

- ٦٥..... سوءُ الظن بالله وبعباد الله.
- ٧٠..... الغدر.
- ٧٢..... الأمن من مكر الله.
- ٧٤..... القنوط من رحمة الله.
- ٧٧..... التكذيب بالقدر.
- ٧٩..... معاصي البطن.
- ٨٠..... الربا.
- ٨٧..... أكل مال اليتيم.
- ٩١..... شرب الخمر.
- ٩٨..... أكل الميتة والخنزير.
- ١٠٤..... أكل المكس.
- ١٠٩..... معاصي اللسان.
- ١١٠..... قذف المؤمنات.
- ١١٤..... اليمين الكاذبة الفاجرة الغموس.
- ١١٨..... لعن المسلم بغير حق.
- ١٢٣..... النذب والنياحة على الميت.



- ١٢٨.....الكذب على الله والرسول.
- ١٣٢.....الفتوى بغير علم.
- ١٣٥.....كتم العلم الديني الواجب.
- ١٣٨.....غيبة أهل الصلاح والتقوى.
- ١٤٠.....النميمة.
- ١٤٢.....التحريش من غير نقل قول ولو بين البهائم.
- ١٤٦.....شهادة الزور.
- ١٤٨.....مطل الغني.
- ١٥١.....الظهار.
- ١٥٥.....سباب المسلم.
- ١٦١.....إنكار العشير وكفرانه.
- ١٦٤.....كتم الشهادة لغير عذر.
- ١٦٦.....الحكم بغير حكم الله.
- ١٧٠.....النذر بقصد حرمان الوارث.
- ١٧٣.....محاكاة المؤمن استهزاء.
- ١٧٥.....الانتماء لغير الأب.

- سؤال الغني..... ١٧٧
- تحريفُ لفظ الجلالة الله إلى «آه»..... ١٨١
- معاصي الأذن..... ١٨٧
- الاستماع إلى كلام قومٍ وهم له كارهون..... ١٨٨
- معاصي اليدين..... ١٩١
- قتل النفس التي حرم الله..... ١٩٢
- منع الزكاة..... ١٩٩
- السرقه..... ٢٠٣
- الميسر والقمار..... ٢٠٨
- مَنْعُ الأجير أجرته..... ٢١٢
- التبذير..... ٢١٥
- التطفيف في الكيل والوزن والذرع..... ٢١٨
- منع المضطر ما يسدُّه..... ٢٢٠
- أخذ الرشوة وإعطاؤها..... ٢٢٢
- إحراق الحيوان وضربه على الوجه..... ٢٢٥
- الغلول..... ٢٢٨

- ٢٣١..... ضربُ المسلم بغير حقٍّ
- ٢٣٣..... النَّهْبُ
- ٢٣٥..... معاصي الفرج
- ٢٣٦..... الزنى
- ٢٤٠..... اللواط
- ٢٤٥..... التضمخ بالبول
- ٢٤٨..... الوطء في الحيض والنفاس
- ٢٥٢..... إتيان البهائم
- ٢٥٣..... معاصي الرَّجُل
- إِبَاقُ الْعَبْدِ وَالزَّوْجَةِ وَمَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ يَلْزِمُهُ مِنْ قِصَاصٍ أَوْ دَيْنٍ أَوْ نَفَقَةٍ أَوْ  
 ٢٥٤..... بَرِّ وَالِدَيْهِ أَوْ تَرْبِيَةِ الْأَطْفَالِ
- ٢٥٦..... التبختر في المشي
- ٢٥٨..... الذهابُ إِلَى الْكُهَّانِ وَالْعَرَّافِينَ وَالسَّحَرَةِ
- ٢٦١..... السَّعَايَةُ بِمُسْلِمٍ لِلْإِضْرَارِ بِهِ
- ٢٦٣..... معاصي البدن
- ٢٦٤..... عقوق الوالدين

- ٢٦٩..... الوَشم
- ٢٧٣..... السِّحْرُ
- ٢٨٠..... نشوز الزوجة على زوجها
- ٢٨٥..... إيذاء الظالم
- ٢٨٦..... تشبه الرجال بالنساء والعكس
- ٢٩٣..... ترك تعلم العلم الديني الضروري
- ٢٩٥..... الإصرار على الذنب
- ٢٩٦..... ترويع المسلم وإخافته
- ٢٩٨..... تحجير المباح
- ٣٠١..... تغيير منار الأرض
- ٣٠٣..... قطع الطريق
- ٣٠٤..... الديّانة والقيادة
- ٣٠٦..... استعمال أواني الذهب والفضة
- ٣١٢..... اتخاذ الحيوان غرضًا
- ٣١٤..... الفرار من الزحف
- ٣١٦..... قطيعة الرحم

- ٣١٩.....قَطَعَ نَفْلَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
- ٣٢١.....تَرَكَ صَوْمَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِلا عَذْرِ.
- ٣٢٣.....تَرَكَ الْعَدْلَ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ.
- ٣٢٦.....الخُرُوجَ عَنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ.
- ٣٣١.....سَبَقَ الْمَأْمُومَ لِلْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ.
- ٣٣٣.....تَرَكَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ.
- ٣٣٨.....تَكْفَّرَ الْكِبَائِرَ مِنَ الذُّنُوبِ. محاضرة للشيخ عبد الله الهرري رحمه الله في بيان أن بعض الحسنات
- ٣٤٨.....الحَسَنَاتِ يَذْهَبُنَ السَّيِّئَاتِ.
- ٣٥١.....حَكَمَ أَهْلُ الْكِبَائِرِ عِنْدَ أَهْلِ السَّنَةِ.
- ٣٥٤.....التَّوْبَةَ.
- ٣٦١.....الْخَاتِمَةَ.
- ٣٦٤.....تَمَّ بَعُونَ اللَّهِ تَعَالَى.
- ٣٦٥.....فَهْرَسَ الْمَصَادِرَ وَالْمَرَاجِعَ.
- ٣٧٥.....فَهْرَسَ الْمَحْتَوِيَّاتِ.